منهاج الهدایة الی احکام الشریعة
تألیف محمد ابراهیم بن محمد حسن الاصفهانی

[illegible]

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى معالم الاسلام وارشدنا الى قوانين شرايع الدين وقواعد الاحكام ونوّر
قلوبنا بانوار مصابيح الايمان والصلوة والسلام على سيد الانس والجان وعترته الطاهرة اركان
الايمان ما دامت مسالك الافهام موضحة بمشكوة البيان وابواب مدارك الاحكام مفتحة بمفاتيح
البيان وبعد فاني بعد ما صنفت في الاصول الاشارات للمستفيدين وفي الفروع جزءا كاملا من
الشرايع والتحفة والارشاد للمسترشدين اردت ان احرر ما ينضبط به الفروع الفقهية من مختصر كاف
شاف مبسوط نافع يكون تبصرة وتذكرة ومقنعا في مختلف الاحكام وغاية المراد ونهاية المرام ومنتهى الطلب
في كشف الالتباس وايضاح المرام ومدينة العلم لمن لا يحضره الفقيه من دون ايجاز مخل واطناب ممل يرجى
روضة الفردوس للصالحين فاستخرت بتهذيب مباديه وتنقيح مداركه وبيان سرائره حدائق ورياض الم
بها العيون فشرعت سائلا من الله سبحانه ان يبقى به من فضل ذكره في الاخرة ويجعله ذخرا ليوم الدين
وذريعة ووسيلة لان يثبتني على الصراط المستقيم ويلهمني لان اجعله على احسن ترتيب واكمل نظام وسميته
منهاج الهداية الى احكام الشريعة ورتبته على اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام
وفي كل كتب الاول في العبادات مقدمة معرفة الاحكام الفرعية والعملية اما بالاجتهاد او التقليد او
الاحتياط وهو لا يطرد ومنه الصلوة فلو اتى بعبادة من غير ذلك مع علمه بتوقف صحتها عليه وعلم
مع الغفلة لا اثر للشايع بطلت وعليه الاعادة ولو وافق الواقع ولو خرج الوقت وجب عليه القضاء
لو كان اماما ومثله لو كان شاكا ولو كان غافلا او عاصيا لم يعمل التكليف بغير ما يعلم فلو تفطن ووافق الواقع

بالتقليد

بالتقليد او الاجتهاد صحيح ولا قضاء عليه لو كان مطابقا للواقع لا الاحوط الاعادة او القضاء لو كان اماما او لو كان
قلده من شك واما المعاملات فلا تبطل مطلقا لو كانت موافقة للواقع ثم نعرف فيها انه لو وقف على صحتها بعد
الاتصال بالاطلاع عليها **كتاب الطهارة** وفيه مناهج **الاول** في الوضوء وما يتعلق به **هداية** انما يجب الوضوء
للواجب من الصلوة والطواف ولو بالعارض نحو الالتزام او الاحتياط او شرطه فيها لا لمطلق الصلوة
الطواف على الاقوى وبطواف الاول احترازا عن المستحبة وسجود السهو والشكر وبمس كتابة القرآن
لكن لا الظهر هو مشهد ولا وجوب لكلا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره انما يحرم كلا منهما لا سيما
ومنسوبها ومنقوشها وقلبها ومجيدها وغيرها ولا بين ما في المصحف وغيره دراهم او دينارا او غيرها
حلالا او محللا او غيرهما ولا بين المحفوظ والمشترك انما قصده الكاتب به لو كان من اسامي الكفار ونحوهم
وغيرهم ومهاما والكلب والخنزير ولو شك في القصد فوق العلم ولا يؤثر بعد الكتابة لا بين
التام من الكلمة وما سقط منها شيئا احدا او بعضها ولا بين الحروف ولو همزة وما قام مقامها على الاقوى
في الماس بين باطن الكف وغيرها من ظاهر البشرة ما خلا الجوف وفيما لا تحله الحياة اشكال الا انه لا يبعد دخول الظفر
خروج الشعر واولى منه خروج الكم والثوب ونحوها ولا بد المحدث من عادي الطهارة ومحضها لولي
منه وذلك نظرا وجميع ما يشرحه ولا يحرم على الصبي ان يمس ولا يجب على الولي منعه لكنه الاحوط الاجتناب
كالصبيان لا على احد منهم لا عراب ولا الاعجام ولا التشديد ولو امكن فيه نقل ولا نقض ولا ما يمس
والخط في الورق القرآن المكتوب والغلاف والصندوق ولكن يبحث في الجميع تركه تحمله وتعليقه ولا مس الرحمة
ولا سائر الكتب السماوية ولا الادعية ولا التفاسير ولا الاحاديث ولا الفقه ولا بحرمه لا امة باسمه ولا بخص
من امكان صحة باولويه الا كد وكذا كما انه يحرم على المصوم مطلقا ولا احوط الاجتناب في الجميع وكذا الى الجلالة
وسائر اسمائه وصفاته الخاصة سبحانه وصفة الوجوب للحو اسبابا من النذر وشبهه واصلاح ما انطلق
جميع ما شرع وبعضه من النجاسة ومنها عند الانقاذ من يد الغاصب والكافر اذا توقف على مسه عليه
بعضها نظر ولا يجب لكتابة القرآن والتوسل بالاظهر خلافا للاجماع ولا للقسمة ولا القربان سواء كان مما يتعلق
بالصلوة كالاذان والاقامة والتكبيرات الافتتاحية وادعيتها والتعقيب والسلام الخارج منها وسجود الشكر ونحوها
كصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسائر مناسك الحج والزيارات وغيرها بل يستحب الندب وشبهه والتحفظ في
قلوب الناس بهما كفى ما يصدق عليها اسمه ولو لم يكن بينها او فقط الا بين للتعليل فما كان يرتد ويجد

بالامتثال بما الشرع به لو بجزاء لي بطل وان اتى به بانيا على العصيان لو كان منافيا للواقع كالوجوب بانه لا يجوز العدد
الى المستاث ولا عمل على الاقوى ويكفي في الامتثال مطلق الاقتصار على الواجبات الا ان يقتضي عرفه بدخول
غيرها وانه لو بطل به بعد فوته العمر ويحتمل بطل الوفاة ولا فرق بين ما علقه على امر كلا اولى
قبله ثم بعد خلطه العمر واما ان يمنع الاتيان فيه شرعا او لا يتعلق الا بالتكليف وعلى الثاني ما لم يتمكن منه
شرعا بالفعل فلو اوجب او بالقوة بان يتمكن من الحدث فلا الا ان يكون للنفس مجان خارجي فيجب وهو الاحوط
في الاول ايضا ولو بلده دائما لا ينعقد **هداية** يستحب الوضوء للمندوب من الصلوة والطواف وسائر مناسك
الحج الا الطواف الواجب وصلوته وما هو الفريضة قبل دخول الوقت ليوقعها فيه ان وفيها لو نوى صار
كان يصلي في الوقت مطلقا او في التتمة الرد بعد دخول الوقت او الكسالة او نحوها المعجزة ولصلوة
الميت والنوم لئلا يقعا ولكم فيما كد في الاول وفي نوم الجنب ولا يستحب اعادته بالنوم او البول كلا لا ينقضه
كالاكل وشربه والكل للحائض ويتعلق الحكم بتعدد الاكل والشرب عرفا ولا ايجاب فلا يتعلق الحكم والشرب
وما اكلا وشربا الا القطرة والقطرات والحبة والحبات والدواء والزيت الان ولذكرها في اوقات الفرائض
وجماع مغسل الميت قبل الغسل مع نعجزه له على وكتابة القرآن ومسها ان لم يجب لم يعطه وتلاوته وان
كان منسوخا حكمه ويختلف فضل الوضوء فيه باختلاف المتلو فما او بعضا قلة وكثرة وتحمله ومس
حواشيه وغلافه ولسجود التلاوة والشكر وتعقيب الصلوة ودخول المساجد وتختلف الفضيلة في الحكم
باختلاف ونيابة قبول الانبياء والائمة والصالحين والمؤمنين والكون على الطهارة وتغسيل الجنب الميت
ولا دخاله الله في ولتكنيسه او اراد من غسله قبل ان يغتسل وطلب الحوائج والجماع بعد الجماع سواء كان العاصر
ولو كانت متعة او جارية وثانيه الاستنجاء بالماء من احد المخرجين ولو استجرفه الغائط والماء واذا دخل
عليه قبل دخوله على اهله وجلوس الحاكم للقضاء بل العالم للتدريس والتعلم للتدريس والوعظ بل كل
مجلس ينعقد لطاعة الله سبحانه وبعد مسافة المجوس ومس الكلب وخروج المذي والرعاف
والقي والتخليل الذي يسيل معه الدم اذا استكرهه وخروج الرطوبة لو استبرأ وانشاد الشعر الباطل زيادة
على اربعة ابيات والقهقهة في الصلوة عمدا والكذب والغيبة والظلم وتقبيل المرأة بشهوة ومس فرجها
ومس باطن دبره او باطن احليله او فخذا احليله وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء وبعده والدعا

والاستحاضة

والاستحاضة ومريد السفر والجماع وكل مشروط بالوضوء انما فعله احتياطا او استحبابا والاذان والاقامة و
الغضب والاكل قبله وبعده والدخول بالزوجة للرجل والمرأة معا ليلة الزفاف وعند تناول العقد
بعد ما نوى صادما معه ندبا ولو بعدد لم يوجب به كما هو الاقوى والتجديد سواء صلى به او لا للفريضة او
النافلة وللاولى افضل او غيرها ما هو مشروط بالوضوء وصحته او كملا للصلوة واحدة او اثنين الاولى
يتوقف على فصل طويل يحتمل معه طرو الحدث ويتحقق صدق التجديد عرفا **هداية** الوضوء اما واجب
شرط الصحة كما في الصلوة والطواف الواجبين او شرط في الصحة وليس بواجب كما في الصلوة المندوبة او
ليس بواجب ولا شرط في الصحة بل شرط في الكمال كما في الطواف المندوب وغيره او ليس بواجب ولا شرط مطلقا
وفي الكمال كما في الوضوء في نفسه او واجب وليس بشرط مطلقا كما انه ان نذر او حلف او عهد ان يتوضأ
ولم يقيده بقيد ولم يكن في نظره شيء من المشروطات انما المثال ولا ادمه مشغولة بشيء عام اشترط به او
مرتين انه اما صحة وشرط في الصحة كما في المندوب من الصلوة ولا ادمه على الاقوى او صحة وشرط في
الكمال كما في المندوب من الطواف وغيره واما شرط وغير مندوب كالصلوة والطواف الواجبين او
مندوب وليس بشرط كما في الوضوء في نفسه ولا يجب للميت لو لم يكن محدثا على الاقوى ولو تعلق
به منه واجب اشترط به وكان مع وضوء مندوب غيرها مع الحدث الاكبر فانكان للنافلة يجوز في
الدخول معه فيه اتفاقا وانكان لغيرها مما اشترط به يجوز على الاقوى وانكان لما لا يشترط صحته كالاجزاء
بذكر امة القرآن فاشكال والاحوط عدم الدخول معه فيه بل مع غيرها كان للنافلة ايضا الا ان الاظهر خلافه
وكذا لا يجب لو احتمل الحدث ولو باحتمال مساو او ارجح لو كان متيقنا بسبق الطهارة وان عكس انعكس كما
لو تيقنهما او شك في المتأخر مطلقا سواء جهل ما قبلهما او علم الا انه يدخل في المشروط به او فرغ مما تدخل
بالنسبة الى المستقبل ايضا وكذا لا يجب لو شك في شيء من اجزاء الوضوء وقد فرغ من الوضوء ودخل في
غيره ولو لم يقم من محله سواء انتقل الحال حال الجلوس بعده او لا ولكن الاحوط فيه بل فيما الاعادة مع التلاوة للاولى
ومع علمها اعادة المشكوك وما بعده ان لم يكن المشكوك من جزء تام لاحوط اعادة ثم يجب اعادته و
اعادة ما بعده او اعادته لو شك فيه قبل الفراغ ولم يرتفع الموالات والا وجب اعادة الوضوء وكذا مع
السهو ولو تيقن والاجبار مطلقا ولو استشعر به بعد الفراغ مطلقا ولو اتى بالمشروط به وخرج الوقت
لو كثر شكه في شيء من الوضوء ليس عليه الاعادة مطلقا بل يبني على فعله ولو تحقق الكثرة بما يدل بالعرف

والاستحباب

او يقدر على العلاج او بما ينفصل به والمدار فيها على العرف ولا يجوز الاتيان بالمشكوك ولو شك
في حصولها بني على العدم وفي زوالها بني على البقاء واذا ثبت زوال حكمها ولو حصل في جزء لا يتعدى
الى غيره ولو وصل في الكثرة في احدى الطهارة لو يلتفت فيها مطلقا ولا يجب الرد وربما اذا حصلت ولو وجد
من نفسه كون الشك من الشيطان فلا لو بعيد به نقض جميع ما قربه في جميع الفقه من عبادا انها وتحقق
وايقاعاتها واحكامها **هداية** ينتقض الوضوء بكل من البول والغائط والريح ان خرج من المعتاد وان
كان في اول دعضو وفيه حكم غيره ان كان خلقيا او انسد الخلقي وانفتح اخر ولو لم يعتد الطبيعي وخرج
من غيره ايضا فلا اشكال في نقض الخارج من الاول واما في الثاني فاشكال والاحوط الحاقه بالاول مع الغائط
بل مطلقا ان خرج من تحت المعدة في الغائط والاقوى العدم مطلقا ومثله ما لو شك في ان الخارج من تحتها
او من فوق المعدة ملوثا بالغائط ثم بخلل او نحوه وظهر الغائط ولم يخرج او خرج منها حب القرع او
ما يختص به انا لو خلط بالغائط بل كل ما اكل اذا خرج بصورته الاصلية ولم يخلط به سواء كان مما اكل
عادة الا موضع المعتاد للريح الدبر فالخارج من قبل الانثى وذكر الذكر لا ينقض والاحوط في الاول
الالحاق مع العادة والمداومة الخروج على العلم والاحوط في الظن الناشر للعلم الا ان وبالنوم بنفسه ان غلب
على السمع والبصر ينقض ولو كان مجتمعا ولم يحتمل حدثا والمدارية الغلبة فاذا البصر والسمع معا ولو كذلك
اصلا او عارضا على التقدير وفيه ان الدائر بهما على العلم وبالجنون والاغماء والسكر والرطوبة المشتبهة التي
تخرج في حال الاستبراء او قبله ولو مع فاصلة طويلة بينها وبين البول وبالاستحاضة والجنابة وهي عن
موجبها وغيرها من موجبات الحيض والنفاس ومس الميت غير ناقضة لا موجبة ويجزي بها عن
الغسل الوضوء بين تقديمه وتأخيره مع استحباب الاول ولا يحتمل بلزوم التقديم لم يكن شرطا للصحة
فلو اخره حلالا لم يبطل غسله بل يكون اثما وغيرها مما ليس بناقض ومنه الردة والقبلة والقهقهة
المذي والحقنة والمس باطن الفرج وظاهرها الا منه ولا من غيره سواء كان له حلالا
او حراما او الدم الذي يخرج من دبره او قبله ولو شك في خلطه بالبول او الغائط نفي الجميع بنفي
الوضوء وانما ينتقض الوضوء بغير النوم والجنون والاغماء والسكر بالخروج الا بالحركة عن محله الا
بالتلوث فيما يمكن فيه التلوث فلو تحرك عن محله ولم يخرج او تلوث به لم يبطل وضوئه
كما انه لو تقدم مع تلوثه به صح وضوئه واما فيما بالاتصاف وصدق الاسم والعلم به فالشك

في الاتصاف والخروج لا ينقض بل الظن ولو حصل ينقض طهارته وتردد بين كون الناقض اصغر او اكبر
جمع بين الغسل والوضوء مع احتمال الاكتفاء باحدهما نعم لو ولج الشك في كونه موجبا للاصغر او الاصغر
والكبير فالكفاية بالاصغر اقوى والخنثى كالذكر والانثى فيما يخرج من دبرها واما فيما يخرج من الطبيعي
فحكمه حكم ما يخرج من غير الطبيعي مع انسداد الطبيعي لكن ان خرج منهما ينتقض به الطهارة ولو تردد
بين اثنين فلا ينقض حتى فيما يتوقف صحته على طهارتهما الا ايتمام احدهما بالاخر في الجمعة
ونحوه بحسب ... واحد وكذا في الاستيجار للميت ان الساجر بهما الوصي مثلا للصلوة مع ان الاكتفاء
بصلوتهما ان وجد في ثوب المشترك بولا او غائطا او نحوهما فحكمه حكم سائر النجاسات ولو
علم بانتقاض طهارة احدهما لا يجب اعلامه ولو اراد الدخول فيما اشترطه بها الا ان يكون وصيا
وحو بالوكيل منه وفيه نظر **هداية** يجب على المتخلي بل وغيره ستر العورة عن الناظر المحترم فلا يجب من
الزوج والزوجة ولو متعة والمولى والمملوكة ان لم تكن مزوجة او محللة او معتدة وعن الطفل
ان لم يكن مراهقا والعورة في الرجل القبل والدبر والبيضتان وفي المرأة الاولان وفي الخنثى الجميع
الاحوط الحاق الواضح بها ولكن الاحوط في الجميع الستر من السرة الى الركبة بل الى نصف الساق ويحرم
عليه استقبال القبلة واستدبارها بجميع البدن في البناء والصحراء بل الاحوط تركهما في حال الاستنجاء
ويتعين غسل ظاهر مخرج البول بالماء ويكفي مرة واحدة والاحوط المرتان والافضل الثلث
لا يجب الدلك هذا ان لم يجف ولم يحتمل التعدي او تعدي ولا يجب غسله حتى يعلم الازالة ويجب
ظاهر مخرج الغائط بين الماء والاستجمار ان لم يتجاوز الغائط حاشيتاه ووصول اليه ... وعن
حواشي المخرج على الاقوى والا تعين الماء مطلقا ولو فيما لم يتجاوز ... ومثله ما لو خرج مع الغائط
اخر كالدم ولا يعتبر في الماء العدد بل النقاء ولا عبرة بالرائحة الباقية في المحل ولا باللون وانما
يعتبر في الاستجمار الثلاثة ان نقى ولو بالاول والا فالمدار على النقاء وانما يحصل بها ولا يكفي ثلث مسحات
بحجر او حجرين وفي حكم الاحجار كل جسم طاهر مزيل للعين سواء كان من الخشب او النبات او
الحيوان كلا او جزءا متصلا او منفصلا كالكف او الاصبع او نحو غيرهما لكن الاحوط عدم الاكتفاء بالحجر
وغير الارض والنبات ولا يجوز الاستنجاء بما لا يجوز التصرف فيه من غير اذن المالك ولا بما يتصرف به اليد
مع عدم التمكن ان الحل ولو لم يتمكن غيره ولا بما يتنجس بغير هذا الاستعمال ولا بالمطعوم ولا بالروث

ولا بالعظم ولا بما وجب احترامه في الدين او المذهب كتربة الحسين ع وورق القرآن والادعية
والاحاديث ونحوها ولو استنجى بالاجزاء منه كفى فقول والاحوط بل الاقوى العدم فيه بل به المطعوم و
المطعم الروث ويكفي غيرها مما هو للاستنجاء بالاحجار نعم لا يطهر المحل ويستحب الاستتار عن الناس بالبعد
او الحفر او التخلي وستر الراس عند الدخول وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا فرق فيه
بين البناء والصحراء ومنها جعل اليسرى لو غايط عليها اليمنى اول ما يرجع والتسمية عند الدخول وان يقول
بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ولا سيما لو كثر سهوه
في الصلوة فانه ينبغي ان يدعو بهذا بتلك الحال ايضا ويستحب ان يقول في وقت رؤية الماء الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وللاستبراء وبان كيفيته وان يقول عند كشف العورة بسم الله وفي
النظر الى الخارج اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وبعد الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وينبغي بعد الفراغ والقيام مسح البطن
باليد وان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند
الخروج ان يقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة
يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب الاعتماد على الرجل اليسرى وانفتاح اليمنى في حال الجلوس و
الجمع بين الماء والاحجار في الاستنجاء من الغائط بتقديم الثاني على الاول ولا اشكال فيه مع عدم التعدي
ومعه في عدم وجه ولا فضل على الغسل به بل والاكتفاء بالماء لو لم يجمع ويستحب الابتداء في الاستنجاء
بالمقعدة ثم بالاحليل واختيار الموضع المناسب للبول بجلوسه في مرتفع او فيما يكون فيه التراب لئلا يترشح
وترك الجلوس في الشوارع والشارع وابواب الدور وشطوط الانهار وموضع نزول القوافل وتحت الاشجار
المثمرة بل اوان الثمر او بعده ويتأكد فيه سواء كانت مثمرة او غيرها بل الاولى تركه مطلقا ولو لم تكن بالفعل
مثمرة وطول الجلوس عند التخلي واستقبال الشمس والقمر بفرجه والهلال واستدبارها بالقبل والدبر بل
بغيرهما من البدن ولا فرق بين الليل والنهار في القمر بل منهم من لم يفرق بين العين والضوء فيهما ان يحجبا
بالغطاء او الثياب ونحوها ولا يكره استدبارها بالبول ولا استقبالها بالغائط مع ستر العورة ويستحب
ترك الاستقبال والاستدبار بالريح بالبول والغائط بل بجميع البدن قداما وخلفا ولو مع الحاجب وعند
خوف الرد بل يستحب ترك موضع الريح ونزل البول قائما الا في حال النورة وفي الارض الصلبة وفي جحر

الحيوانات كالحية والعقرب ونحوها وفي الماء الجاري والراكد اذا لم يكن الكر ولو بالاشتراك وخلع من اذنه
كالخاتم والسير الشريف كالاسحر وكذا ترك الاكل والشرب في حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا والسواك فيه والكلام
غير ضرورة او وجوب ولا بأس بما يكون في النفس عند التكلم بالحروف كالتنحنح وما ينطق بحسب المصاب والتحميد
والصلوات والبكاء ولا الحمد والذكر وآية الكرسي ومتابعة المؤذن حين الحيعلات وترك الاستنجاء باليمين او
الشمال وفيه اصبعه خاتم فيه واسم نبي او شيء لائمة ع ان قصدهم بها وان لا يقع بيده اليمنى بذكره بعد انه لا
بل ينبغي تركه مطلقا بل ان يجعلها للامور العالية كما ان ينبغي ان يجعل يده اليسرى للامور الدنية هداية ان شك
في الاستبراء او الاستنجاء ولم يعتد به ولو بعد حاجة فعل احتياطا ولو كثير الشك اثبته والاولى بلتفت فان شك
في عدد ما يستنجي من البول والغائط او الاستبراء بنى على الاقل الا ان يكون مرتبا كالاستبراء وشك في السابق
بعد الشروع في اللاحق ولو شك بعد ما اتى مسح الذكر في عدد مسح المقعدة الى اصل الذكر فالاحتياط بالمسح
حتى الاستبراء وحكمه هنا حكم البول هداية الوضوء غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فغسل الوجه من الناصية
الى الذقن طولا وما احتوت عليه الابهام والوسطى عرضا على الاقرب الاحوط وغسل اليدين من المرفق الى رؤس الاصابع
بالاستيعاب والمرفق محل اجتماع العضد والذراع وداخل بالاصالة واما المسحتان فمسح مقدم الراس وحده
المسح طولا وعرضا على الاظهر الا ان الاحوط والافضل عدم نقصانه عن مقدار ثلث اصابع مضمومة
والاحوط عدم تجاوز المسح ما بين الرجلين ومسح ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين طولا
وانهر الطرق عن الاصحاب وجعلا ثقوب وبجزيه في العرض المسمى لكن الافضل مسح جميع ظهر القدمين
الكف والكعب شيء واقع في ظهر القدم على الاقرب لا المفصل بين الساق والقدم وان كان الاحوط اعتبار
كان الاحوط ادخال الكعب في المسح وان كان الاقوى العدم ولا بد من ادخال شيء من الحد في الغسل للمسح
للعلم بالامتثال والاعتبار في الحد بغسلا او مسحا بمستوى الخلقة فلو كان انزع واصلع او اغم او قصير الاصابع
او طويلها ارجع الى الغالب لمرجع الى من يستوى خلقته واما الحدود فالمعتبر فيها حال الشخص فلا
يختلف الامر بين كبر الوجه وصغره وطول اليد والرجل وقصرها هداية تعتبر في الوضوء امور منها
النية وهي ارادة تنبعث عن العلم وتبعث على العمل ويعتبر فيها في جميع العبادات تعيين المنوي لو اشتبه
والقربة فتكون هي ارادة الفعل المطلوب المميز عن الغير ولما القصد على الوجه المعهود فلا يحتاج الى اللفظ
فلو قصد القصد بدون اللفظ كفى خلاف العكس ولو نطق بخلاف ما قصد كان العبرة بالقصد نعم لو اخل

على المكروه او قصد تأكيد العضو بتبريد او اظهارها لكان راجحا ولا الى اخطار الفعل مفصلا ولا الى تعيين
الحدث ولا الى تعيين الصلوة ولا الى قصد الوجوب او الندب او وجههما او الاستباحة او رفع الحدث
او غير ذلك فلو تردد الفعل بين الواجب والندب كفى الاتيان به على وجه العبودية ولا يجب معرفة وجوبه
او ندبه بخلاف ما لو كان فعلان مطلوبان يشبه احدهما بالآخر كغسل الجمعة والجنابة ولم يعين احدهما
ودخل عنه لم يكف ويعتبر مقارنتها لاول العمل لا آخره وهذا مسلم لكن لا يجب الاخطار فانه متعسر لا
واجب بل يجب وجود الداعي على الفعل في تلك الحال ولم يخطر الفعل منها فلو عزبت صورتها بالتحصيل عن
خاطره في الاثناء لم يضر وكذا لو [illegible] بين العمل وعدم الذهول بالمرة بحيث لم يعلم انه ما يفعل
الا ما استثني كالاول والاحوطيات بشمل نية الوضوء على الوجوب او الندب الوصفي او التعليلي او وجههما مع
قصد القربة واستباحة ما اشترط به ورفع الحدث فيما امكن وقصدها القربة اليه والتقرب وجوه مرتبة اعلاها
كونه سبحانه اهلا للعبادة وادناها تحصيل الثواب والخلاص من العقاب وما بينهما وسائط كثيرة والاحوط
للاغلب [illegible] لا يغفل [illegible] على الاول ارادة الامتثال لا ان الخبر والتفرج منها كالاحوط بل الاظهر ان
يقارن نية الوضوء لغسل الوجه وان كان الاحوط ان يقدمها الى غسل اليدين والاولى ان يقارنها
ويستمرها الى غسل الوجه لا انه على القول بالاخطار واما على المختار من انه الداعي على الفعل [illegible]
الانفكاك [illegible] او قصد الخروج عن الوضوء بين العمل بطل ولو عاد اليها قبل فوات الموالاة صح ولا
[illegible] في النية على البعض بان يكون لكل عضو نية تامة او ناقصة بطل ولو ضم الى نيته شيئا آخر يحصل ذلك
[illegible] وانه لو يقصد به صح لو كان الامتثال هو الباعث وغيره مستتبعا ومثله ضم الرياء هنا لو لم يكن
الضميمة راجحة شرعا والاصح بطلانه ولا فرق في ضم المفسد بين العمد والخطاء او العلم والجهل بالحكم
او الحكم ولو عن غير تقصير ولو حدث الرياء بعد العمل لم يبطل كنية الابطال ولكن الوضوء في الاثناء
بان نوى [illegible] الباقي قبل فوات الموالاة او قصد بعض الاجزاء الرياء او [illegible] عن غير القربة اعاده
قبل فوات الموالاة [illegible] ولو نوى بوضوئه رفع حدث والواقع غيره لم يصح مطلقا ولو كان
ظانا به او ساهيا نعم [illegible] الطاعة اللفظ صح وكذا لو عين الطهارة لصلوة لم يصح فعلها ولو دخل الوقت
في اثناء المندوب [illegible] ولو كان [illegible] والحق عندنا لو كان واجبا وكذا الوجه [illegible] الوضوء ندبا ان
انه محدث [illegible] يتيقن الطهارة [illegible] والشك في الحدث [illegible] سيما انه نوى جميع ما يعتبر على

الحدث

على الحدث على الخلاف ولو ارتد في الاثناء بطل ولو لم يعد الى الاسلام ولو عاد صح بنية جديدة [illegible]
ان قيل بقبول توبته الباطن كما هو الاقوى والصبي يجري النية في الوضوء مطلقا في غير من عباداته
ويستحب له قصد الوجوب فيما يجب على المكلف وان قصد في الواجب الندب او بالعكس فالاحوط الاعادة
وان كان الاقوى الصحة وان اشتغل ذمته بالواجب فالاحوط ترك المندوب بل الاظهر البطلان نظرا الى البدل
في صحيح زرارة ولولاه لكان صحيحا ولو شك في النية في الاثناء استأنف وفيما بعده لم يلتفت **ومنها**
ان يبتدأ في غسل الوجه من الاعلى وفي غسل اليدين من المرفق ويتحقق الغسل بانصباب الماء او
اجراء الماء على العضو او بالمسح او غيرهما او بالتلفيق قليلا كان الماء او كثيرا وفي الوجهين [illegible]
البدأة في الوضوء [illegible] الاعلى [illegible] في الجميع [illegible] من الابتداء بالاعلى والمرفق كما يجب غسل الجميع كذا
يجب ان يبلغ الماء الى تحت اللحية ولو كانت قليلة والشارب والحاجبين وغيرها اذا احاط الشعر البشرة
رجلا كان او امرأة واما ما يكون ظاهرا من الوجه في خلال الشعر فغسله واجب ولا يجب غسل ما خرج
من الشعر عن حد الوجه ويجوز مسح الرأس والرجل مقبلا ومدبرا على الاقوى بل الاقبال في احدهما
والادبار في الاخرى بل يجوز الجمع بينهما في احدهما فلا ترتيب بين الاجزاء وان كان الاحوط الاكتفاء بالا
ومنها ان يكون المسح ببلة اليد من ماء الوضوء ولا يعتبر كونها من اليد اليمنى للرأس والرجل اليمنى ومن
اليسرى لليسرى وحدها الزند ولا يجزي وصولها بغيرها فلو مسح بخرقة او خشبة مبلولة ببلتها لم يجز ولو
اشتبهت الاصلية مع غيرها مسح بهما ويتعين المسح بباطن الكف والاصابع اولى ولو تعذر الباطن اجزأ
الظاهر وكذا لو اختص البلل به وعند تعذر البلة [illegible] الا انه احوط ولا يجوز اخذ الماء للمسح من سائر مواضع
الوضوء كاللحية والحاجبين وغيرها مع بقاء الرطوبة في اليد ويجوز مع الجفاف ولو من اللحية
الخارجة عن حد الوجه اذا قصد بغسله كونه لاجل الوضوء ندبا والاحوط تقديم غيره ولو تعذر المسح
باليد مسح بالذراع ولا يعتبر الجفاف في محل المسح اذا حصل المسح ببلة اليد نعم لو استهلك بلة اليد
قبل المسح لم يجز ويشترط عدم الحائل في الممسوح مع عدم الضرورة ويجوز معها كالتقية والبرد ولا يشترط
عدم جريان الماء وان كان احوط **ومنها** الترتيب بين الاعضاء بتقديم المغسول على الممسوح والوجه على
اليدين واليد اليمنى على اليسرى والرأس على الرجلين بل الرجل اليمنى على اليسرى في وجه ولا فرق في ذلك سواء
كان الوضوء واجبا او مندوبا في حالة الاختيار او الاضطرار في حالة الجهل والعلم او النسيان فلو قدم المؤخر على

المقدم كلا او بعضا ولو اقل قليل فسد الاول مطلقا وصح الثاني لو لم يذهب الموالاة ولو بتخلل في البين
ولا فسد الجميع ومنها الموالاة بان يبقى رطوبة ولو قليلا في عضو من اعضائه ولو في قليل منه مطلقا
ولكن الاحوط ان يشرع في الاخير الموجب بمجرد الفراغ من الموجب هذا ان كان الجفاف بسبب التاخير ولو
كان من شدة الحرارة ونحوها لم يبطل والمعتبر في الجفاف الحسي دون التقديري ولا فرق فيه بين
المختار والمضطر ولا بين العامد والناسي والجاهل وان سلم المضطر والناسي من الاثم ولو شك
في حصول الجفاف بني على العدم مطلقا ولو في الاثناء وضم اليه رطوبة خارجية ولا يجب عليه الفحص ولو
قبل الشروع في عضو وفي وصول الماء اليه قبل الجفاف فيقوى جواز الدخول ولو دخل ولم يفحص ثم
ولو انكشف الجفاف بعد الفراغ انكشف الفساد ومنها مباشرة المكلف لفعل الوضوء في غير الضرورة ولا فرق
بين العامد والجاهل والناسي والغافل ولا بين البعض والكل ولا بين الوضوء والغسل والتيمم ولو شاركه
فيه غيره او انفرد بغسله ولو في اقل قليل بل ولو حصل بفعل المكلف الا انه لا يعتد في المباشرة لم يجز ولو غسل
غيره عضوا لم يجب الاعادة مع عدم المنافاة للموالاة والا بطل الوضوء كما لو ابطل الاشتراك في المتوضي فانه
يبطل مطلقا وفي الضرورة يتعين اخذ الغير معينا له فيها ولو عجز في البعض اكتفى به ولو تردد بين المتقدم
والمؤخر اكتفى بالثاني ويعتبر الموالاة والجفاف ح في اعضاء المتوضي دون النائب كغيره من احكام الوضوء
والاحوط مباشرته النية ولو كان الاظهر الكفاية نية المنوب عنه هذا كله في واجباته واما مستحباته
فالمباشرة معتبرة في الغسلة الثانية والاخيرة قطعا لكن ان لم يفعل الثاني لم يبطل وضوئه بخلاف الاولى
واما في غسل اليد والمضمضة والاستنشاق فيحتمل عدم اعتباره ولكن الاظهر الاول ومنها اطلاق الماء
فلا يجوز الوضوء بماء الورد ولا فرق بين ماء العذب والاجاج والبحر والمطر والثلج وغيرها بل لو اخل
فيها غيرها او اخرجها عن الاطلاق لم يصح ولا فرق بين العالم والجاهل والناسي وان اشتبه المطلق
بالمضاف ولم يشتبه بغيره تعين ان يتوضأ بهما بل يجوز ان يتوضأ بهما مطلقا وان لم يمكن الا عن استعمال احدهما
تعين الجمع بين الوضوء والتيمم ومنها طهارة الماء فان توضأ بالماء النجس لم يجز بل لو قصد التعبد به حرم الا
ان يكون غير عالم به ولا فرق في اعتبار الطهارة بين العالم والجاهل والناسي ولو اشتبه بماء النجس الطاهر
لا يجوز التوضؤ به بل يتعين التيمم لو لم يوجد غيره ومنها اباحة الماء بان يكون مباح الاصل او ملكا
او ماذونا في تصرفه صريحا او فحوى او بشاهد الحال والاحوط في الاخير اعتبار العلم هنا او غيرها حين التصرف فيه

منه

من الله سبحانه كالانهار فانه يجوز التوضؤ منها ما لم يطلع على كراهة من المالك ولا يعتبر احتمال كون المالك
مجنونا او صغيرا او نحوهما او بيوت الاباء او الامهات او الاولاد او الاجداد او الجدات او الاخوة او الاخوات
او الاعمام او العمات او الاخوال او الخالات او الصديق او ما ملك مفاتحه فانه يجوز التوضؤ منها ايضا
انهم مع الشك في رضائهم بل مع الظن بالعدم والاحوط في الاخير الترك والاحوط … مع عدم
الاذن في الدخول وان امتزج المغصوب والمباح ولم يستهلك المغصوب قبل القسمة ولو توضأ به
لم يجز بل ولو استهلك ولم يقبل على الاقوى ومنها عدم المانع من استعمال الماء كخوف عطش او حدوث
مرض او زيادته او طول مدته او ضيق الوقت عن كله او خوف العطش لنفسه او صاحبه او رفقته انفس محترمة
ولو كانت كافرا او لم يتضرر ولكن ينفق نفس محترمة او موت حيوان يتضرر بموته مع احتمال العدم ولكن فيه
اشكال ولو توضأ في شيء منها بطل وهو مطرد في جميع العبادات كالصوم والصلوة قائما او قاعدا اذا
تضرر بها ومنها اباحة المكان على الاحوط بل على وجه لا يخلو من قوة ولو اطلع بالغصب بعد الفراغ … يتعلق
بغسله … المكان لو كان … بل يتعين مراعاة اباحة الظرف والمصب … الغصب ويجب
عليه التيمم ولو توضأ بطل بل الاحوط مراعاة الاباحة فيها مطلقا وهو كسائر غيره من الشرائط العلمية لا
المطلقة ومنها طهارة محل الوضوء فلو صب الماء عليه وازال الخبث … لم يجز ولو لم يزل فالاظهر
لا يعتبر طهارة غير محله بل محله قبل غسله نعم الاحوط عدم تركه الا استنجا قبل الوضوء هداية لو حصل في
بعض اجزاء اعضاء الوضوء جرح او قرح او كسر لا جبيرة عليه ولم يتضرر بغسله او مسحه ويكون طاهرا او متنجسا ولم
يتضرر بغسله او مسحه ويكون طاهرا او متنجسا ولم يتضرر بتطهيره وجب التطهير والوضوء ولو توقف
على بذل مال او نحوه لو لم يكن متعذرا او متعسرا او مجحفا فان لم يمكن لذلك … غسل ما حوله
الصحيح منه وفي القرح والكسر الاحوط ان يمسح على غيره بعد وضعه عليه كان الاحوط ان لا يترك ذلك في
الجرح ايضا ولو كانت في بعض مواضع الغسل جبيرة وهي ما يجبر به الكسر من الاخشاب ونحوها
الحق بها الجرح … غسله ولو يتكرر الصب او الغمس وجب والاحوط نزعها ان امكن ولو لم يمكن
غسل مسح عليها ولو كانت نجسة … وجب استيعاب مسح ما كان منها في محل الغسل …
استوعب … الا اذا استوعب المسح على … ولو كانت في محل المسح وجب ايصال
الماسح بالبشرة مع الامكان شرعا ومع عدمه يمسح عليها … وجوب الغمس او تكرار الصب بحيث يصل الماء

ظاهرها

لا يحل المسح اذا كان طاهرا وامكن وصول الماء ولو بتقريبه وجهان احوطهما الجمع بين الاول و
الاخير وان كان المحل نجسا وجب الاخير لا يخرج عن كونه بالفتوى ومحل المسح على الجبيرة لو لم يكن طاهرا
بطهره مع الامكان ومع عدمه الاحوط ان يتيمم ويضع شيئا طاهرا عليه ويمسح ولو كان الاظهر الاكتفاء
بالاول ولا فرق فيها بين مستوعبها للعضو وعدمه بل ما لو استوعب جميع الاعضاء وفي حكمها
الخرق التي تشد على الجروح والقروح وما يطلى على الاعضاء وفي ما يطلى من دون حاجة وتعذر رفعه
الاحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم ولو مرض عضو او انيل او اذى ولم يكن قرح او جرح او كسر او وجع الرمد
مع عدم تيمم وصنوه وجع العين وحكم الغسل حكم الوضوء في جميع ما مر ولو قطع بعض اعضاء الوضوء
فان كان اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكعبين وجب عليه غسل الوجه ومسح الراس
وان كان بعضها اتى بالباقي ولو كان بعض عضو او ملتفا منه وعن التمام ولو خالف الترتيب
وقطع السابق لم يكف بل وجب اعادته ولو لم يعتقد الكلية في الوضوء وجب ان يستنيب عنه ولو
بلجوء غير مجحف بحاله سواء كان العجز من الكل او البعض الا انه على التقدير الاخير يكتفي في التولية به ولو كان
صاحب حدث مستمر بول كان او غائط او ريحا او نوما توضأ وصلى والاحوط ان لا يجمع بين صلوتين
بوضوء وان جاز له ان يصلي صلوة كثيرة فلا يجب اختيار الفريضة مواضع التخيير ولا اختصار الصلوة
ولا الجلوس ولا الاضطجاع ولا الايماء ولا الركوع والسجود اذا امكنه التحفظ من الحدث به ولو
لمنعه حاله اختار ما يخلو عن الحدث وجوبا على راي واحتياطا على الاخر لو اتسع لها وهو لا يقوى
ولو احدث في الاثناء اتم الصلوة والاحوط الاعادة الا اذا كان صاحب بطن غالب ويتوضأ او لم يتخلل
بين الصلوة بيع او نحوه شرع فيها لم يخرج شيء من الريح او الغائط فانه يتوضأ ويبني اذا يريد الى
الفترة والحرج وجب الجمع والتحفظ عن نجاسة الثوب والبدن لو لم يتعذر به والا فلا ولا يجب تغيير الكيس
لكل صلوة نعم هو احوط [illegible] يستحب الخلو عن ان يجعل الاناء في يمينه ان كان واسع راسه واساره بيساره ان
كان ضيقا وان يغترف بيده اليمنى وان يسمي وان يغسل كل عضو من اعضاء الغسل مرتين وان
الاحوط تركه وان يغسل يديه الى الزندين ان كان الوضوء من النوم او البول مرة ومرتين ان كان من الغائط
وهو لا يحصل في البول ايضا سواء كان من الكر او من القليل او من اناء واسع راسه او ضيق وان يتمضمض
ويستنشق ثلثا ثلثا وان يبدا الرجل في غسل اليد بظاهر الذراع في الغسلة الاولى والمرأة بباطنه وفي الثانية

الاحوط

الاحوط عطا بقيها للاول من غير قصد الخصوصية وان يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض ثلثا يكفي كونها ان
بالابهام والسبابة والافضل ان يكون بالاراك او بالعود الرطب وان يستنشق ثلثا وهو ما يجذب الماء الى
جبينه في حال الوضوء وان يكون ماء الوضوء مدا وهو بالمثقال الصيرفي مائتان وثلثة وتسعون مثقالا
ونصف مثقال ونصف ثمنه وان يقول عند الاستياك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد
روحك واطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير مسئول
ويا اجود من اعطى حول ما نكره الى ما تحب وترضى وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين
جامدة وان كنا اهل العذاب فانت اهل المغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في عافية واذا وضع
يده في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا تمضمض اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك واذا استنشق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها واذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واذا غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران واذا مسح راسه اللهم غشني
رحمتك وبركاتك وعفوك واذا مسح رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ارحم الراحمين فاذا فرغ بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء و
تمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك والجنة وكذا يقول الحمد لله رب العالمين ويستحب ان لا يستعين
بغيره في افعال الوضوء وان لا ينشفه ويتحقق الاعانة بصب الماء على يده او على العضو اذا قصد الغسل
بالدلك او على ما يغسل به وبالصب على كفه لا ممن يصب هو على الاخير بقصد الغسل ويغسل به وبلا اعانة على
دفع الكف الغاسلة الى الماسحة وكذا الحال مع القدرة والا فلا ضير بل لا يبعد استحباب ترك الاعانة الى
الاعانة في المقدمات البعيدة كتسخين الماء واتيانه من النهر ويستحب ان لا يتوضأ بسور الحائض اذا
لم يكن مأمونة وبالماء المشمس اذا كان في الاناء مطلقا في الحوض بخلاف الغسل وان كان حاملا يبعد
غسل الجنابة وما تغير بغير النجاسة لونه او طعمه او ريحه وماء البئر اذا وقع فيها النجاسة ولم ينزح
منها ما ينبغي ان ينزح بالقليل الذي وقع فيه الميتة او الوزغ او العقرب ويستحب لا يمسح راسه بيده مبلله

مدبر المنهج الثاني في الغسل وموجباته وما يتعلق به وفيه الواجب والندب فالواجب منه ستة
غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد البرد
بالموت وقبل الغسل وتغسيل الاموات وما عدا ذلك مندوب وصفاتهما مع موجباتهما هداية يجب
غسل ظاهر البدن جميعا فلو بقي قدر وصول الماء اليه القليل تعين لذ وجب على الاحوط والاحوط ان
يزاد عليه غسل الشعر ولو توقف غسل البشرة على غسل الشعر تعين غسله ولا يجب غسل غير الظواهر
كداخل الفم والانف والاذن والعين والاحليل وغيرها ومنها ما يحدث في البدن من الثقب الضيقة
التي لا يرى باطنها ومنها ما ينضم للهلوي من ثقبه ان نزعه ما يتفق ضيقه وما يتعارف لبعض
الناس من الثقب في طرف الانف والاحوط غسل الجميع وان تداولها في الظواهر ومثل الانف
المقطوع ثم ان كل ذا بالنسبة الى السليم واما اهل الجبائر فامثالهم فغسلهم مركب من الغسل والمسح
ثم غسل ظاهر البدن اما بالارتماس او بالترتيب ولا بد يتحقق بارتماسه في الماء دفعة واحدة عرفا
ولا يلزم ان يدخل الماء من الخارج فان كان بعضه داخلا لا يلزم خروجه منه وان كان اولى والحوط
بل لا باس ان يكون الماء الى ساقه او ركبتيه او وركه بل صدره فالاحوط التقليل او العدول
الى الترتيب في غير الماء كان نزله الان يماس احوط انما كان في الماء اكثر مما كان ولو كان قليل من راسه خارجا
منه او تمامه او انبت منه قليلا وفي جميع الصور التي كان في الماء يلزم ان يرفع رجليه من الارض ولو
كان تحت الماء وقصد الغسل وحركه الى الاسفل او الاعلى او الى غيرها لم يجز ولو بقي شيء من البدن
لم يبلغ اليه الماء وان كان قليلا واطلع عليه بعد الخروج منه وجب اعادة الغسل وان اطلع عليه
قبل ان ياتي الوحدة العرفية كفى غسله كما لو كان في يده خاتم ضيق لا يبلغ الى تحته الماء فنبه ويحركه
وهل اول الغسل اول وصول جزء من البدن الى الماء واخره وصول اخر جزء منه اليه او انه الحين
يتحقق به وصول اخر جزء منه اليه الاحوط الجمع بينهما في النية وان كان الثاني الانسب من وجهان والثاني يتحقق
بتقديم الراس على تمام اليمين وتمام اليمين على تمام اليسار والحكم بتداخله في الاول الرقبة والاحوط غسل
السرة والاحليل والبيضتين والدبر مع الطرفين كما ان الاحوط اعادة غسل الرقبة معهما يسهل مع العين
ويسارها مع اليسار ولا يجب الترتيب بين اجزاء الاعضاء وفي كل من الثلاثة يجب زيادة على
مقدمته ليعلم غسله ولو اخل بالترتيب ولو سهوا اعاد غير المرتب هذا ولو لم يدخل خلاء في البين

ولا يبطل

ولا يبطل اساغيد الغسل ولا فرق فيه بين صب الماء على الاعضاء وغمسها والجمع بينها واختصاص كل
عضو بحاله لكن الاول احوط والا اولى كما لا فرق بين استيعاب الغسل الجميع واختصاص العضو بالقصد
واختصاصه بالغسل ابتداء ولا يعتبر فيه الموالاة نعم الاحوط اعتبارها في غسل الاستحاضة اذا لم يكن بعد
البرء والا فلا اشكال في عدم اعتبارها ومثلها السلس والمبطون فلو بقي منه لمعة غسلها ثم غسل ما بعدها
مرتبا ولو كانت في اليمين غسلها ثم غسل ما بعدها ولو كانت في اليسرى غسلها خاصة والاحوط ان يجعل
النية مقارنة لغسل الراس في الترتيب ولتحقق الارتماس في الارتماس وان كانت بمعنى الداعي وهو المعتبر
وغير منفك غالبا ولو شك في غسل عضو او جزء لم يلتفت اذا فرغ من الغسل وان لم يخرج عن موضعه
واذا كان قبله اتى به وبما بعده لو كان في غير اليسرى واما لو كان فيها فغسله خاصة ولو كثر شكه لم يلتفت
مطلقا والمدار في الكثرة على العرف والحكم في حقيقة الغسل واطلاق الماء واباحته وطهارته وطهارة
البدن والنية والاستدامة والمباشرة والتولية كما مر في الوضوء ولو احدث بالاصغر في الاثناء ولو كان
ارتماسيا على القول بكونه تدريجيا بل مطلقا توضا لو كان الغسل من الجنابة او من غيرها او نقضا فالاحوط
اما الوضوء ايضا في غير الاول فلا شيء عليه الا الوضوء الذي كان عليه والاحوط اتمام الغسل واعادته
الوضوء ولا فرق في عدم البطلان بين الغسل الواجب والمندوب ولو احدث بالاكبر فيه فان كان
مما كان في رفعه اعادة والحيض والنفاس في الحكم واحد والا فلا يبطله هداية الجنابة تحصل بامرين
احدهما غيبوبة الحشفة للذكر المعلوم تكوينه في قبل المرأة ودبرها او دبر مثله وطيا ولو كان
مبان الموطوءة غير الاخر كالواطئ وفي قبل البهيمة فوجبه لا يخرج عن محله وفي دبرها على الاحوط وان
كان في الايجاب اشكال ولا يوجب بالادخال في غيرها في القبل او الدبر ولا فرق في الواطئ والموطوء
بين البالغ وغيره ولا بين الجاهل معه حكما او موضوعا والناسي والساهي والمخطئ والمضطر والنائم و
والغافل والكافر اصليا او ارتدادا مليا او فطريا والسكران ولا يجب بغيبوبتها في ثقبة المسموح اذا
لم يكن قبلا ولا دبرا ولا سيما اذا كانت فيه ولا في قبل الخنثى ولا بغيبوبة حشفتها في قبل الواضح او
الخنثى ولا في دبر احدهما فلو وطئ الرجل الخنثى والخنثى الانثى اوجب الجنابة للخنثى ووطئ
والانثى نعم اوجبها من وطئ الواضح في دبرها والثاني فانزل المني وطئ ولو كان قبل العبد او المرتد

وفي النوم وبالاكراه وبغير الجماع ولو خرج على لون الدم مع انتفاء الدفق والفتور ومقارنة الشهوة
جميعا او بعضا لم يوجب ولو انتفت بالجميع فاشكال الا ان لا يحصل العلم والاحوط عدم ترك الغسل
ولو اشتبه بغيره اعتبر عادة من الاوصاف ولو كان مريضا كفى الشهوة كالمرأة ولا يعتبر لو لم يفد الظن
كما لا يعتبر غيره ما لم يورث الظن كما [illegible] الطلع رطبا او يابسا من البيض جافا في الرجل
كرائحته وصفرته في المرأة المعتبرة [illegible] نعم لو حصل منها كلا او بعضا اكتفى كما لو حصل بغيره شيء منها
والمشتبه هاهنا [illegible] الرجل صحيحا او مريضا لا يوجب [illegible] كالمني من محله ما لم يخرج وكذا لو راى في المنام
انه احتلم ولما انتبه لم ير شيئا وكذا لو خرج من المرأة مني الرجل بعد الغسل وكذا لو شك في ان
منيها معه بل لو ظن انه معه وكذا لو لم يعلم ان الخارج منها او منه بخلاف ما لو علمت به [illegible]
عليهما او جنبا وكذا لو وجد في ثوبه المختص الذي يجب اعادة الصلوة احتمل فوتها ولو وجد
في الثوب المشترك واحتمل كونه من غيره لم يوجب شيئا مطلقا ولو كان بينهما بالنوبة وجده في نوبته و
لكن لا يجب الغسل ومثله الفراش المشترك وان ائتم احدهما [illegible] الاشد لو [illegible] احتياطا وان كان الظاهر
الجواز ولو شك في ان المني خرج لم يكف بل لابد من العلم ويحرم على الجنب قراءة احدى العزائم الاربع
كلا او جزءا ولو بسملة منها او بعضها بقصد احديها ومس كتابة القرآن [illegible] ومس اسم الله
سبحانه لو كتب على شيء واسماء الانبياء والائمة [illegible] في المساجد
الملعونة منها وغيرها [illegible] على [illegible] السلم على [illegible] ولو
كان واحدا [illegible] من [illegible] العامة والخاصة وغيرها من [illegible] الاسلام [illegible]
على الاطلاق او على قوم مخصوص والاحوط الحاق مشاهد النبي والائمة [illegible] وان كان الاظهر العدم و
يحرم [illegible] في المسجدين والدخول فيها ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس ما
عدا المكتوب من المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبعين آية بل الاولى
ترك ما زاد على سبع والادهان والارتماس في الماء الراكد هداية الحيض [illegible]
[illegible] وهو مثل البول والغائط والمني [illegible] الا [illegible]
من [illegible] معروف بين كافة الناس ومنهم الاطباء ولو حصل العلم به [illegible] عليه احكامه ولو اشتبه

بالعذرة

بالعذرة امتاز بان تدخل قطنة في فرجها وتصبر ثم تخرجها فان خرجت مطوقة بالدم فعذرة وان نفذها
او خرجت [illegible] او لم تكن مطوقة [illegible] او كان اصابة الدم من فوق في محل [illegible]
فلا فرق فيه بين الكثرة والقلة ولا في لزوم الاختبار بين الشك والظن ولا بين العلم بحدوث العذرة
في انقطاعه وحدوث الحيض ولا بين العلم باستمرار دم العذرة والشك في اختلاط دم الحيض به هذا كله
مع عدم العلم بالحيض او عدم احاطة الجرح او القرح بالفرج احاطة العذرة او عدم كونه عذرة خاصة او
عدم تعذر الاختبار والا ففي الاول والاخير حيض وفي الثاني وجهان اوجههما الطهارة وعدم الحيض
وفي الثالث ليس حيضا بل عذرة والاولى ان تستلقي حين الاختبار وترفع رجليها وتخرج القطنة برفق
ويشترط ان لا يكون بفرجها قرح او جروح يختلط به كاحاطة العذرة فان لا يكثر الدم [illegible]
الاستعلام ولو اشتبه بالقرحة امتاز بان تستلقي وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان
خرج الدم من الايسر فحيض وان خرج من الايمن فقرحة ولو لم يتبين الحال كما لو ظهر الدم من الجانبين
فلا عبرة به ولو صلت في الحالين قبل الاختبار بطلت وان ظهر بعد كونه دم عذرة او قرحة و
لو اشتبه بالنفاس كان يحتمل ولادة ولم تعلم بانه خرج منها ما يحتمل ان يكون مبدأ انسان حصوصا
اذا اتفق في ايام العادة كان محكوما بالحيض وكذا كل دم رأته بين الثلاثة والعشرة وانقطع عليها
او على الاقل ما لم تعلم كونه من القروح او الجروح ولو رأته بعد عشرة ايام من حيضها وجمع
فيه اوصاف الحيض كانا حيضين ولو رأته ثلثة وانقطع ثم رأته بعد العشرة وانقطع كان
الكل حيضا واحدا و [illegible] مع الحمل وكل دم رأته قبل تسع سنين او بعد [illegible] ستين
في القرشية وخمسين في غيرها ليس بحيض وفي الحاق النبطية بالقرشية وجه قوي [illegible]
من انتهى نسبها الى نضر بن كنانة من الطرفين او من طرف الاب واما من طرف الام فلا عبرة به
ولو اشتبهت القرشية بغيرها الحقت بغيرها واكثر الحيض عشرة ايام كاقل الطهر واقله ثلاثة ايام
متوالية وللعبرة فيها استمرار الدم على الاظهر لكن يشترط ان يكون بحيث يصدق عرفا انها حاضت
ثلاثة ايام متوالية والليل الاول ليس داخلة في اقل الحيض كالليل الاولى في اكثره واقل الطهر والليل
الرابع داخلة في الاول كالليل الحادي عشر في الاخير على الاقوى ولو رأت الدم مرتين متساويين

فی شهرین صارت ذات عادة لکن لو تساویا عددا و وقتا کانت ذات عادة وقتیة وعددیة ولو
تساویا عددا لا وقتا کانت ذات عادة عددیة ولو تساویا وقتا لا عددا کانت ذات عادة وقتیة
وفی تحقق العادة بتساوی الدمین فی شهر اشکال لکن الاظهر الکفایة کما ان الاظهر تحققها بتساوی
متساویین فلا بد من شهرین وفی جمیع صور العادة تترک العبادة برؤیته وان لم یکن بصفة الحیض
ولکن فی الثالث یکون فی العدد کالمضطربة وبان حکمها وذات العادة لو تجاوز دمها صبرت
واستظهرت استحبابا بترک العبادة ان کان عادتها اقل من عشرة الی العشرة مع احتمال التخییر بین یوم وبین
وثلثة فان انقطع علی العشرة او الاقل فالکل حیض وان تجاوز عنها فان کان لها تمییز یوافق العادة او
لم یکن لها تمییز اصلا رجعت الی عادتها والی ایام استحاضة وان کان لها تمییز یخالف لها فاما ان یتخلل
بینهما اقل الطهر او لا وعلی الثانی فالمجموع اما ان لا یتجاوز من العشرة او یتجاوز ففی الاول والثالث ترجع الی
عادتها وفی الثانی الیها والی التمییز معا فیجعل الجمیع حیضا وعن ذات العادة المستقرة ان امکن لها الرجوع
الی الصفات بان یکون ما بصفة الحیض لا یکون باقل من ثلثة واکثر من عشرة وما لم یکن بصفته یکون
بانفراده او مع ایام النقاء عشرة واکثر رجعت الیها وترکت العبادة بمجرد رؤیة الدم بل ولو لم یکن الدم
بصفة الحیض ولو لم یمکن ان ترجع الی الصفات بان یکون ما بصفته اقل من الثلثة او اکثر من اکثره و
ما لیس بصفته بانفراده او مع ایام النقاء اقل من اقل الطهر فالمبتداة وهی من ابتدأت بالدم ولم
یستقر لها عادة ترجع الی نسائها فان اشتبها ابا وام او ابا او اما ان امکن بان تکون لها اقارب ولهن
عادة متفقة فلا بان لا تکون لها اقارب او تکون ولکن اختلفن فی العادة او لا یمکن العادة الاطلاع
علیهن جعلت حیضها فی کل شهر سبعة ایام والمضطربة وهی من استقر لها عادة ونسیت او وقت
الدم کما او لم یستقر لها عادة حکم او لا فیها کالمبتداة السنی العدد والوقت معا اما لها الکن
علی النقد بلا فرق تجعل المعلوم حیضا وتتمم بالسبعة مقدما او موخرا او ملفقا منها ان کان المعلوم
اخرا او اولا او وسطا ولو لم یتعین تخیرت فی الاتمام علی الوجوه المتقدمة واما لو کان الناسی الوقت
خاصة فتجعل المعلوم من العدد حیضا والاحوط مراعاة الاحتیاط فی تعیین الوقت وبعد ما بقی الاول ان
تجعل عددها فی اول الوقت وبعدها تخیر الا ان الاقوی التخییر مطلقا واما الناسی فیها فقد عرفت حکمه فلا یحتاج

من النفاس

من الحائض صلوة لا واجبة ولا مندوبة لا اصلیة ولا احتیاطیة ولا سجدة السهو بل لو حاضت بین الصلوة
بطلت حتی لو بقی حرف من التشهد بل لو کان قبل اتمام الصلوة السلام الواجب ولو شکت بین الصلوة او
بعد انها حاضت لم تبطل بل تتمها فان لم تعلم السبق علی الاتمام او لم یظهر حدث الحدث صحت مسئلة
الاحداث ولو لم تخف بعد ما رأتها من مع الدم فان خرج حدث من الصلوة والا اتمها لم یکن به باس ولا
یصح منها الصوم مطلقا ولا الطواف ویحرم وطؤها فی القبل عالم بالدم بالحیض ولو طرت حالة انه عند الک
یجبها ولو وطئها مع علمه استحب الکفارة فی وجه لا یخلو عن رجحان مع احتمال الوجوب وهو احوط
وینعقد الکفارة بتعدد الفعل والکفارة فی غیر الحاملة ثلثة اسباع من المثقال الصرف من الذهب فی اول
الحیض ونصفها فی وسطه وفی اخره ربعها والاحوط کون ذلک مسکوکا ولا یجزی القیمة وفی الحاملة
ثلثة امداد من الطعام یعطی کل مد فقیرا ما الدوران الی الحالة بنصیبه سنة ومثالثة ونصف نفرا او
الافضل ان یعطی عشرة امداد من الطعام لکل فقیر مد والمدارة فی الاحوال الثلثة والحرمة والرجعة علی الواقع کما
ان المدارة الاخرى علی حال الوطی لا الکفارة فلو وجب حیضها فبان زمنها فالحکم یتبع الثانی کما لو
کانت امسحا الوطی وصفة حال الکفارة اعتبر الاول والاظهر انها البعضة بالامنیة الکفارة فلو صعد
انها حایض فبان خلافه لم یجب الکفارة ولو وطئها ولم یعلم بحیضها او نسیه او کان جاهلا بالحکم
فی الکفارة ولا له العذاب ولو علم الحرمة وشک فی ان الوطی قبل العتق او بعده مع الجهل بزمانها الاکثر
بالاحتفاظ انه لو علم زمان احدهما حکم باصالة تاخر کان زمان الوطی معلوما حکم بتاخر العتق ولو کان
زمان العتق معلوما حکم بکون الوطی فی زمان العتق ولو شک فی کون الوطی فی ای الاحوال الثلثة حکم
بتاخره ومثله الحکم شای الصورة ان کل ذلک اذا خرج الدم من الموضع المعتاد والا فلو خرج من غیرها او شک
لم یحرم وطؤها حتی فی الدبر علی الاشد ویحرم بعضه بل لا یترتب احکام الحائض والحیض علیه ولکن
الاحتیاط حسن وتستظهر مع انقطاع الدم قبل العشرة بان تدخل القطنة وتخرجها بعدما تضع رجلها
الیسرى علی الجدار وتلصق بطنها الیمنی لیتبان منه الامر وهذا من السنن فان خرجت طاهرة فقد
انقطع الحیض والا صبرت ملونة فذات العادة قد عرفت حکمها واما المبتداة فتصبر الی ان تطهر او
یمضی عشرة ایام علیها ویکره للحائض الخضاب مطلقا سواء کان بیدیها او رجلیها او شعرها والحمل

ام اذا کان عالما بالحرمة الحاصل من
اخبارها مع عدم التهمة وبالتحریم حاملا
ویعزر ویجب علی المرأة الامتناع فیعزر لو
طاوعته لکن لا کفارة علیها م ح

بين سرة الحائض وركبتيها وكلما اقرب الى الفرج فكراهته اشد ويضاعف بالوطي مادونها ومسّ ظاهر لها
ويستحب لها من كذلك ان تتوضا وقت كل فريضة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه بمقدار صلوتها
بعد ان تتوضأ وتعمل شيئا من الواجبات ولا الاحوط الاتركها والاولى ان تفعل ذلك في محراب صلوتها ان كان لها
او في المسجد والافضل ان يكون الموضع طاهرا وان تزيد التسبيح والتهليل والتحميد على الذكر هداية
النفاس دم الولادة وهو يجامع معها ومتاخرا عنها مع اتصاله بها او انفصاله عنها باقل من عشرة ايام
او معها كذلك ولا فرق فيه بين ان يكون المولود تام الانسان او جزءه او مبدأه من المضغة بل
العلقة اذا حصل لها العلم بذلك او شهدت عليه اربع قوابل واما النطفة فلا اعتبار بها وكذا
العلقة المشتبهة وهي نفس الولادة وخروج الدم قبلها ولو بلحظة ولا حد لاقله واكثره اكثر الحيض على
الاطلاق لكن لذات العادة عادتها ولو انقطع على اقل من عشرة فالجميع نفاس وكذا لو انقطع عليها او
لغير ذات العادة عشرة ايام وان اللذات التي من قبلها اولها واخره من خلالها واين الحد
الاواسط ويشترط في العادة والعشرة ان ترى الدم في الاول واللاحق والجميع فلو رأت الدم في اوله او اخره او
وسطه اختص النفاس به كما انه لو اختص بالاوليين او الاخريين اختص بهما وما بينها ولو تجاوز عن العشرة
فما في العادة نفاس والزائد استحاضة ومثل ما مر حال المبتدئة والمضطربة بالاضافة الى العشرة و
يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ويجب عليه ما يجب عليها وكذا في الكراهة والاستحباب هداية
الاستحاضة دمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة ما
لم يلطخ به القطنة التي تضع في الفرج لكن لا يثقبها والمتوسطة ما تثقبها من دون سيلان منه والكثيرة
ما يسيل عنها ويتجاوز الى الخرقة سال عنها فالاولى الاول يوجب الوضوء لكل صلوة فرضا او نفلا
اصلا ولا يجمع منها النفل الا بان تتوضأ لكل واحدة منها وضوءا والثاني يوجب غسلا واحدا وجوبا
لفريضة الصبح مضافا الى الوضوء لكل صلوة اللاتي يشترط فيها ان يثقب الدم فيها قبل الفريضة فان ثقب بعدها
بعدها فهو كالاول لا يوجب الغسل في ذلك اليوم والثالث موجب لغسل لفريضة الصبح ان لم تفعل قبل الظهر
الليل ولا تجمع بينهما بتاخير الظهر واذا جمعت بينهما واخر العشائين كذلك ولو اغتسلت لكل صلوة كان
ويكفي في اليوم والليل غسل واحد بينها ولا بد لكل غسل من وضوء لكل فريضة عامة ووجوب الوضوء

الغسل

والغسل بتمام اوقات الدم قبل الصلوة وان كان قبل وقتها ولو توضأت ولم تغتسل له بعد وقتيه
هذا كله اذا لم يتبدل الدم من حال الى اخرى فلو تبدل من القلة الى الكثرة او بالعكس او من احدهما الى
التوسط او بالعكس تبدل الحكم فلو تبدلت الكثرة قبل غسل الصبح بالقلة كفى غسل واحد او قبل غسل الظهر
كفى غسل اثنان كالوضوء حكم السابق بعد فريضة الصبح او بعد الظهرين كفى غسل واحد ولو تبدلت القلة
بالتوسط بعد فريضة الصبح لم يجب غسل في ذلك اليوم والاحوط ان تغتسل بما يوجب الغسل وبقي ما
كان البرء فلو اغتسلت او توضأت وبرئت قبل الصلوة بان وجدت من نفسها ذلك اعادته ويجب على المستحاضة
الاستبراء بان تضع القطنة في فرجها وتصبر بها بمقدار الاطلاع على الحال فيتحقق بعضها ان كان انقطاعها
او قلة او كثرة او توسطا او تغير القطنة او تطهيرها او تلوث بالدم وغسل ظاهر الفرج لو تنجس كما ان
الاحوط ان لا تاخر الصلوة بعد الغسل بل الوضوء وان تهتم بحفظ الدم بالقطنة والتلجم والاستثفار لو امكن
اذا لم تتضرر به ولو تضررت لم يجب فاذا فعلت ما عليها الا انه تباح لها الصلوة صارت بحكم الطاهر وابيح لها
كل مشروط بالطهارة كالطواف والصوم ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد والمواظبة في السجدات عزم منها
عليها والا كان هو الاحوط فلا يتوقفان عليه والوطء من القبل لكن فيه توقف عليه كالصوم اشكال الا
ان لا يوقف في الاول على الاستحاضة الكثيرة الظهر وعلى غيرها الاحوط جمع بعد الوضوء في القليلة الراجح الاحوط
في الاولى غسل اخر مع وضوء بعده وغسل الفرج لو لم يلزمها الغسل كما في الثاني اشبه ولما لم اقف هداية
مس الميت يتحقق باساس ما تحله الحيوة وكذا المس في عضو ما كان احدهما من غيره لا يجب الغسل الا
ان يكون بعد البرد وقبل الغسل فلو كان بعده لم يتعلق به الغسل وفي حكم الميت قطعة منها العظم ولو ابينت
من الحي والاحوط الحاق العظم المجرد وان كانت في نسبته للغسل اشكال كالاشكال في تعلق الغسل بين مس الكفن
والمسلم والكافر ولا فرق ان يكون المس قبل الغسل او في اثنائه ولو بقي منه الشيء ولا بين المغسول وغيره الا
لو تم الغسل ولا يتعلق الغسل بمس الشهيد ولا بمس من يجب قتله بالرجم او القصاص وغيرهما اذا اغتسل
ما يجب على الميت ولا بمس باطن الرحم او الفرج حين التولد ظاهر بين الطفل اذا كان ميتا ولا بمس الحي وفي بدنه
وغيره من سائر بطلانه ولا بمس اذا شك في حصوله من شيء او به او شك في كونه الممسوس مما يجب مسه
الغسل وعدمه او شك في تحققه هداية يجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة

ومس الميت الواجب من الصلوة والطواف ويشترط فيها ما في المندوب من الصلوة وجزء الاجزاء لصوم الفائت
في الجنابة ولتحمل اخف يلحق بالصلوة الاجزاء المنسية وسجدتا السهو ولا يجب ولا يشترط في غيرها مما يتعلق
بالصلوة الا في الاذان والاقامة فيشترط بالطهارة وصنع التعقيب والسلام المستحب وسجود الشكر ولا في غيرها ومنه
سجود التلاوة ويحرم صلوة الجنائز والاذان ولا النفساء ثم يجب شرطا للوجوب عليهم مس كتابة القرآن
وغيره وحرمة مس المنطق الثلاثة الاول لو وجب عليهم قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نوى بها بقصد
احديها ودخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع شيء فيها وعلى الجنب يحرم عليه مس اسم الله
سبحانه واسماء الانبياء والائمة وقد يجب بالنذر وشبهه **هداية** يستحب الغسل في يوم الجمعة ووقته ما بين
طلوع الفجر الى الزوال والاحوطات لا يأتي به بعد الزوال وقبل الصلوة مقيما الاداء او القضاء بل بقصد
القربة وكلما قرب الى الزوال افضل ويجوز تقديمه في يوم الخميس وليلة الجمعة لمن يخاف ان لا يجد الماء
في يوم الجمعة لمن يخاف فوته مطلقا ولو تمكن منه قبل الزوال ايضا يستحب اعادته بل الاعادة وحينئذ ولو تمكن منه
بعد الزوال ولو نسي ... بل ... القضاء الى آخر اليوم ... في يوم السبت ولو خاف عدم تمكنه منه
في يوم السبت جاز قضاؤه في ليلة السبت ويستحب ايضا في ليالي شهر رمضان وفي اليوم الاول منه وفي ليلة
خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وفيه غسلان احدهما اول
الليل والاخرة آخره ولو فات منه في الليالي الثلث الاخيرة قضاه بعد الفجر ويستحب في الليالي المفردة منه
في كل ليلة من العشر الاخر ويستحب ان يكون الاغسال الاخيرة بين العشائين ويستحب في ليلة الفطر ويومي
ويوم الاضحى ووقته فيهما من طلوع الفجر الى الزوال واذا اراد الغسل يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك واتباع سنة نبيك ويسمي ويغتسل فاذا فرغ يقول اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر قلبي اللهم
اذهب عني الدنس ويستحب الغسل ليلة ... رجب ونصفه واخره وليلة النصف من
شعبان وفي يوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
قبل الزوال بنصف ساعة وفي يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين منه وفي يوم التروية ويوم دحو الارض
وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة وفي يوم التروية وعرفة ويستحب للاحرام بالحج او العمرة ولدخول
الحرم ومكة والمدينة ومسجدها او مسجد الحرام والكعبة ومشاهد الائمة وللوقوف بعرفات والمشعر و

ولطواف

ولطواف الزيارة والنساء وزيارة الرسول والائمة ولصلوة الحاجة والاستسقاء والاستخارة ولقضاء صلوة
الكسوفين مع الاستيعاب والتعمد في ترك الصلوة ولو كان جاهلا والسعي الى رؤية المصلوب بعد
ثلثة ايام ولو كان صلبه بغير حق وبغير الوجه الشرعي والتوبة ولو من الصغيرة ومس الميت بعد الغسل
وقتل الوزغة واحتمال انواع الحدث الاكبر والمعاودة بالجماع قبل الغسل وعلى الاستفتاح ويستحب غسل المولود
والاولى ان يكون حين الولادة ثم ما يتعلق منها بالزمان لا يأتي به في غيرها الا ما استثني وما يتعلق بالمكان
بالفعل يأتي به قبل الدخول فيه الا التوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغة ومس الميت بعد الغسل فالاولى
تأخيرها عن ... من الدليل بل ... يظهر ... الا انه مصرح في كلام الاصحاب كان تقديم الغسل في الكسوف
على القضاء غير ظاهر من الدليل ولكن ذكره بعضهم ولا باس به على اي حال ولو اغتسل لايقاع فعل واحدث
قبله يستحب اعادته بخلاف ما كان للزمان ولو اجتمع للمكلف اغسال كفاه غسل واحد بقصد القربة اذا
الكل مطلقا ويجوز التعدد ويتعدد الاسباب مطلقا **هداية** يستحب للرجل ان يبول قبل الغسل لو كان جنابته
بالانزال ولو كان صائما لا بالغيبوبة وان كان الاحوط عدم تركه مطلقا رجلا كان او امرأة ولو لم يتمكن
من البول يستحب له الاستبراء بل مطلقا فيستحب احد الامرين ولو تركه الجنب بالغيبوبة ورأى بعد الغسل
رطوبة ليس عليه شيء ومثله المرأة مطلقا ولو بال بعد الغسل وعلم بكونه منيا وجب عليه الغسل
مطلقا ولو علم بكونه بولا وجب عليه الوضوء كذلك ولو علم بعدمها ليس عليه شيء كالو شك التردد بينهما
وبين غيرها وبال واستبرأ ولو لم يأت بهما وجب عليه اعادة الغسل وكذا لو لم يبل مع التمكن منه
والاحوط مع عدم التمكن ولو لم يبل ولو استبرأ لم يجب اعادة الغسل بل وجب اعادة الوضوء ولا فرق
في البول بين اليقظة والنوم والاحتلام والشعور وغيرها ولا فرق في تركه بين العمد والنسيان والجهل بالحكم
والحكم ولا في الغسل بين وجوبه واستحبابه ولا ... قبل غسله ولو بال او استبرأ ثم صلى ثم رأى البلل لم يعد الصلوة
التي بها قبله ولا غيرها المشروطة بالطهارة وان خرج المني من غير الموضع الطبيعي لم يجب عليه عدم البول فيه الا اعادة
ولو صار طبيعيا فالاولى والاحوط في الاستبراء ان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة الى اصل الذكر ثلثا
ويمر منه الى راسه بها وبالابهام ثلثا ويعصره ثلثا ويتنحنح ثلثا الا انه يجزيه في دفع مفسدة البلل التسع الاول
ولا يعتبر في المسحات الاول كون المسح فيها بالوسطى ولا ... ولا في ... ولا الاخيرة كونها بالابهام ...
ولا التحيز بل يجوز فيها التلفيق من ... واليد وكذا لا يعتبر فيها الاتصال بالفراغ ولا ان يكون غير صائم

ولو كان مقطوع الذكر كلا او بعضا او فاقدا للبائن ولو شك في غسله حكم بالعدم مع عدم … الا
الا ان يكون كثير الشك او معتادا به ولو شك في جزء بعد ما تجاوز عنه لم يلتفت الا في الجزء الاخير بعد … حوله
في غيره الى ان … بعد ما اطال … ولو شك في خروج البلل حكم بالاستبراء حكم بالعدم و
لا باس من ان يباشر الخروج المني … ان منه شيئا من البول او التي لم يجب عليه الغسل وكذا لو
خرج بدم … او نحوها ويستحب في غسل الجنابة ان يغسل يديه الى الزندين والافضل ان يغسلهما
الى نصف الذراع والافضل منه ان يغسلهما الى المرفقين قبل ان يضع يده في الاناء ثلاثا وان يتمضمض و
يستنشق والافضل فيها الثلث والتسمية وان يغسل كل عضو ثلث مرات اذا كان الغسل ترتيبيا ولا
يبعد … وساير اغسال الرجال والنساء ويستحب في جميع الاغسال امرار اليد على جميع البدن وان
يبالغ في ايصال الماء الى ما تحت … وان يغتسل بصاع وهو تسعمائة واربع عشر مثقالا صيرفيا الا
… الى … ثلث واربعين … وعشرين مثقالا وثلث ارباع
منه ويستحب ان يقول في حال الاشتغال بغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك
خيرا لي ولو اعاده بعد الغسل لكان حسنا وفي حال الاغتسال في يوم الجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي من كل آفة تمحو
ديني وتبطل عملي ويستحب ان لا يستعين بالغير في الغسل … في الوضوء وان لا يغتسل بالماء
المشمس والمتغير بطول الزمان والمستعمل في رفع الحدث الاكبر ولاسيما الجنابة المنهج الثالث في التيمم ما
واحكامه وشرائطه هداية انما ينتقل من الوضوء او الغسل الى التيمم امور احدها عدم التمكن من الماء فيما
يطلب منه من الوضوء او الغسل في الوقت وان تمكن من بعضه فان تمكن من تتميمه بالمضاف مع بقاء الاطلاق
لا يعمم التيمم ليجب الوضوء او الغسل وان تمكن منه في خارج الوقت وجب التيمم فان كان له ما يكفي لازالة
النجاسة او الطهارة قدم الاول وتيمم ان لم يكن نجاسة معفوة وتمكن مما يتيمم به والا فتكون وثانيها عدم
امكان الوصول الى الماء لخوف سبع او نحوه على نفسه او ماله او عرضه او لعدم … او اسباب
يتوقف الوصول اليه بها او لعدم ما يتوقف استعماله عليه … بثمن … عليه
اداء له بحيث يكون اجحافا عليه … من … او سبع او …
… مع عدم … اجحافا عليه …
… وثالثها الخوف من استعمال … او … او خوف الهلاك و

امثاله

امثاله ويكفي في حصول الخوف الاستعمال الظن من قول طبيب ولو كان فاسقا او التجربة او احتمال يعتد به
احتمال حدوث الخوف ولو لم يحصل الظن ومن الاعذار الشين ويتحقق بتشقق الجلد وخروج الدم
كما يتفق في اليد والوجه كثيرا في البلاد الباردة بل المشوهة الشوهة للخلقة ويكفي خوفه ومنها
خوف العطش ولو لم يكن بالفعل وظن حصوله بل احتمل … ومنها
من المروة او … ان لم يكن بد منه ويجب طلب الماء مع الامكان وعدم … على عدمه وسعة
الوقت فلو لم يتمكن منه او … او يخاف … الوقت لم يجب ومقداره
غلوة سهم في الارض … والوهاد والاشجار والاحجار وفي غيرها غلوة سهمين في الجهات
الاربع … في الارض … الطلب … الوقت
هداية يجوز التيمم بالتراب الخالص … في حال الاختيار وان لم يتمكن منه ولا من الارض ولا من
الحجارة … الثوب او اللبد … او غبار … ولو لم يوجد الا الحجر تيمم به وان لم يوجد الا الحجر و
غبار الثوب واللبد وعرف الدابة او احدهما فالاحوط ان يجمع بين الغبار والحجر … الثلثة …
… الغبار بالنفض ونحوه وان لم يتحقق … وكذا لو كان … الغبار من الارض
ونحوه وان لم يوجد شيء … تيمم بها … ونحوه ولو لم يكن
ما لا يجوز التيمم به ولا يختلف كيفية التيمم به وبغيره وان تمكن من الحجر والوحل فالاحوط الجميع وان لم يتمكن
من شيء … سقط التيمم والصلوة … لا يمكن ان … به او يغتسل منه ولا فرق بين انواع
التراب من ابيضه واسوده واحمره وغيرها ويجوز التيمم بالمستعمل منه ولو … او تراب القبر على
العلم بنجاسته ولا يجوز التيمم بالتراب … ولا … وان … الشمس وان … ولا بما خرج
من الارض كالاشنان والدقيق والرماد … الارض والمعادن كالزرنيخ والكحل ولا بالتراب
والملح بعد الاحراق ويكره التيمم بالسبخة … منها الملح بحيث حال بينه وبين الارض لم يجز التيمم
بها هداية يجب في التيمم ضرب الكفين معا اختيارا … ثم مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف
الانف الاعلى بباطن الكفين معا والجبينين … ظاهر الجبينين … ثم مسح ظاهر
كل من الكفين من الزند الى رؤس الاصابع بباطن الاخرى … بظاهره … الجبهة والكفين

الممسوح لا الماسح الا ان اعتباره فيه ايضا احوط ويدخل من اطراف الحدود ما يحصل العلم بحصول الحد
ولو قطع او سقط يداه من الزند سقط مسحهما التيمم بهما ووجب عليه مسح الجبهة خاصة ولو كانا
لو سقط احدهما او وجب مسحها او من احدهما ويعتبر فيه النية والاحوط اعتبار الوجه بيان الندب
الاستحباب مشابهة كما مر في الوضوء واما رفع الحدث فلا لانه غير معقول اعتباره في الطهارة والاحوط
تعيين البدلية للوضوء او الغسل لو تعلق به احدهما ولو تعلق به التيمم لهما تعين اعتباره ولا يكفي بنية
واحدة والاحوط الجمع بين الضربة والضربتين خصوصا في بدل الغسل والترتيب بتقديم الضرب على مسح الجبهة
ومسح الجبهة على مسح اليدين ومسح اليد اليمنى على مسح اليسرى ولو قلنا بالضربتين تقدم ضرب الثانية على مسح
اليدين وطهارة التراب والمباشرة بنفسه والموالاة عرفا ولو فيما كان بدل الغسل وعدم الحائل بين
الماسح والماسح والممسوح ولا يصح التيمم قبل دخول وقت الفريضة ويصح في حال الضيق واما في السعة
فاشكال الا مع العلم بعدم زوال العذر فانه يجوز حينئذ في اول الوقت وان كان الاحوط التأخير مطلقا ولا فرق
في المواسعة والضيق بين الفريضة والنافلة الموقتة وغير الموقتة ولو صلى بالتيمم لم يجب اعادة الصلاة مطلقا
سفرا وحضرا في الوقت او خارجه ولو كان متعمدا على الجنابة مع العلم بعدم الماء وكان التيمم لصلاة صلاها
في ثوب او بدن نعلم ان النجاسة عنه مع عدم العفو عنها ولو تيمم لفريضة حاضرة في الضيق جاز
الدخول في الاخرى في اول وقتها ولا يجب الانتظار الى الضيق ولو كان عليه قضاء جاز فعله بالتيمم مطلقا
وجاز ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ولو وجد المتيمم الماء وتمكن من الاستعمال وانقضى مقدار زمانه
انتقض تيممه ولو لم يتمكن منه ولم ينقض زمان ما فالاحوط الاعادة ولو تمكن منه في الصلاة لم يبطل
والاحوط القضاء او الاعادة بعد الاتمام ولو تيمم بدل الغسل واحدث بالاصغر وجب عليه التيمم بدل الغسل
وان تمكن من الوضوء على الاصح والاحوط الجمع بين البدل والوضوء مع التمكن منه ومع عدمه فالاحوط الجمع
بين التيممين احدهما بدلا عن الوضوء والاخر عن الغسل هداية يستحب في التيمم نفض اليد بعد
الضرب واخذ ما يتيمم به من عوالي الارض وتفريج الاصابع عند الضرب واعادة الصلاة اذا كان التيمم
عن الجنابة عمدا وان كان مع علم العجز عن الاغتسال او كان مع نجاسة البدن او الثوب مع عدم القدرة
على الازالة ولا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وان يتيمم بالارض السبخة ويكره وانه لا يتيمم في بلد

بكثرة الاصابة فيه الى التيمم من عدم الماء هداية يجب التيمم على المحدث لما يجب من الصلاة والطواف ويشترط
الصلاة اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل وتمكن منه ويجب لما يجب له الطهارة المائية كصوم شهر رمضان
وقضائه ونحوه لدخول المسجدين واللبث في غيرهما من المساجد ومس كتابة القرآن لو وجب كذلك
ويجب في الاحتلام في احد المسجدين للخروج منهما اذا لم يتمكن من الغسل او استلزم المكث ولو تمكن من الغسل مع كون
زمانه اقل من زمان التيمم او مساويا له فلا يجب التيمم حينئذ والاحوط الحاق الحائض والنفساء في وجوب
التيمم بالجنب وفيه يجب للمندوب وشبهه هداية يستحب التيمم للنوم مطلقا ولو اختيارا او لصلاة الميت ولو لخوف
فوتها والاحوط عدم الاجتزاء به لما يجب له الوضوء والغسل الا ان اعتبار الحدث او نسيان العبادة
التهيؤ للصلاة ووضوء الجنب للجماع ووضوء الحائض للذكر والاغسال المندوبة والاحوط تركها ويستحب
بعد الصلاة **النهج الرابع** في النجاسات واحكامها هداية النجاسات البول
والغائط مما له نفس سائلة وهي الدم الخارج الذي يخرج بقوة من العرق حين القطع كان محرما شرعا
انسانا ولو نفسا او بالعرض كالهرة او حيوانا بريا او بحريا طيرا او خفاشا او غيره اصليا او عارضا
كالجلال والحيوان الذي شرب لبن الخنزيرة حتى اشتد عظمه والاحوط الحاق الكلب بالخنزير والبهيمة الموطوءة
للانسان في غير البهيمة والموطوءة الاشكال في الاجتناب والمني مما له نفس سائلة كان محرما
اللحم فلا يجب من الحيوان الذي لا نفس سائلة له والاحوط الاجتناب واما الودي بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد
الانزال والمذي بالذال المعجمة ايضا وهو ما يخرج بعد الملاعبة والملامسة والوذي بالذال وهو ما
يخرج بعد البول فطاهر والاحوط الاجتناب من الثاني اذا خرج عقيب الشهوة والدم مطلقا سواء كان يخرج
من العرق او لا اذا كان مما له نفس سائلة ماكول اللحم او لا ولو كان اقل من الدرهم ولا فرق
بين دم الحيض والمني وغيرهما في نجاسة قليلها وكثيرها والدم الذي يكون مما لا نفس سائلة له كالحوت
والبق وما يتخلف في الذبيحة المأكول لحمها اذا خرج ما تعارف خروجه منها طاهر كما اشتبه منه بالطاهر
والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما ولو لم تحله الحياة وان تولد منهما حيوان لم يصدق عليه اسمهما فطاهر
وان صدق فنجس والمتولد من حيوان بين احدهما وحيوان آخر وان كان بعضه يشبه احدهما
فطاهر سواء اشبه الاخر ولا فرق بين كلب الصيد وغيره ولا بين

عنه في الحيوان الاخر وغيره والميتة مما له نفس سائلة الا الادمي فيها فان نجاستها قبل الغسل بعد
البرد بل قبله وبعد الموت انه فيه وما لا نفس سائلة له طاهر ولو عقربا او وزغا واجزاء ما له نفس
سائلة في حكمها اذا كانت مما تحله الحياة سواء انفصلت منها قبل الموت او بعده وفيما ينفصل من الانسان
من الاجزاء الصغار وجهان اوجههما الطهارة واحوطهما النجاسة واما ما لا تحله الحياة منها كالصوف
والشعر والوبر والعظم والقرن والظلف والظفر والانفحة والبيضة اذا خرجت بعد الموت واكتست الجلد
الاعلى فطاهرة والاحوط غسل ظاهر الانفحة ومثلها فأرة المسك وان انفصلت بعد الموت والاحوط
الاجتناب والمسك مطلقا طاهر ولا فرق بين نجاسة الميتة وغيرها في التعدي الى الملاقي والاظهر ان الميتة
لو كانت بجسم طاهر والكافر مطلقا حتى اليهود والنصارى والمجوس واجزاؤه ولو كانت مما لا تحله الحياة وهو
من ينكر الالوهية او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين ومنه الغالي والخارجي والناصبي والمجسمة
المشبهة والاحوط في اولاد الكفار قبل البلوغ الاجتناب كالعامة الا ان الاظهر طهارتهم واما اطفال
الكفار والمشتبه فطاهر ما لم يعلم مباشرتهم لها بالرطوبة ومطلق الظن غير كاف وفي [illegible]
الاحوط الاجتناب والخمر وكل مسكر مائع بالاصالة ولو جامدا والعصير العنبي اذا غلا مطلقا واذا لم يذهب ثلثاه
ولم يكن الغليان بالنار ولا يحرم ما لم يتحقق فيه الاسكار وان شم منه رائحة السكر ولو شك في
خروجه من العصيرية وصدق العنب عليه لم يؤثر الغليان في عصيره شيئا اما العصير الحصرم
او التمر او من غير الكرم والحل من العنب اكثر والفقاع والمشمول فظاهر حلال لا ينجس بالغليان وفي العصير التمري
والزبيبي خلاف والاحوط الاجتناب فيهما لان التمر فيه لا اشكال في حليته ولكن ما يجعل من التمر والزبيب
تحت الارز الطاهر عليها ولا سيما لو جعل الخمر بعد ما يصب الماء عليه ولو غلي في الدهن وجعل تحته
لو حرما والاحوط الاكتفاء بالاوسط كان الاحوط الاجتناب عما يجعل في المرق ونحوه والفقاع ويعتبر فيه
صدق الاسم عرفا وعرق الجنب من الحرام مطلقا سواء ظهر بعد حصول الجنابة او بعده ولا فرق فيه بين
الرجل والمرأة ولا بين الزنا واللواط ووطء البهيمة وغيرها مما هو حرام بالذات واما ان وطء الحائض والوطء
في الصوم او الظهار قبل الكفارة ففيه اشكال الا ان الاقوى والاحوط الالحاق وعرق الابل الجلالة نجس مطلقا
على الاحوط مع ان اجتنابه [illegible] ولا فرق في العرق بين الحاصل حين العمل او بعده

وعدمه وما عدا العرق من رطوبة انها الطاهر في ذاتها محكوم بطهارة رشحها او عرقها بعد الممات مثله
حال الحيوة وليس عرق الجنب من الحلال نجسا ولا القيء ولا الودي ولا المذي ولا الاسود ولا اللبن الجاري ولا
ما عدا هذه من النجاسات ولا الكلب ولا الخنزير البحريان ولا ابوال الفرس والبغل والحمار وروثها ولا
ذرق الدجاج ولا الثعلب ولا الفارة ولا الوزغ ولا الارنب ولا المسوخات ولا العقرب الا الامارة
وان كان الاحوط الاجتناب عن الجميع هداية لا يجب ازالة النجاسات لنفسها بل يجب ازالتها
عن الثوب والبدن في الصلاة والطواف مع الامكان شرعا وعدم العفو كما يأتي وعن محل الجبهة في
السجود وعن الظروف والاواني التي تستعمل مع الرطوبة فيما يشترط بالطهارة من الاكل والشرب والتطهير
اذا استلزم استعمالها تعدي النجاسة وعن المأكول للاكل ويجب ازالتها عن المساجد والمصحف في
الالات المختصة به والتراب المنفصلة عنه وما يلقى عليها وهو احوط ويحرم تلويث المساجد بها ولو مع
الدخول في احدها اذا لم ينفك عن التلويث ويجب ازالتها شرطا لدخول الصوم للجنب والحائض والنفساء
لو كان ملوثا بالنجاسة غير المتعدية ولصاحب الجروح والقروح والسلس والمستحاضة في المساجد مع
الامن من تلويثها والاحوط عدم ادخال النجاسة غير الملوثة فيها والمعتبر في الازالة ازالة العين الا اللون
والريح وفي التطهير الماء وفي تطهير الثوب والبدن من البول ان يغسل مرتين كاسة الجاري بل الراكد
الماء الكثير ان كان كرا في معيو لا يخلو من قوة والاحوط المائر بالقليل ويكفي ان لا يزول واما ان كان قليلا
ففيه خلاف في بول الرضيع يكفي فيه الصب مع استيعاب المحل وغلبته على البول وان لم ينفصل الغسالة
عن المحل ولكن الاحوط الانفصال ويعتبر في الطفل الذكورة فالخنثى والممسوح كالانثى والا يأكل الغذاء
بالارادة والرغبة ولا يفيد الوجوب في حلقه بعد ولا يحصل نادرا وان يكون من المسلم وان اختلط
البول بنجاسة اخرى ولو شك في حصول الارادة والرغبة او الاختلاط حكم بالعدم وفي غير الثوب و
البدن من البول وفي سائر النجاسات الاحوط التعدد والاظهر كفاية المرة الواحدة في غير الاواني ولا يكفي المسح في
الصقيل ولا الزائل في الدم واما في الاواني فيجب الثلث في كل نجاسة سوى نجاسة موت الفارة والخمر
وولوغ الكلب والخنزير وهو ان يشرب منها بطرف اللسان اما من ولوغ الكلب فتعين الثلث ولكن
الاحوط السبع لكن الاولى احداهن تعين ان يكون بالتراب والاحوط ان يبلل التراب بما قليلا ويمزج بالماء

ويغسلها بالماء وان امكن ان يظهر الاولى من الدلك بل بالاكتفاء بالصب والتحريك والافراغ وجهان
فوقت ثم يغسلها بالماء مرتين ولا يكفي الرماد ولا النورة ولا الاشنان ولا امثالها بدل التراب ولو
في حال الاضطرار ولا فرق في التعفير بين الاختيار والاضطرار كما لا فرق في الاناء بين ان يفسد بذلك
وعدمه ويعتبر الطهارة في التراب وهل يجب تعفير الاناء يكفي في مثله باحتمال الشمول واما ولوغ
الخنزير فتعين السبع وفي موت الفارة وخصوصا الجرذ الاحوط السبع وان كان الثلث في غير الجرذ كافيا
واما الخمر فيكفي فيها الثلث وان كان الاحوط السبع ايضا ولو كانت انائها خشبا او خزفا غير مدهن او
نحوها فظاهرها التطهير وان كان الاحوط الاجتناب منها مطلقا ثم ان كل ما امر من العدد انما كان
غسل الاواني بالقليل واما لو كان بالكثير او بالجاري فالاحوط وان كان ذلك ايضا الا ان في الاكتفاء
شك يكفي في تطهير الاواني من القصعة والطشت والاجانة ونحوها في كل غسلة صب الماء ثم تحريكه حتى يستوعب
ما تنجس ثم افراغه او ادارة الماء عليها بالسيف ونحوه ثم تفريغه بل ملاها ثم تفريغه على اشكال والاحوط في
الثقيلة ان يصب فيها الماء من نهايته الى الفوق ويخرج منها بالاناء ويخرج منها الا طاهرا او يجب غسل
ملاقي عين النجاسة والمتنجس مطلقا ولو لم يكن النجاسة عينية ان كان ممكنا ولا يجب العصر فيما يرسب فيه
الماء وغسل بالقليل التصحيح الا من بول الرضيع فلا يجب عصره ذلك وكذا لو غسل غيره بالجاري بل الكر وان كان
الاحوط اعتباره والاحوط فيما لا ينفصل عنه الغسالة الا بالعصر كالصابون والفواكه ان يغسل بالجاري
ولكن هذا فيما يكون مثل الصابون والمثقوب رطبا والفواكه مقطوعة والا فلو كان مثل الصابون
يابسا والفواكه غير مقطوعة كالتفاح والبطيخ والرقي ونحوها طهر بالقليل بلا اشكال بل لو كان المقطوع
كالتفاح طهر بها ايضا كذلك نعم لو كان الفاكهة المكسورة كالعنب والبطيخ اللين وتنجست فالاحوط
الاكتفاء في التطهير بالكر او الجاري بل بالاخير خاصة واللحم والشحم اذا تنجسا تطهر بالقليل مطلقا ولا يعتبر في
التطهير بالقليل ورود الماء على النجاسة بل يجوز غسل الثوب في المركن والطشت بابقاء الماء وعدمه والا
الاحوط اعتباره ولو تنجس الثوب او البدن او نحوها وغسل بعضه تطهر دون بعضه الاخر ومثله
اللحاف والفرش الثخين والوسائد الكبيرة المحشوة اذا تنجست فيكفي غسل الظاهر منها التطهير اذا نفذت
الى الباطن ولو لم تنفذ او شك في نفوذها فتطهر بغسل ظاهرها ويجري عليها بنحو وان كان الغسل بالقليل

التراب والدقيق والخبز والقرطاس بالجاري والكر ان لم يخرج الماء عن الاطلاق والاحوط الاكتفاء بالاول
ولو صبغ ثوب بنجس يطهر اذا غسل حتى لا يخرج منه اللون ولو بقي اللون الضعيف وان غمس في الجاري بحيث
وصل الماء الى جميع اجزائه يطهر ومثله الليقة المتنجسة ولو اشتبه محل النجاسة وكانت في ثوب واحد وجب
غسل الجميع ولو كانت في ثياب او غيرها فان كانت محصورة وجب غسل الجميع ايضا والا فلا ويجب الاجتناب
عما كان محصورا فيما يشترط بالطهارة ولا يصح الصلوة فيه كالطهارة منه والاحوط اجراء جميع احكام النجاسة
عليه ولو شك في ملاقات النجاسة لشيء او نجسها حكم بطهارته ولا يجب عليه الفحص كما انه لو شك في رفع
النجاسة او تنجسه حكم ببقائها والمستعمل في الاغسال المندوبة بل في رفع الحدث طاهر مطهر ولو كان في الاكبر
اذا كان الحدث مشكوكا وان وجب الغسل مطهر كك ولاسيما اذا كان مستعملا في الاصغر والاغسال المندوبة
الا ان الاحوط ترك المستعمل في الاكبر في رفع الحدث والخبث **المنهج الخامس في المطهرات** واكملها **هداية** الاضافة
الماء اما صحيح للاطلاق كماء الرمان والعنب والهندبا ونحوها بنسبي مضافا او ممتزج بالصلصال كماء الورد والنهر البشر
ونحوها بنسبي ماء مطلق وكلاهما طاهر بالاصل اما في المطهرية فاولهما لا يرفع حدثا ولا خبثا الا اذا اختلط بالمطلق بحيث
يصدق عليه الماء بقول مطلق وح فحكمه حكم المطلق وينجس بملاقات النجاسة ولو كان كرا او ازيد وورد على
النجاسة ولا يرجع اليه النجاسة لو كان جاريا على الاسفل مع نجاسة بخلاف ما لو كان الاعلى متصلا بالاسفل
عن جهة جريان بنجس ولو تنجس لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته نعم لو انقلب الى المطلق كان في حكمه واما الثاني
فطهور رافع من حيث من المطهرات ويدور ان التطهير عليه في الباب ومطهر لكل شيء الا ان يقبل التطهير مع بقاء
عينه وحقيقته او وصفه كالاعيان النجسة والمايعات المتنجسة ما دامت على احوالها الا الميت الادمي فانه يطهره
ايضا ولا ينجس الماء الا بالتغير طعما او ريحا او لونا بالنجاسة بالتغير الحسي اذ لا نجاسة ولا تحفظ الطهارة بعلو
عن سطح موضع ملاقات النجاسة او بالكرية او بالمادة او بما في حكمها فلو كان ماء قد نجس ولو كان جاريا
عليه او كان بقدر الكر او اكثر ولو في اناء او غدير او كان نابعا من الارض ولو كان اقل من الكر او واقعا كالبئر
كان متصلا بماء المطهر او تقسيم حال النزول لم ينجس بالملاقات ولا بتغير ما ليس من الصفات ولا بما اذا كانت من
اوصاف المتنجس مطهر سواء كانت اصلية او مكتسبة من غير النجاسة ولا بما اذا كانت متحصلة من مجاورة الى النجاسة
ولا بتقدير هذا النجاسة ولا في الماء ولو لم يكن كك نجس بملاقاتها كالغيث ولو كانت نجاسة عارضية سواء وردت

النجاسة عليه او بالعكس كان دما او غيره تغير بها او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر بشرط سواء كان من البول او
الغائط وبجميع شروطه والطهارة عن الخبث بلا خلاف والحدث ويشترط فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على
نجاسة اخرى منفصلة عن المحل على تعدي او غائطا وعدم وصول السبيل المحل مثله ووصول الماء انما الورود الاستنجاء او
بعد شرط انما المراد النجاسة الاستنجاء الان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة اصلا ولا علم وصول السبيل المحل مثله
الماء ولا انه لا يجاوز عن المحل هداية الكر وزنا الف ومائتا رطل بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم
نصف مثقال شرعي وخمس ونصف مثقال صيرفي وربع عشره والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي ومجموع الارطال
احد وثمانون الف مثقال صيرفي وتسعمائة وهو بالمن الشاهي المعروف بتبريز ... اسيا اربعة وستون منا الا
عشرين مثقالا وستين ... وبالمن التبريزي المعروف ... مائة وثمانية وثلثون منا ونصف
مساحة ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف هذا مع التساوي في العرض والطول
والعمق واما مع الاختلاف فلا بد من ان يكون المجموع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان وبشبر الشرع الغالب في
الوسط ... من الابهام والخنصر المتوسط ... ربعا تقريبا ... لا تحقيقا ... الان نعلم اشتمال
اخذ التقدير ... على اللحن فلا يحتاج الى المضطر ولا ... الماء ... الحالف ... الا الوضوح عن الاطلاق
ولو شك في البلوغ الى الكر فيحكم بالعدم ولو شك فيما كان كرا وانه بقي بعد نقصانه عنه حكم بالبقاء ولو كان قليلا
ثم صار كثيرا ووجد فيه نجاسة وشك في وقوعها قبله او بعده حكم بالطهارة ولو كان الماء بقدر الكر ووقعت عليه
نجاسة ولم يتغير منه شيء بوقوعها فيه ولم يتغير منه ولو قليلا نجس ولو ضرب بالنجس طال الحبل في فم
ثانيا وان كان الجميع ثالثا فالماء على الطهارة والحبل على الحل وان لم يكن ثالثا واحتمل ان يكون مقدرا بالماء الجميع
فالحبل طاهر والماء نجس وكذا لو وقع الذباب على نجس رطب ثم سقط عنه في ماء قليل ولو اخرج النجاسة
في الماء مع قليل من الماء لان الجميع بمقدار الباقي طاهر ولو كان الماء ازيد من الكر وتغير البعض او اقل منه بقي على
مكان ولو كان اللاحق او الاقل من الكر ونجس بالطل لان الجميع نجسا كالعكس ولا يجس الكر الا بالتغير ولا يعد الامتزاج
الشك عندنا لا ان من النجاسة لا يطهر اول الشك في السطح او الاعلى العرف ويطهر ان تنجس ولا يجس بالملاقاة اذا
الممتزج معه ولا يكفي الاتصال واذا كان اقل من الكر نجس بالملاقاة ولو ضمه الى ما طهر النجاسة اذا كان الاكثر
المغرقة ... من الدم هذا كله في الكر والقليل في حكم القليل فيقبل النجاسة بالملاقاة وان كان كرا فصاعدا هداية

ماء البئر وهو ما ينبع من الارض ولا يتعدى عن الباب وبعد مجمعه من امكان الفتاة ولا اما يصب عنه ماء منها
بل الاول من الجاري والثاني من الراكد ويختلف الكرية وعدمها ولا ينجس البئر الا ما ينجس الكر به الا القليل كان
وان كان الاحوط الثاني ولكن يجب ان ينزح منها الماء بوقوع النجاسات وغيرها امسطانات وهو ينقسم لعدة
منها احدها نزح مائها كله لوقوع نجاسة تغير بها احد الاوصاف المنقدمة ولو طهر ينزح ما يزيل التغير
ولو زال التغير من قبل نفسه ففي مثل النجاسة ولوقوع الفقاع والخمر وكل مسكر اذا كان مائعا بالاصالة ولا فرق
فيها بين قليلها وكثيرها الا في الخمر فان في القطرة منها عشرين دلوا الا ان نزح الجميع افضل ولوقوع المني
والحيض والنفاس والاستحاضة ولموت الثور والبعير على الاحوط الاولى والعصير اذا غلا وعرق الجنب من الحرام
وعرق البعير الجلال والكلب والخنزير اذا خرجا حيين على الاحوط والبول والروث من غير ماكول اللحم ولو كان
انسانا الكنه عن بول الصبي والرجل وان نزح الجميع فيها ايضا احوطها او لبول غير الصبي وفضلته وعرق
لوقوع الفيل والكافر ولو خرجا حيين وسائر النجاسات المنصوص لزحها شيء والمحرم ولو تعذر نزح
الجميع لغلبة النبع او كثرة الماء تراوح عليها او بعين بعد النزح يوم الصوم اثنان اثنان ولا يبدل
النازح بالنوم والحمل ولو كان اسرعين جاز ولا بد ان يكون الاسباب ويشرع في العمل قبل الصبح يعمل
الفراغ بعد الغروب كذلك ولا يكفي المرأة بدل الرجل ولا الطفل ولا الخنثى كذا المسوح ولو كان عليهم مساويا
لعلهم ولا اثنان على حقيقه واحد مع امانة التعدد ولا الليل بدل اليوم ولا اللفق منهما ولا فرق
اليوم بين الطويل والقصير والمتوسط ولو كان وقوع النجاسة الطويل ولا فرق العامل بين العادل والفاسق
ولو وقع اختلال في العمل من تكاهل او اشتغال بغيره في بعض اليوم او نحوه اعاده ويشتغل كل اثنين منهم بالعمل
معاونين انا الوجه اسقا الدلو الى احد كما هو المتعارف حمله اولو احتاج اليه نفس ذلك ثانيها نزح كر
منها لموت الفرس والبغل والحمار والبقرة الانثى ثالثها نزح سبعين دلوا لموت الانسان اذا كان مسلما
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا رابعها نزح خمسين دلوا للدم الكثير من غير دم الحيض والنفاس
او الاستحاضة وفي ذبح الشاة الا كتفاء ما بين الثلثين الى الاربعين حسن ولوقوع عذرة الانسان اذا كانت
رطبة او تفرقت وفي الثاني الاكتفاء بالاربعين حسن لكن الاحوط الخمسون خامسها نزح اربعين دلوا لبول
الرجل ولموت السنور والارنب والثعلب وابن اوى والكلب وشبهه سادسها نزح ثلثين دلوا لماء المطر

فيه بول رضيع وخرء الكلب او احدهما سابعها نزح عشر دلاء للعذرة اليابسة والقليل من الدم ثامنها
نزح سبع دلاء لموت الطير من الحمامة الى النعامة ولموت الفارة اذا تفسخت او انتفخت ولغسل الجنب او
مجرد ولو صرف الماء ولخروج الكلب اذا خرج حيا ولبول الصبي اذا اكل ولم يبلغ ولموت السام الابرص اذا انتفخ
تاسعها نزح خمس دلاء لوقوع رجيع الدجاجة الجلالة بل مطلقها ولم تكن جلالة عاشرها نزح ثلث دلاء للحية
والعقرب والحية والفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ الحادي عشر نزح دلو لوقوع جلد الوزغة الذي ينفصل عنها
في الميت ولبول الرضيع فيما النشيت ولموت العصفور وشبهه والاحوط عدم ترك شيء مات ونحوه غير
القسم الاول منها لا يكفي ان ينزح ثلث دلاء فضلا عن واحدة بل العبرة بالمعهود والمتعارف وكذا لو نزح جميع
ما اعتبر من الدلاء بالدلو فعشر واحدة وعشرة الدلو ما يعتاد في مثل البئر لا بدلو خاص … حكم الاستثناء
ولو اختلف البئر في النزح اعتبر حالها الا … لو نزح من الدلاء الاكبر ما يعتبر من الاصغر كفى دون العكس ولا
يعتبر في النازح العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة ولا القصد بل لا فرق فيه بين الانسان والحيوان
ويعتبر في جميع الاقسام اخراج ما اقتضى النزح قبله او استحالته او استهلاكه الا في نزح الجميع فانه يكفي
الاخراج ولو بين العمل ولو تعدد اسباب النزح تعدد النزح ولو كانت مما يلزم انزاف الماء منها
ولا ينجس البئر بقرب البالوعة التي يرمى فيها الماء النجس الا ان يتغير ماؤها بالنجاسة ولو شك في
الاستثناء لم ينجس ولكن يستحب … التباعد بينهما بخمس اذرع مع علو قرار البئر او صلابة الارض
وبسبع اذا لم يكن كذلك هداية ماء الجاري ولو من القنوات والعيون التي لا تجري ولا الكثير من الابار
ينجس بما ينجس به الكثير من الراكد ولا ينجس بالملاقاة مطلقا ولو كان اقل من الكر ولم يجر في جميع الفصل
وعنده ما لو كان … بان ينقطع ويجري بعد ما … فالبناء على الاقوى ولو شك في انقطاعه في
حال وقوع النجاسة عليه حكم بالعدم كما لو شك في الجريان بعد الانقطاع حكم ببقاء الانقطاع وحكمه
حكم الراكد كما … وكذا ما لو حال الحائل بين موضع الملاقاة وبين المنبع وكذا ما لو وجد ولم يكن له منبع وان
كان كثيرا مطلقا ولو … شيئا فشيئا او ترشح من … حكم ماء الانهار ماء الحياض الصغار اذا اتصلت
بالكر كما هي في حمامات العراق والحجاز في قبول التطهير وعدم قبول النجاسة بالملاقاة فلو تغير ما فيها اعتبر
الكثير في المادة وبعد الزوال كما لا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وفي الماء المستنقع الاحوط الاجتناب مطلقا ولا

ولا سيما في التطهير لا مع العلم بالطهارة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين غيره وماء المطر حال النزول
كالجاري في … ولو لم يجر على الارض وكان الغيم قطعة ولا فرق فيما وصل اليه بين ظاهره وباطنه في التطهير
ولا يحتاج الى العصر وان كان الماء الراكد اقل من الكر لا ينجس بالملاقاة حين نزول المطر عليه واما لو كان
نجسا ونزل عليه المطر فالاحوط عدم الاكتفاء بالاقل من الامتزاج بان يتقاطر ويستولي عليه او يجري فيه الميزاب
ولو انقطع المطر ووقع عليه نجاسة تنجس لو كان اقل من الكر ولو شك في انقطاعه حال الملاقاة حكم بالطهارة
ولو شك في صدق ماء المطر عليه حكم بالعدم ولا فرق في النزول بين الاستقامة والاعوجاج هداية الاسئار
تتبع صاحبها في الطهارة والنجاسة فمن نجس العين نجس ومن طاهر العين طاهر وان كان غير مأكول اللحم
من حيوان ما اكل النجاسة الا ان موضع ملاقاته … طاهر … او عين المسوخ ويستحب ان يترك سؤر الماء
للاستنقاء … سؤر غير المؤمن والمستضعف من اهل الاسلام ممن لا يكون محكوما بالنجاسة ويستحب الاجتناب
من سؤر الجلال وهو حيوان يتغذى بعذرة الانسان ومن سؤر اكل الجيف من الطيور والمسوخ غير
نجس العين وغير مأكول اللحم وحشيا كان او انسيا الا ما لا يمكن التحرز عنه ومن سؤر الحائض والنفساء خصوصا
مع عدم المأمونية ولا سيما مع الاتهام بل من مطلق المتهم وسؤر الدجاجة والحمار والبغل بل كل ما يكره
اكل لحمه وسؤر الفارة والحية … مما لا يؤمن من النجاسة هداية الشمس تطهر الارض والحصر
والبواري من البول اذا جففتها بنفسها ولو كان في الجملة بل تطهر كل نجاسة لا جرم لها وان لم يكن عليها
بل وكل ما لا ينقل كالاشجار والثمار والنباتات ما لم يقطع والجدار والسقف والباب والشبابيك والعمود
ونحوها ولا فرق بين التراب والحجر ونحوهما كما لا فرق بين ان يفرش الارض بالاجر او بعض … او نورة
او نحوها لكن الاحوط الاكتفاء بما قلناه او لا بل احوط منه ان يجتنب منها في غير الصلوة ولو جفت النجاسة
ثم صب عليها الماء وجففتها الشمس كفى في التطهير بين الظاهر والباطن اذا اتصل الرطوبة بينهما … اما
الظاهر انفصل نجاسة الباطن عن الظاهر فلا يطهر وكذا لو كان شيئان متصلان واشرقت الشمس على احدهما وان
في التجفيف الا انه … وبعده اما عند الاشراق مع صدق الاستناد ان التجفيف اليه ولا استناد الى الشمس وغيرها
عرفا … الا الى اشراقها لم يطهر وكذا لو شك في السببية حصول التجفيف هداية
الارض تطهر اسفل القدم دون ما بين الاصابع ما لم يتصل بالارض وباطن الخف والنعلين اذا تنجست بالمشي

او الدلك على الارض ازالة العين ولو لا العين لكفى المسح من غير تكرار ولو وجبت مع التكرار والاحوط
اعتبار المشي بعد ذلك خمسة عشر ذراعا والورك بالعقب ويطهر كل ما يكون نحو نعله للرجل واسفل
عصا الاعرج بل ذكر ان ما كعبه بلية المكان كعب الرمح والعصا والقرقة والعرادة ونحو ذلك
الاكتفاء بالمرة اولا احوط واحوط منه الاكتفاء على النعلين والخف ولا يشترط طهارة الارض ولا يبوستها
ولا رطوبة الماسح من النعلين والقدم وامثالها الا ان اعتبارها احوط ولا السبيل المدار على محو الحصول
ولا الاعراف في الحتمل بل يعتبر التوسط ولا يكفي الارتعص منفعل على نعين النجاسة ما ينبغي العصيان دون الكفر
طهر القدم وغيره ومع الجهل بالموضع او عدم التكليف او النسيان ترتب الطهارة بلا عصيان ولو ضاق
وقت الصلوة ولم يتمكن من الماء لغسل رجله تعين التطهير بذلك او وجب مقدمة ولو لم يتمكن من الا
الا بالاستجمار ونحوه تعين انا تكن متنبيون الاصحاب ولو شك في الزوال بعد المسح او المشي او في العينة
المسوح لم يطهر هداية الاستحالة التي تبدل حقيقة تكون نجسة او متنجسة باخرى لم تكن من النجاسات تطهر
الاشياء ولا يوثر في التطهير تبدل الاوصاف ولا تفريق الاجزاء ومن الثاني تبديل الحنطة بالطحن والطحين
بالخبز واللبن بالسكة وان تحيل بعد تمر ومن الاول استحالة الاعيان بالرماد او الدخان والعذرة للعدم
والتراب والكلب بالملح والنطفة بالحيوان الطاهر والماء النجس بالبول للحيوان الماكول لحمه والغذاء النجس
باللبن او الروث او الرجيع لطاهر العين والعين النجس بالبخار انا لم يعلم تصاعد الاجزاء النجسة معه
والعصير العنبي المتنجس بالخل والخمر به ولو كان بعلاج وبشي اعوج له او استهلك والاحوط ترك العلاج
ومن احكامها تبدل الاحكام بتبدل الماهيات سواء كان من الحل والحرمة الى الحرمة او من الحل الى الحرمة
او بالعكس او من الطاهر الى الطاهر او من النجس الى النجس او من الطاهر الى النجس او بالعكس نعم استحالة
شي الى التراب او المادة الطهارة به والاستحالة منه ودفع الحبث به من الوقوع تحت القدم وغيرها
هداية الاسلام يطهر بدن الكافر وما يخرج من بدنه من النخامة والنخاعة وغيرهما ما يكون طاهرا من المسلم وما
ينفصل من بدنه من الشعر والظفر والعرق وفي حكمه اولاد الصغار تبعا لو اسلم احد ابويه واما الطريق فلا لا
واثاث البيت واموال التجارة واسباب الحرفة والصناعة وامثالها اذا تنجست قبل الاسلام فباقية على
النجاسة والعرق السابق على الاسلام اذا بقي الى حال الاسلام الاحوط الاجتناب عنه هداية النقص يطهر

نجاسة

نجاسة العصير بعد الغليان يطهر ولو كان بالشمس او بالهواء اذا ذهب ثلثاه ولا فرق في النقص بين الكيل
والوزن ولكن الاحوط الاخير ويطهر بالتبعية الات الطبخ والماء وانواع الظرف وغيره وثوب العامل وبدنه
بقاء العامل والالة العاملة والالية المحيض للتطهير وكذا يطهر العصير لو وصل الى حد في حال النجاسة
وجف رطوبته بحيث ذهب ثلثاه ولو شك في ذهاب الثلثين بني على حاله من النجاسة والحرمة كما
انه لو شك في غليانه حكم بطهارته وحليته وفي حكم الخارج منزوحات البئر على القول بالنجاسة هداية
الانتقال يطهر ما يحكم بنجاسته باعتبار نقله من محل الى محل اخر اذا كان محكوما بالطهارة باعتبار
محل في اسمه كدم الانسان اذا اكله حيوان لا نفس له سائلة كالبق والقمل وهذا اذا انتقل وعلم به الا
فالامر ظ وعند الماء المتنجس لو يحله في عروق الاشجار والنباتات وصار من اجزائها ولو شك في
تحقق الانتقال الحكم بالعلم هداية ما يلتحق بالبئر بطهر محل النجو والاستبراء المخرج من الرطوبة بعد
اذا كانت مشتبهة بالبول او المني وما ينفصل الصا النذ ما يبقى في المحل بعد العصر وعند والعين النجاسة
لبدن غير الانسان من الحيوان الطاهر عينه والبواطن كباطن الانف والاذن والفم وما يبقى في خلل الا
ومزجها من الغذاء في وجه للخارج من فوق والاحوط ان يتمضمض من البول مرتين ومن غيره من النجاسات
مرة واحدة وان كان الاحوط فيها التعدد ايضا وخروج الدم من محل الذبح او النحر بعد المتعارف فلا يبقى
الذبيحة من الدم والغيبة لبدن المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير هداية يستحب تغيير لون دم
الحيض بعد غسله بشيء من زعفران او ما يشبهها مما يشتبه بلونه وغسل ما لاقى من النجاسات ثلث مرات
حرمة الاستنجاء من البول وغسل بول البغل والفرس والحمار وجميع الدجاج الا ان يتكف
ما يؤكل البيئة هذا موضع ملاقاته من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة وسؤر من لا يتوقى من النجاسة
ثلث مرات وغسل ملاقي بالرطوبة الفارة والقنفذ والدجاجة والثعلب والارنب والقرد وكذا
غسل عرق الجنب من الحرام وعرق الحائض والمسوخ ولعابها ولبن الجارية وطين الطريق بعد ثلثة ايام
والمذي والودي والدم ان كان اقل من الدرهم وبول الرضيع وثوب صاحب القروح كل يوم مرة وقطعه
النجاسة وملاقي الكلب هداية يجوز استعمال غير اواني الذهب والفضة من المعادن ولو كانت من
من نفايس الجواهر ومن غيرها اذا كانت طاهرة غير مغصوبة ولو لم تكن من جلد الميتة التطهير لمعه

اذا كانت من حلية السيف فلا يجوز استعمالها وكذا اذا كانت من الذهب والفضة ولكن لا يحرم ما فيها
من المأكول والمشروب وغيرها ولا يرتفع به الحدث وكذا لو كانت مغصوبة وان فعل حراما ولو
توضأ او اغتسل من غير الاول منها صح وان كان الاحوط الاعادة الا ان ينحصر الاناء في المغصوب
ولا يتمكن من غيره فلا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة في حال الضرورة ولو كان في الوضوء
او الغسل ولكن الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ولا يجوز اتخاذها ولا يحرم استعمال الساعة والقراب و
الدعاء والعوذة وطوق الشعار والخلخال والمرآة ولا القليان ولا راس الشطب ولا غمد الخنجر
والسكين والسيف بل ولا ابريقها ولا الكاتبة ولا اشباهها اذا كانت منها والاحوط الاجتناب في الجميع
وكذا ما كان منها مطليا بالذهب والفضة او صب عليها ماؤها او لو نبت فيها او نصب فيها شيء
منها والاحوط بل الاظهر انه لا يضع الفم الى الموضع المفضض والمذهب ويجوز ان يذهب القرآن وسائر
الكتب ويفضض بل يجوز ان يصب على قرطاسها ماؤها ويكتب عليه وان يجعل حلقة راس الاناء ذهبا
او فضة وان يتزين به المرأة وان تزين المشاهد المقدسة بقناديل الذهب والفضة وابوابها وجدرانها
وسقوفها بها او باحدهما بل يجوز ان تزين ابواب المساجد وجدرانها وسقوفها بها والاحوط الترك
ولو اوقع في الاناء الذهب والفضة وشرب منه جاز خاتمة في آداب الحمام واحكامه هداية يجب حفظ
النظر على كل من الرجل والمرأة والخنثى عن عورة الاخر ولمسها سواء كان من الارحام او من غيرها او من اهل
الاسلام او من غيرهم ويجب على المكلف ستر العورة عن كل ناظر الا الزوجة والجارية عن الزوج والمولى
والزوج عن الزوجة والجارية اذا لم يحللها لغيره ومن ملك الجارية بحيث اشتمل التحليل للنظر اليها او
مس بها وكذا يجب حفظ العورة عن لمس غيرهن … وبدن الرجل والمرأة عورة على الاخر اذا لم يكن
من المحارم وهذا في غير الوجه والكفين واما فيهما في التلذذ او خوف الفتنة حرام وبدونها الاحوط
الاجتناب وان كان … ومن لا يميز من الاطفال بمنزلة الحيوان في جميع ما مر ولا يحرم النظر الى النساء
… من شهوة النظر والرغبة … لا يجوز النظر الى الكافرة ولو … ومثل ذلك
شعورهن والاحوط الاجتناب مطلقا ولا عورة الممسوح … ولو كان لواحد
المخرجين دون الاخر كان له عورة واحدة كمقطوع الذكر والانثيين فللرجل ثلث عورات وللمرأة اثنان والخنثى

اربع

اربع ويحرم استعمال الماء بما يفسده او زيادة من غير … الحمام ان يبول او يتغوط فيه او غير ذلك
مما لا يرضى به من له او لا يكون متعارفا بين الناس وكذا لو دخل فيه بغير رضا … من اهله
ومن لا يرضى بدخوله احد ولو غاب الا ان لا يعلم … مما يتعارف الاخذ على الدخول او شيئا اصلا ولا
… هداية يستحب لمن اراد دخول الحمام … حال الدخول وان يكون
… حال الغسل … الامن من الناظر وان … كان … ان يقول عند نزع
الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وبعد دخوله في البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر
نفسي واستعيذ بك من اذاه وبعد الدخول في البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي
وقلبي وان يأخذ الماء الحار … على راسه ويصب بعضه على رجليه ولو امكن ان يشرب منه شرب
جرعة وان يتوقف في البيت الثاني ساعة وان يقول اذا دخل في البيت الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله
الجنة وان يقول لكثيرا الى ان يخرج من البيت الحار وان يصب الماء البارد على قدميه بعد … وان يقول اذا
لبس ثوبه اللهم البسني التقوى وجنبني الردى وان يداوم على التنوير ولو في كل … وبعد ذلك … من
خمسة عشر يوما ويكره … وان يطلي بالحناء بعده من الراس الى القدم …
التنوير … وان يأخذ من النورة باصبعه … ويشمه ويجعل على طرف الانف ويقول
اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة ويقول بعد التنوير اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب
مني وابدل لي شعرا لا يعصيك … اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم
شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم
خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك آخذا به متأدبا بحسن تاديبك
وتاديب رسولك وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن
لعلمك صلواتك عليهم ويستحب ان يغسل راسه بالخطمي خصوصا في يوم الجمعة وان يغسل راسه بورق
السدر وان يخضب الرجل لحيته بالصفرة او الحمرة او السواد والثاني افضل من الاول والثالث من الثاني
ويستحب ان يخضب النساء ارجلهن وايديهن بل الرجل للنساء بعد التنوير ولا سيما الاطراف … سيما
… ولا يستحب … والنعم … الحمام … لو خرج من الحمام ان يقول … طهرك الله

ماطاب منك او بالعكس او يقول طاب حمامك ويستحب ان يجيب بانعم الله بالك او يقول انقى الله غسلك
فيجيب بطهرك الله سوء ولو كان الخارج من الحمام جماعة قال انقى الله غسلكم كما ان الجالسين اذا كانوا جماعة قالوا طهركم
الله ومثله يجيبه في الجميع ويستحب ان لا يدخل الحمام ولا الماء ولا ان يغتسل بغير الازار ولو امن من الناظر المحترم
وان لا يدخله الاب مع الابن ولا الابن مع الاب وان لا يدخله مع خلو المعدة كالامتلاء وان لا يشرب
فيه الماء البارد وان لا يصب على بدنه على اعلى جانبيه ولا مستلقيا وان لا يمتشط فيه ولا يستاك ولا
يغسل راسه مع الطين وخصوصا مع طين مصر وان لا يمسح راسه ووجهه بالازار وان لا يلبث وعليه الخز
وان لا يجلس اذا كان متنورا **كتاب الصلوة** وفيه مقاصد اربع **المقصد الاول** في بقية المقدمات وفيه مناهج **المنهج**
الاول في اقسامها واعدادها وكمالها **هداية** الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة يومية وجمعة وعيدين وآيات
وطواف وملتزم بعارض كالاستيجار والنذر والعهد واليمين والتحمل عن الاب ويندرج في [illegible]
والقضائية والمندوبة يومية وغير يومية وغير اليومية غير منحصرة واليومية واجباتها الظهر والعصر
والعشاء والمغرب والصبح وينقص منها في سفر واحدة وكل من الثلث الاول اربع ركعات في الحضر واثنتان في
السفر والخوف والمغرب ثلث ركعات مطلقا والصبح ركعتان كذلك ففي الحضر سبع عشرة حال الامنة للخوف والسفر احدى
عشرة كل منها مما تختلف اشكالها ومنكر احديها كافر والوسطى منها افضل وهي الظهر ولا يكره اطلاق العتمة
على صلوة العشاء ولا اطلاق الفجر على فريضة الصبح ولا [illegible] ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان منها
قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب واثنتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء تسمى بالوتيرة و
يجوز فيها القيام بل هو افضل كما في غيرها وثمان صلوة الليل وثلث الوتر مفصولة بالشفع والوتر وركعتا الفجر
[illegible] للجمع احدى وخمسون ويستحب في [illegible] اربع ركعات بعد الظهر وركعتين قبل المغرب
هذا مع عدم [illegible] البعض [illegible] الساقط [illegible] الاتيان بالباقي [illegible] البعض [illegible]
عدم [illegible] او اختل [illegible] الفريضة [illegible] والجاهل كالعامد [illegible]
من [illegible] شيئا من ركعات الفريضة [illegible] او سهوا او نسيانا او جهلا او اكراها بطلت [illegible]
الليل الصلوات وما للظهرين ثمان منها للظهر وثمان منها للعصر والعوض [illegible] منها على [illegible]
والاشتغال بها من دون اتيانها الى الفريضة كما سيأتي للظهرين **هداية** تسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر [illegible]

في مجد ويجب ان كان العصر [illegible] مع نفس [illegible] او التمر [illegible] في سفره او مسافر بعد [illegible]
ثم حضر او عكسه [illegible] الفجر [illegible] الاربعة وان [illegible] منها [illegible]
المغرب والليل والصبح وكذا سائر [illegible] الوقت وغيرها ولو [illegible] من الوقت [illegible] ضيق الوقت
او طلعا من صلوة الليل [illegible] الفجر [illegible] الوتر [illegible] [illegible] له [illegible] الاتيان [illegible]
ان بالجميع [illegible] ان بالباقي **هداية** يستحب [illegible] النوافل اليومية [illegible] ما يعلم [illegible]
ولا اكراه في تركها [illegible] بفعلها [illegible] تركها [illegible] ويستحب ترك الكلام [illegible] التعقيب فيما بين المغرب
[illegible] ولا [illegible] الاربعين [illegible] المغفرة [illegible] من اسباب [illegible]
ورفع المكروه [illegible] واما [illegible] بالخصوص [illegible] جماعة [illegible] عليه
لا يجب [illegible] والمسوح [illegible] [illegible] يستغفر سبعين مرة ويقول هذا مقام
العائذ بك من النار سبعا ويستحب في حال الاستغفار ان يرفع يده [illegible] باليمين [illegible] على الاستغفار
سنة [illegible] من السبعين [illegible] استغفر الله [illegible] او [illegible] استغفر الله [illegible]
[illegible] ويستحب ان يقول العفو ثلثمائة مرة والترتيب بين [illegible] الاستغفار [illegible]
احسن **هداية** يستحب [illegible] بعد [illegible] الظهر على اليمين مستقبل القبلة والاولى ان يضع [illegible] الايمن [illegible]
ولو نسيها [illegible] بعد [illegible] تامة [illegible] الفريضة بعدها [illegible] بعد [illegible]
الفريضة مع انه لم يكن [illegible] بعدها [illegible] بين القيام والقعود والكلام [illegible]
والمشي [illegible] افضل ويستحب فيها قراءة الآيات [illegible] من الفرقان [illegible] [illegible]
بالعروة [illegible] الوثقى [illegible] [illegible] العرب والعجم [illegible]
على [illegible] ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا [illegible]
ونعم الوكيل اللهم من اصبح [illegible] الى مخلوق [illegible] [illegible] الحمد لله [illegible]
والاولى تكرار الجميع ثلثا ويحتمل تكرار البعض [illegible] والعكس [illegible]
[illegible] ترك النوم بعد [illegible] الليل والفجر **المنهج الثاني** في اوقات اليومية **هداية** يشترط معرفة اوقات الفرائض [illegible]
[illegible] في [illegible] ويشترط معرفة اوقات النوافل [illegible] اليومية [illegible] [illegible]

ووقت الصلاة لا يجوز ان يكون افطر الا على وجه التغلب كالاذان ويجوز التسامح كالمبلغ النقل اخر الوقت او خلت
المرأة من الحيض والنفاس والاذان كما هو الثابت لا اشكال هنا من يعذر فرق بين المختار والمضطر والتتبع العدم
لو اخر عن اول الوقت الا ان الاحوط الوجوب هذا لو لم يطرأ الظن بعدم التمكن منه قبل انقضاء الوقت بموت
او مرض او نحوهما كالعلم بدوا لا يتضيق بحسبه بحيث تتعين فعلها عليه ولو اخرها عصى ولو ظهر بطلان ظنه واداها
وصليها اداء لا قضاء ولو ظن بالتأخير بشاهدها الشهادة عدالة الاخبار او شرطها كان لم يتضيق ولو ظن بعدم التمكن
من الاخيار في سعة الاوشرطا نفيها فعلا اول الوقت تضيق بحسبه هداية اول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الصادق
وهو الضوء المعترض في الافق واخره طلوع الشمس واول وقت فريضة الظهر زوال الشمس واخره ان يبقى الى
الغروب مقدار اداء الواجب من فريضة العصر واول وقت فريضة العصر بعد انقضاء مقدار اداء الواجب
من فريضة الظهر واخره الغروب ووقت فريضة المغرب من الغروب وهو يكشف بتجاوز الحمرة المشرقية عن قمة الرأس
واخره انتصاف الليل مقدار اداء الواجب من فريضة العشاء واول وقت فريضة العشاء بعد اداء الواجب
من فريضة المغرب واخره نصف الليل ولا اخذ فيها بين المختار والمضطر ولا فضل لمن لم يشتاله ولا يعقبا ويكون في
السفر المستدعي للنهار وهو يتحقق الى ان يجوز التأخير حتى في يوم الجمعة نعم الاحوط تأخير صلاة الظهر يوم الجمعة بمقدار
الجمعة ولكل منها وقت فضيلة فوقت اولها الفضيلة الذي الاحوط عدم التأخير عنه من غير عذر ووقت فضيلة الصبح
من اوله وقت الى الاسفار وللظهر من اوله الى ان يصير الظل مثل الشاخص وللعصر من اوله وقت الى ان
يصير مثليه وللمغرب من اوله وقت الى ان تزول الحمرة المغربية وللعشاء من اوله وقت الى ثلث الليل والاحوط
الى ان تزول الحمرة المغربية وغيرها الى اخر الوقت وقت الاجزاء في الجميع ثم لمعرفة ابتداء الاوقات علامات يعرفها كل
اهل الاقاليم ولها وجوه منها زيادة الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في اوائل البلاد التي
يزيد عرضها على الميل الكلي وينقص عن تمامه يابقى كمكة او يساويه الا نادرا لا ينقص عنه او كانت تمامه الحال
فيها اذا كانت الشمس على مقارب اهلها وهو لا يتحقق الا نادرا كما في الثاني ومرتين في كل من الاخيرين واستعلام ذلك
على التعديل بان ينصب مقياسا في سطح الافق او ما يوازيه وينظر ظل الظل على الاول وانعدامه على الثاني فاذا
نابدا وحدث بعد ذلك ومنها ظهور الظل في جهة المشرق وهو في كل افق الشمس طلوع وحر ويتضيق بحركة المعدل
ويتوقف الاستعلام منه مضافا الى ما مر الى اخراج خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية او الالات

او غير ذلك حتى يمكن استعلام خروج الظل عنه الى جهة المشرق ومنها وهو تقريبي ميل الشمس الى الحاجب الايمن
في اكثر البلاد وهو الشمالية منها ان استقبل نقطة الجنوب مما يلي الحاجب الايسر في الجنوبية منها اذا استقبل
نقطة الشمال وهو سهيل اذا اعتدت النقطتان مع القبلة ومنها ارتفاع اصوات الديكة وهو العمدة
ان افاد الظن وغيره اذا افاد العلم لا يمكن ان يحصل بالكثرة هداية للنوافل اليومية اوقات فاول وقت نافلة
الصبح الفراغ من نافلة الليل الى طلوع الحمرة المشرقية والافضل ان يأتي بها بعد الفجر الاول وهو الضوء الطالع
الافق الشبيه بذنب السرحان وقبل الفجر الثاني والاحوط ان لا يقدم على الاول ولا يؤخر عن الثاني ولو لم
يشتغل بنافلة الليل لم يقدمها على الفجر الاول ولكن الاحوط عدمه ويستحب اعادتها اذا اتى بها
بعد ان قطعه من الليل ونام بعدها بل مطلقا وان زيد ينبغي ان يأتي بها بعد الفجر الثاني او يقضيها ما لا الاولى الفضل
واول وقت نافلة الظهر الزوال ويمتد الى ان يبلغ الظل الزائد والحادث الى القدمين اي الذراع وهو سبعا
الشاخص ولا يجوز ان يأتي بها بعد صلاة الظهر وقبل العصر لا اداء ولا قضاء ولا يجوز تقديم نافلة العصر
عليها اداء ووقتها للعصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد الى ان يبلغ الظل الى اربعة اقدام او
اربعة اسباع الشاخص ولو صلاة غير يوم الجمعة وكثير من نافلة الظهر والعصر او اكثر لم يقضها ووقتها
وهو افضل من الترك والاحوط ان يخفف في البقية وان كان الاظهر العدم ولا يبعد جواز قصد
الاداء في ثانيها ولكن الاحوط الاكتفاء بالقربة ولا يكفي في ادراك الركعة ادراك الركوع بل الركعة بتمامها
واول وقتها المغرب بعدها ويمتد الى زوال الحمرة المغربية ولا يجوز تقديم النوافل عن اوقاتها لفضل
التقديم الا في يوم الجمعة واول وقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتداد وقتها والاولى ان يختم صلاته
بها بل يجعلها خاتمة النوافل بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظائف حتى سجدة الشكر ولكن هذا
في غير شهر رمضان واما فيه فيقدمها على نافلته واول وقت نافلة الليل بعد انتصاف الليل واخره
طلوع الفجر الثاني والاحوط ان لا يؤخر شيئا منها عن الفجر الاول كما ان الاحوط ان يلاحظ الانتصاف بالنسبة الى
غروب الشمس وطلوعها وعليه يعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وعلى الاول هذا
تقريبي جدا وكلما قرب من الفجر افضل ولو خاف فوتها اسحب الانتصاف على الفاتحة ويجوز تقديمها
على الانتصاف للشاب اذا اضعفه منها وكذا المسافر

ذلك منها في وقتها والقضاء أحوط وأفضل من التقديم وأفضل منه أن يأتي بها في وقتها لا في غيره
جواز التقديم حين أن يتمكن من إدامة العقد وعدمها ولا يجوز تنفل بها على صلاة المغرب والعشاء
بنية الأداء بل يأتي بها بنية التقديم كما لا يجوز أن يشرع فيها بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة لا أداء ولا قضاء
ولو تلبس بالليل بأربع ركعات منها ولو تلبس بأربع منها فما زاد ولم يعلم قبل الشروع فيها سبق الفجر
منها جاز أن يتمها مخففة بعد الفجر لم يخش على وقت فضيلة الفريضة بل ولو لم يخففها بل ولم يخش
الفريضة نفسها والأحوط الاكتفاء فيها بالقربة وإن كان الأظهر الجواز نحو ما نص الأداء ويستحب التأخير عن
وقت الفضيلة في مواضع منها ما مر ومنها تأخير كل من الفرائض لزيادة الإقبال وتأخير الصائم حتى
يبرد الوطء لأن يتم صلواته وتأخير صلاة الصبح لمن أدرك أربع ركعات فما زاد من نافلة الليل حتى يتمها ثم
الفريضة لمن لم يتمكن من الأذان وتكريره الانتظار حينئذ بل من بعض الصفات الكمالية منها وتأخير صلاة الليل
إلى قريب الفجر بحيث تتم في الليل وتأخير نافلة الفجر إلى الفجر الأول وتأخير بعضها إلى أن يأتي بنافلتها لمن لم يشتغل
قبل الفجر وتأخير المستحاضة بعض الظهر والمغرب إلى آخر وقت الفضيلة حتى تجمع بينها وبين العصر والعشاء
بغسل واحد وصاحب السلس يستحب له الجمع كذلك وتأخير مدافع الأخبثين بل الريح أو النوم بل كل ما يشوش الخاطر
حتى يزيلها إن لم يخف هذه الأمور بين الصلاة وإلا فلا كراهة بل يجب إن لم يأمن الآن بفوته وحصل مشقة
في بقية الصلاة وأيضا يستحب تأخير مطلق ذوي الأعذار مع رجاء الزوال لو لم يجب وتأخير بعض الظهر
في شدة الحر لمن أن يفعلها على وجه الكمال وتأخير الرشية الأولى والظهر إن كان لها قرب واحد للانتقال قبلها
قبل الصلاة حيث لم يتدارك عاملها بدون النجاسة أو مع الأمن وتأخير بعض الصائم لمن أراد الإحرام إلى أن يأتي بنافلته
وتأخير المأموم لأجل الفضيلة الجماعة وتأخير الإمام لذلك أو لتكثير المأمومين وتأخير الفريضة لقضاء حاجة المؤمن إذا
لم يجمع السارعة معها بل لا يبعد استحباب تقديم كل مستحب عرفي إذا أتى بها وتأخير الصائم صلاة المغرب إلى
أن يفطر لمن في انتظاره قوم أو لم يعلم أهله وغيره ومثله مثل من تحن نفسه معه في ترك الإفطار وتأخير العشاء حتى
لم يغيض عن عرفات إلى المشعر وتأخير بعض الحائض لمن كان عليه قضاء الفريضة مسألة لا يجوز تأخير الصلاة
عن وقتها لأجل المكث إلى أمر معتاد هامة أم الوقت ولا التقديم عليه كما لا أنه لمشتبه فلو أتى بها قبل الوقت
بطلت إلا إذا كان جاهلا بالحكم أو بالموضوع أو ناسيا أو ساهيا أو تقدم بالقربة وكذا لو اعتقد عدم الدخول لأن

حيا وصادف الوقت بتمامها وكذا لو كان شاكا في الدخول ولو قيس بأمارة وصادف تمامها الوقت صحت
وكذا ناسي الاجتهاد والتقليد والجاهل الغير المقصر وأما الجاهل المقصر فصلاته صحيحة بأطلة متى سبق
كان جاهلا بالحكم أو بالوقت ولا يجوز الاعتماد في الوقت على الظن مع التمكن من العلم ولو على قول العدل
أو أذان العدل مع العدلين وجهان ويجوز مع عدم التمكن منه وإن كان الأحوط التأخير حتى يحصل له
العلم ولا فرق بين القول العادل والفاسق والكافر وغيرها ولو بان فساد ظنه ولم يدخل الوقت
بطلت ولو كان فيها ولا يجوز العدول ولو كان منها ولو بان دخل الوقت وهو فيها صحت ولكن الأ
الإعادة ولو لم يجتهد في تحصيل الظن لصلاة لم يجب لما بعدها إلا أن يحتمل حصول العلم أو شك والأ
ولو لم يتمكن من العلم أو الظن وجب عليه التقليد ولو اختلف فيه اثنان في دخول الوقت لم يعمل بأحد
أحدهما بلا مرجح ولو أدرك المكلف من آخر الوقت ركعة مع جميع شرائطها كان مصليا أداء فإن أدرك أربع
قبل الغروب أو نصف الليل مقدار خمس ركعات بأيا بها ما في الجميع أداء ولا في نية بيان تكون معذلة
في التأخير أو لا فلو كان أقل ولو قليلا تعين العصر والعشاء ولو أدرك ذلك من أول الوقت لم يجب عليه
الصلاة بل لا يستقر عليه وجوبها في ذمته إلا إذا انقضى من الوقت مقدار الصلاة والطهارة ولو لم يكن
طاهرا بل سائر ما يتوقف عليها الصلاة من الشرائط فبان حكم الحائض والنفساء في وجوب الصلاة
إذا طهرتا في آخر الوقت أو حدثتا في الأول ولو دخل في العصر أو العشاء قبل فريضة الظهر أو المغرب فلو تذكر
في الأثناء عدل إلى السابق ولو تذكر بعد الفراغ أجزأه ذلك إن لم يقع في الوقت المختص به وحط الظهر أو الخمس
بعده ومثله ما لو علم بفساد السابق ولو يقع في الوقت المختص بالسابق بطل اللاحق ويحرم التنفل بغير
الرواتب عدا ما استثني ولو كان قضاء لها بعد التحقق الوقت الفرائض وقبل أدائها وكذا الرواتب
إذا انقضت أوقاتها وأما قضاء الفرائض فيجوز على كل حال إذا لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولا يجوز
التنفل لمن كان عليه قضاء فريضة ويكره الابتداء بالنوافل المبتدأة عند طلوع حين من الشمس وبعد
حتى ترتفع ويذهب الحمرة وعند ميلها إلى الغروب حتى يكمل وعند قيامها في وسط النهار إلى أن تزول إلا يوم
الجمعة وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا فرق فيها بين فضول اللذات
وسقط النافلة منها ولا يكره منها ما له سبب كنافلة الطواف والزيارة وقضاء الفرائض والنوافل

إعادة صلاة الصبح والعصر جماعة ولا تأخيرها إلى مهلة للعادل ولا صلاة السبب ولا سجود الشكر ولا سجود
التلاوة ولا سجود السهو فإن نسيها أو تذكر بها في هذه الأحوال لا يعرض بسبب من أسباب الصلاة
ولا تأخير صلاة ذات السبب إلى هذه الأوقات المنهج الثالث في المكان مسألة يجوز الصلاة في كل
مكان إذا كان مملوكا عينا أو منفعة بإجارة أو حبس أو وصية أو نحوها أو مأذونا فيه من أهله
سيما إذا من المالك خصوصا أو عموما بالفحوى بالخروج أو من شاهد الأحوال رابطة بينهما من
أو صداقة أو نسب أو غيرها مما يكشف للمصلي رضاه فلو كان المصلي إنما الإذن أما بلا غير فنده غيره
ويعلم رضاه جاز له أن يصلي فيه وإن صرح بعدم الرضا نظرا إلى جهله بالحال بخلاف ما لو اعتقد المالك
أباً أو أبناء وحتى يصلي فيه ولم يكن عطاء فإلى الفرع بل منصفا إنما علم المصلي عدم رضاه بها المميز هذا الوجه
بالرضا من شاهد الحال وأما الوطء فيه فلا يكفي لكن هذا في غير الصحاري والبساتين التي لا جدار لها
ولا غيره مما يمنع من الدخول فإن الصلاة فيها صحيحة ما لم يظهر أمارة عدم الرضا من المالك بل تقع ولو كان
من النيم أو المجنون كالنيم في البيوت المشتملة عليها الآية من دون إذن بل مع الشك في الرضا بل مع الظن
بعدم الرضا لكن الأحوط منه الترك والأحوط منه ترك الصلاة مع عدم الإذن في الدخول ولو أذن المالك
بالدخول للمليس والنوم ونحوها لم يستلزم الإذن بالصلاة إلا أن يعلم من الخارج ولو أذن بنوع
من الصلاة كالظهر أو العصر أو عدد كالاثنين أو الثلث أو في مكان اكتفى بمورد الإذن وإطلاق يجري
بين الرباعية والثلاثية والثنائية والوحدانية ويجب أن لا يخرج من المتعارف طولا في الجمع ولو منع
من المندوبات كلا أو جملا أو مثلا اكتفى بغيره ولو صلى مع العلم بإذن من يعتبر إذنه فبان خلافه صحت وعليه
الإعادة لو كان له بحسب العادة ولو أذن فصلى أو رجع لم يكن عليه شيء ولو أذن بها ورجع قبل الدخول
فيها أو أمر بالخروج وجب ولو ضاق الوقت ومعه صلى في الخروج بالإيماء ولو اشتغل بأقل ما شاء على الإيماء
كالقيام والجلوس معا أو أحدها أو بغيرها فقدمها عليه ولو أمر بالخروج في الأثناء أن بها كلا ولا فرق بين
الإذن بالصلاة وما يشتمل معه ولا يجوز الصلاة في المغصوب بل يبطل مع العلم به والاختيار ولو كان جاهلا
لم يحرم بل لم يبطل ولو علم الغصبية وجهل الحرمة فإن علم بالفساد بطلت كما لو كان جاهلا بالحرمة
والفساد وكان مقصرا أو علم بالحكم في الوقت وجب الإعادة فإن علم به بعد خروجه فالأحوط القضاء
في تفصيل الأحكام وإن لم يكن مقصرا

وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من رجحان ولو اضطر المالك يصلي في المغصوب كالمكره عليها صحت كما لو حبس
فيه وخاف من الخروج ضررا على النفس أو نحوه ولم يمكن التصرف بالصلاة فيه إن لم يكن من التصرف بالكون
فيه كالرجل يتمكن من الحركة ولو كان بواسطة سواء كان قائما أو قاعدا أو غير ذلك من الأحوال ولو كان التصرف
بها إن يتوقف على إذن المالك فلو لم يأذن لم يجز له ذلك وبطلت لو أتى بها على هذا الوجه ولا فرق في
المحبس بين الباطل العرفي وغيره المطلق وبحق المدن وأما لو كان على الحق المستحق فلا يصح وإن نسي الغصبية
كان معذورا ولو صحت صلاته إلا أن يكون الغاصب نفسه فإنه ليس معذورا ولكن مع ذلك في البطلان إشكال إلا
أن الأحوط الإعادة وإن نسي الحكم فتذكر النسيان فكالجاهل القاصر والأمكن المقصر وإن أذن المالك صحت صلاته
إن كان قبل الصلاة لا بعدها فإنه لا ينفع ولا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره ولا يمنع الغصب عن صلاة المالك
وإن أذن المالك وأطلق لا يعم الغاصب نعم يعم مع التعميم ولو اشتبه عليه ما لا يجيز الصلاة فيه من غيره منفكا
ما تعين وصلى فيه صحت وعليه اللاحق إن كان له أجرة عرفا وإن عكس انعكس ولا تبطل الصلاة تحت السقف
المغصوب ولا تحت الفسطاط الخيمة المغصوب ولا في بيت جدرانه مغصوبة كلا أو بعضا ولا على الحيوان الذي
نعله مغصوب والأحوط في الجميع الاجتناب والإعادة أو القضاء ويجوز الصلاة فيما كان نجسا لا يتعدى إلى البدن أو
نعدى بما يكون معفوا ولا يشترط طهارة غير محل الجبهة من المساجد بل محلها إن كان مقدار ما يجب السجود منه
طاهرا والأحوط رعاية الطهارة في الجميع مكانا ومسجدا ولو تعذر على النجاسة جاز لها إيجاد احتياطا لا علاقة
بل القضاء إلا أن عدم الوجوب الأول لا يخلو من رجحان كما أن عدم وجوب الثاني في غاية القوة ومثله
النسيان وإن شك في نجاسة محل الجبهة بنى على الطهارة لو كان مسبوقا بها والأحوط الاجتناب ولا يجوز أن يصلي
راكبا إذا كانت واجبة ولا ماشيا إلا اضطرارا أو لا فرق فيه بين السفينة وغيرها إلا بين الواجب
الأصلي والعارضي ويجوز أن يجب على نفسه بالنذر أو شبهه أن يأتي بالنافلة على ما نقع سبعة إلا الفريضة
ويجب والأحوط عدم الائتمام عليه ولا بين أن يمشي الدابة أو يقف إلا إذا كان الأظهر عدم حركتها فإن ما تقع
والأحوط الاجتناب وعنه ما يعلق على جواني أو شجر أو غيرها فيما بين الهواء مما يمكن التمكن فيه في القيام
بجميع الواجبات عليه هذا كله في حال الاختيار وأما في الاضطرار فيجوز أن يصلي راكبا وماشيا وفي السفينة
وإن استلزم الإخلال في بالواجبات بل الأركان كلا أو بعضا سواء كان خوفا أو مرضا أو مطرا أو وحلا

او جبرئيل ذلك فيأتي بالممكن من الواجبات وفي غيرها بقضيته من الاضطرار من الايماء وغيره مما يأتي ولو تعذر
الاستقبال في نفس سقط والمدار في الاضطرار على العسر والحرج الذي لا يسعه التحمل عليه ويجوز الصلاة
في السفينة اختيارا متحركة كانت او ساكنة اذا تمكن من واجباتها والاحوط الترك في حال الاختيار واما النافلة
فيجوز ماشيا وراكبا وفي السفينة اختيارا ولو في الحضر والافضل ان يأتي بالركوع والسجود مع الامكان وان
كان الاشارة في الايماء كافيا لكن يجعل راسه للسجود اكثر من الركوع والافضل ان يستقبل القبلة بالتحريمة والاحوط
ان لا يتركه والاستقرار مع الاختيار افضل **هداية** يستحب للرجال ان يصلي الفريضة في المسجد ولو كان من العامة
الاصلوة العيدين في غير مكة ويتأكد ذلك اذا كان جار المسجد والنافلة في البيت واما المرأة فصلاتها في البيت افضل
مطلقا ولو في الفريضة بل الظاهر ان مخدعها افضل لها من بيتها وهو من صحن دارها وهو من سطح دارها والخنثى
كالرجل ومثله الصبي المميز ويستحب سبق الدخول فيها على الناس والتأخر عنهم في الخروج ويستحب مؤكدا ان يصلي
في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وبيت المقدس ومسجد الجمعة ومسجد الخيف ومسجد الكند
ومسجد براثا الى غير ذلك ومسجد الاعظم في البلاد افضل من مسجد القبيلة وهو افضل من مسجد السوق
ويستحب السترة للمصلي ولو في مكة ولو لم يكن مع العنزة احد ولو بمرور الحيوان ويتخفف السترة بالجدار او ما يعلو عن الارض
كالرحل او كونه رابا او حجرا او عنزة او قلنسوة او خط بخطه عرضا او طولا مستقيما او هلاليا مما لا يمكن الا
بغير النافلة والاحوط ان يؤثر الخطاط يقرب من السترة والا يزيد عن مربط فرس وان لا يمر احد بينها وبين المصلي
ويستحب دفع المار بينهما من حجنة مطلقا وان يدفع المصلي المار وان لا يقف كل من الرجل والمرأة في جانب الاخر ولكن
المرأة على الرجل يكره الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع او تقدم الرجل عليها ولو بقدر شبر والاحسن ان يتقدم الرجل
عليها حتى لا يحاذي شيء منه جزءا منها ولو اختلفا بالسفل والعلو مع امكان المشاهدة وعدم تحقق التقدم
والتأخر لم يعتبر العشرة مطلقا ولا فرق في رجحان الترك والكراهة بين المحرم والاجنبي والزوجة والمملوكة والجماعة والانفراد
والواجب من الصلوة ومندوبها هذا كله على القول بصحة الصلوة او عدم العلم بالفساد واما لو علم الفساد احدهما
قبل الشروع فلا حكم اسحبابا ولا كراهة ولو علم به في الاثناء او بعد الفراغ منها لم ينفع ولو دخل احدهما في الصلوة
ولم يطلع على الاخر منها والمطلع في الاثناء او بعد الفراغ لم يضر كما لو دخل احدهما بنهاية الاخر ولو صلى الصبي
او الصبية في جانب الرجل والمرأة لا يكره كالاخرين واما الاولين فلا يبعد رجحان تركه والخنثى لبيت كالمرأة كالاصلوة

البت

البيت ولا غير الصلوة كالصلوة ولو انا او امة ان بالمرة ان نوعها او مطلق منها فلا مورد في
الحكم بالاضطرار كضيق المكان والوقت ولو وسع الوقت استحب ان يصلي الرجل بسبقه الرجل على
الصلوة اذا لم يختص المكان به ويستحب ان لا يصلي بين المقابر ولو كانت خفية او يفرش عليها
او يبني عليها مسجدا الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع من جوانبه الاربعة وان كان بينه والاثار ولو
بقي سوى علامة المزار فلا اشكال لكن الاحوط بقاء الحكم بخلاف ما اذا انقلعت الاموات منها فانه
يرتفع به الحكم والعنزة الحائل ما يكون حائلا عرفا فلا يكفي العرض والطلة وفي الذراع يستوي الحلقة
وان لم يكن المصلي كذلك وكذا الشهر هناك ولا يكره ان يصلي اذا كانت قطرة من القبلة الا عن خلفه ولا اثر هيل
يسن الصلوة خلف قبورهم والاحوط عدم التقدم عليها بل لا يبعد حرمته ويستحب ان يصلي الفريضة في
جوف الكعبة ولو كانت عبر ما يحاذي الباب وعلى سطحها وفي البيت ومنات الصلاصل ومجان وذات
الشقرة وفي الشارع الاعظم ولو لم يكن فيه عابر وكان في الصوارع ومسيل هذا الجرار الوضع المائل في الاعلام
ووضع بالماء فيه الغسل واللاهو بل يطلق في الاخير في الاول عند الاكثر ولا يستحب الترك في الباطن البول على
الشارع ولا فيها يكون نجسه ويستحب تركها في مرابط الفرس والبغل والحمار وفي معاطن الابل الا اذا كان بحاف
على متاعه الضياع فيستحب ان ينضح على ما يصلي منها الماء ويصلي وللعرف في استحباب الرش في المواضع الاسعد
بين ان يكون الحيوانات في محلها او لا ولا يختص الحكم منها بالانسي منها ولا يعم الوحشي ولا السابع السبع عليها
ولا ما يكون تحتها ولو لم يكن مسجدا ولا فيها ويجيء هذه المواضع غير الصلوة عبادة كانت او لا في صلوة الصلوة
ويستحب ان لا يصلي في الحمام اذا لم يعلم بالنجاسة هذا في غير سطحه وفي المسلخ ومحاسنه ولا يستحب تركها
ولا يكره فعلها فيها واما مع العلم بالنجاسة فلا يجزي مع الرطوبة ويعتبرها لم يجز ان يسجد عليه وان لا يصلي في بيت
فيه المجوسي او فيه الشراب او المسكر بل فيه اناء فيه الشراب ولا فرق في المسكر بين ان يكون الموضع معدا
او للشراب او لا ولا بين القليل والكثير ولا بين المستور وغيره ولا بين المطلع وغيره ويعتبر البقاء مع الحاكم
ذلك مع علم الساكن واما معها فلا فرق ولا فرق في بيت المجوسي بين ان يكون ملكا له ولا بين ان يكون
فيه او لا ويستحب ان يرش الماء فيها يصلي عليه منه ولا اثر لجفافه ويستحب ان لا يصلي في بيت فيه كلب صغير
كان او كبيرا او فيه جنب او فيه تمثال بل مطلقا لو كان فيه اناء فيه بول ولو لم يكن فيه صليا بل اذا كان
فيه وقد يقع فيه وفي عموم الحكم لبول الاطفال وجهان او جهما نعم وكذا الحكم فيما اذا علم بالعذرة

ولا فرق

ولا حوط عدم معارضته للغير وعدم معارضته للغير له وان كان للبقاء محلا يخرج من خوفه واما الثاني فلعدم
ظاهر ولا فرق بين الاشياء كيد نفسه وامامة وعلو عمده ولو شك في بطلانه حقه اذا فارق المكان
ثم احل فلو ظن البقاء لم يتعرض له ولو ظن العدم جاز التعرض وفي الشك وجهان وان اعلم بقاء حقه ثم علم
رضاه بالقيام عنه جاز القيام ولكن لا يبطل بذلك حق الاول فيجوز التصلي على حقه مطلقا واما في العكس فالاقوى
العدم واولى منه لو بعث محله اليه قبل قعوده ثم على هذا لو حله اما شاغل لمحل يحتاج المصلون اليه اولا فيعلى
الثاني الصحيح بعضه على الاول الصحيح وحصين ولو بقي محله ولم يعلم بقاء حقه فالاحوط عدم التعرض لسلب الحق
ولو سبق اثنان فصاعدا الى مكان فان امكن اللاجتماع فيجتمعان والافان تركه احدهما من دون منازعة جاز
للاخر التمكن فيه ولا فان للصلوة او عبادة اخرى اما او اجتماعا او تشاحا فلا فرق في الصلوة بين الفرض والنفل
والقضاء واما لو اختلفا فيقدم من يريد الصلوة على غيره ومن يريد عبادة اخرى على من يريد مباحا على
الاحوط والشاهد القول ثم الحرح كالساعد **المنهج الرابع** في اللباس **هداية** يجب ستر العورة في الواجب من الصلوة
ويشترط فيه مطلقا ولا فرق فيه بين الناظر المحترم وعدمه والعورة في الذكر انما هو القبل والدبر والبيضتان ولا
يجب ستر العورة مطلقا ولو في الصلوة والاحوط ستر الاليتين وما بين السرة والركبة بل الى نصف الساق والعورة في الانثى
في الشرع لا المجهول وان كان سترها احوط وفي الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين والاحوط ستر الجميع لا سيما الواجب من
موضع السجود من الجبهة ويجب عليها ستر شعر راسها ولو وصل شعر غيرها بشعرها وجب ستره والخنثى كالرجل
وان كان الاحوط ان يكون حالها حال المرأة والممسوح كالخنثى ويجوز للامة والصبية ان لا تستر راسها ولا فرق في الامة
بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة اذا لم يؤد من مال الكتابة شيئا وام الولد والاحوط لها الستر وان
اعتقت الامة بين الصلوة وراسها منكشفة وعلمت به وجب سترها ولو تمكنت منه بدون الفعل الكثير وجب
وان لم تتمكن منه في الوقت ركعة ما زاد بل الاحوط الاحتياط الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه في سائر الشروط ولو لم
تعلم به ما هي حتى انقضى الوقت الجميع وحكم عتق البعض كالكل كما ان حكم المبعضة حكم الحرة والصبية لو بلغت بين الصلوة
فان كان بالحيض بطلت وان كان بغيره ولم يبق من الوقت مقدار اداء الواجب من الفريضة ولو ركعة منها مع الطهارة
استحب اتمامها ولا يجب الستر وان كان احوط وان تمكنت منه مقدار اداء ركعة مع الشرائط المفقودة وجب استينافها مطلقا
ولو تمكنت على الستر ولا تحتاج الى فعل كثير فيها وجوب الستر في جميع ما سبق مع القدرة والتذكر والعلم بشرطه للواجب

ولا فرق

ولا فرق في عدم التذكر بين الانكشاف قبل الصلوة او في الاثناء بفعله او بغيره ولو علم به في خلالها وجب ستره وجب
الستر عن الغير لا من خصوص الفوق والاطراف لا من تحته اذا لم يقف على نكشف عورته فمن تحته وان وقف على ما
ينكشف بمن تحته بطلت وان لم يكن ناظر ولو لم يقف على الثوب ونحوه وجب الستر بجزء مع القدرة والمتمكن
ولو سوى الاستحاقي متساويان ويقدم ما يجي على الوصل ولا يبعد الاكتفاء بطين مع القدرة على الثوب ونحوه وكذا
على الوصل القطن والكتان والشعر والصوف وغيرها او حشيش ورق وطين ونحوها ولو تمكن من ستر العورة بما كان اذا وصل
او حفرة لم يجب الحفر للصلوة ويجب من الناظر المحترم الو مقدر وسترته وجب اختيار الظلم للعلم بها اذا كان تام
في جميع ما يصلي قائما بركوع وسجود ولو لم يقدر على الساتر اصلا صلى قائما مع الامن من المطلع وقال الساتر عما ذكر
ولا فرق في الناظر بين الاجنبي والاجنبية والزوج ونحوهم في المطلب يومي بالركوع والسجود بالرأس مع الامكان ومع
عدمه بعينه وان امكن ووضع عدمه باحد يدايه في السجود ينبغي الايماء من الايماء في الركوع وللتميز ايضا في حال الايماء
بالوسائد حطه بظهره بيده ويضع الساجد السجدة ما يشرع ما يضعها اخر المعلى وما انا لو لم يجد الطين العقد في
لوضع الجبهة ما يصح السجود عليه وهذا لو صلى جالسا واما القائم ثم لا يقعد للسجود ويضع يده على العورة مع رجحان
المطلع ذكرا كان او انثى وان تيسر بالتمحذير للحاجة الى اليد والى على العادي بغير ايماء او بالركوع والسجود بطلت
ولو كان جاهلا او ناسيا ولا بد للعاري يحصل مكان محفوظ من النظر ولو لم يتبع الناظر بالا ان لم يكن علمنا اهمال
وكذلك الستر ولو بعارية او اجارة او شراء فيه اما اذا لم يكن بيده اهانة او بالشرا او نحوها ولو وزنا اعدها مع التمكن
منه بطلت صلوته ولا يجب على العير بكى شيء منها ولو تمكن من ستر القبل او الدبر او البيضتين وجب
تقديم القبلة ستر الدبر ولو تمكن من ستر القبلين قدمه وان لا تقدم ما يحاذيه عورة الناظر الاخرى جان
ويشكل فيما اذا اجتمع في الناظر العورتان ولو تمكن من السترة بعض الصلوة وجب ولكن اذا تساوى محل الاخلال
والموجب له المتقدم ولو تمكن مقدار الصلوة المقصورة مع اداء الخبر بعين القصر ولو تمكن منه بين الصلوة من
ما بنا منها وجب ولو توقف عليه احاطا بالاتمام والاعادة وان كان العلم كعابرة الاول حصوصا مع ضيق الوقت
ولاسيما اذا لم يبدر له ركعة في الوقت ولو كان في ثوب المرأة ثقبة يحب سدها والمحافظة ونحوها الا بجمعها في اليد
بحيث يعمل في عليه الستر اذا الكشف منها بد منها ولو كان في ثوب الرجل ثقبة اما لو لم يظهر عورته وان ظهر يجب
عليه ما مر ولو وضع يده او بجزء عليها كان باطلة ولو كان بالاخر ما يجوز وضعه عليها كالنسج والذي

فيه الغائط ويستحب ان لا يتوجه الى العذرة في حال الصلوة وان لا يصلي وفي قبلته النار ولاسيما اذا
كانت من او لا تصلي فالاصنام او كانت مشتعلة كالمعلقة ولو لم تكن مضرمة وكان عليها رماد وكذا
المصلي اعمى او يصليها اذا صدق عليها انها بين يديه عرفا واستقبلها وفي قبلته الحديد بل مطلق الاسلحة
ولو كانت في غمد او في قبلته تصاوير او تماثيل مجسمة او مسطحة بل يستحب ان لا يصلي في بيت فيه تصاوير
تماثيل الا ان لا ... سواء كانت في الفرش او الجدار او السرير ونحوها ويستحب ان لا يصلي وفي قبلته مصحف
لم يكن في غلاف مفتوحا او غير مفتوح ولو كان احمر او مصحف او كتاب مفتوح ينظر اليه وان لا
ينظر في حال الصلوة الى نقش حائط ينظر شاغل بل الاحسن ان لا ينظر الى شيء يشغله وان لا يصلي وفي قبلته
باب مفتوح او حائط ينش بالبول [illegible] من العذرة [illegible]
اليها [illegible] وان لا يصلي في جوف الماء وان لم يرج ان يخرجه [illegible] في النمل [illegible] السبخة [illegible]
موضع لم يستقر فيه الجبهة ولم يتمكن ومنه الرمل المنهال [illegible] الرجحان [illegible]
ولا يكره الصلوة في البيع والكنائس ومرابض الغنم وان كان تركها فيها اولى ولا يعتبر الاذن من اهلها
ويستحب ان يرش فيها الماء قبل الصلوة والاولى ان يترك حتى يجف ولا [illegible] فيه يهودي او نصراني
هداية من السنن الاكيدة بناء المسجد واعادة المتهدم منها ويجوز نقضه [illegible] مع خوف
الضرر عليه او على الباقي بل قد يجب [illegible] فلا يشترط العزم على الاعادة
ومع نقضه [illegible] ولا يجوز نقضها [illegible]
ويستحب [illegible] الا الضرورة [illegible]
ويستحب ان يجعل السراج [illegible] خارج المسجد ولو اراد ان يجعلها [illegible]
المسجد [illegible] الوضوء والبول والغائط فيها بل يكره ويستحب
التجمير المساجد كل سبعة ايام وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول فيها واليسرى عند الخروج وكونها
على الطهارة ان اراد الجلوس واستقبال القبلة بعده ثم ان يدعو الله ويسأله ويسمي حين الدخول
والتحميد والصلوة على النبي ص [illegible] وعند الخروج
يقول اذا دخلها اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك
ولو دعا بكل ما في كتب الشيعة [illegible] ويستحب تعاهد النعال وغيرها [illegible]

بل لا يجب

بل ما يصحبه من عصا وشبهها عند ابوابها والتجنب ... قبل الجلوس [illegible]
في يوم الخميس وليلة الجمعة [illegible] الاسراج فيها ولو لم يصل فيها ولم يجئ اليه كالو كان [illegible]
ونحوها وان لا يرفع فيها الصوت بغير ما ذكر الله بل مطلقا ولو في القرآن الا ان [illegible] الواعظ او الخطيب
اليه ولا [illegible] انه لا يرفع [illegible] الحاجة وان لا ينشد شعرا لا ينفع [illegible]
للنبي ص والائمة ومراثيهم وان لا ينفذ الاحكام الشرعية فيها وان لا يدخل [illegible] والبصل [illegible]
الرائحة [illegible] وان لا يجعلها ممرا ولا يبيع ولا يشتري فيها كلا [illegible]
المعاملات ولا يمكن المجانين والصبيان فيها ان لم يوثق بهم التحفظ من النجاسة وان لا ينخع فيها ويستحب
[illegible] ان لم يدخل في فضاء الفم [illegible] وان لا يرمي فيها [illegible]
[illegible] وان لا يجرد [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] ويجب منع الكفار من دخولها [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الاحوط عدم [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
على الذهن [illegible] على المشركين [illegible] المشركين في المسجد الحرام بالاتفاق
[illegible] هداية من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام فيه [illegible]
غيرها [illegible] للصلوة او العبادة [illegible]
ولو كانت العبادة فاسدة [illegible]
عدم [illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هداية يجب طهارة الثوب والبدن في الواجب من الصلوة وشرط في صحتها ولا فرق فيه بين العالم و
الجاهل بالحكم اذا كان مقصرا واما الجاهل بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ وخروج الوقت فلا قضاء
وكذا ان علم بها في الوقت وان علم بها في الاثناء بطلت ووجب الاعادة وان علم بها مع ضيق الوقت
[illegible] الاعادة عليه وان نسي ازالتها او تذكر بعد الفراغ اعادها في الوقت وقضاها في الخارج
وكذا ان تذكر في الاثناء وان لم يسع الوقت للاعادة [illegible] وان كان احوط وان علم بالنجاسة
بعد الفراغ وشك في السبق [illegible] فالظاهر عدم وجوب الاعادة وكذا
ان وقع عليه نجاسة في الاثناء [illegible] ودم القروح والجروح معفو عنه في الثوب
والبدن ما لم ينقطع اصلا ولم يجر [illegible] من التبديل او المنع من الثلث
[illegible] القروح والجروح [illegible]
اذا كان [illegible]
شك في [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] من الدم في الثوب اذا كان اقل من الدرهم البغلي سعة
[illegible]
[illegible] بالثوب ولكن الاحوط الاجتناب [illegible]
او غير ماكول اللحم [illegible]
كان [illegible] الاحوط [illegible] الاجتناب [illegible]
غير الدم واما [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] عدم العفو [illegible]
[illegible] اسم الدم [illegible] الاظهر العفو والاحوط الاجتناب وان شك في ان الدم [illegible]
حكم بعدم التنجيس وعدم وجوب الاجتناب [illegible] في ان الدم من المعفو وغيره حكم بالاول [illegible]
نجاسته [illegible] الصلوة [illegible]
والاحوط [illegible] الاجتناب [illegible]
من البول [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] بالولد والثوبين بالثوب الواحد
[illegible]

صلوات

صلوات مع الطهارة او حفظه النجاسة ولو لم يتمكن من الصلي من الغسل جاز ان يصلي عريانا [illegible]
[illegible] من الشرع [illegible] ولا قضاء ولو كان [illegible]
[illegible] من التطهير [illegible]
[illegible] الوقت فلا يجب [illegible] هداية يشترط في الساتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب [illegible]
[illegible] ولو [illegible] مع الاختيار والعلم بالغصبية [illegible]
او من غير علم بها صحت وكذا لو نسيها او الجاهل بالحكم [illegible]
[illegible] واما [illegible] الجاهل [illegible] الاحوط الاعادة والقضاء [illegible] الحكم كالجاهل [illegible]
[illegible] بطلت صلوته [illegible]
بطلت ويجوز ان يكون الثوب من النبات ونحوها ومن جلد ماكول اللحم اذا كان مذكى [illegible]
ومن صوفه وشعره ووبره وريشه وان كان غير مذكى [illegible] بعد الموت ولكن يجب غسل
موضع الاتصال [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] الخز والسنجاب [illegible] الاحوط [illegible]
الخز والسنجاب [illegible] الاسم عرفا [illegible] التذكية [illegible]
وان كان ذو اليد مجهول الحال [illegible] بالتذكية [illegible]
او [illegible] اهل الكتاب [illegible] من غير اهل الاسلام
[illegible] عن عدم التذكية [illegible] سوق الكفار [illegible] بلادهم
[illegible] بالتذكية [illegible] بلاد الاسلام او سوقهم [illegible]
وان كان [illegible] التذكية [illegible] العلم بعدم التذكية
واما [illegible] عليه [illegible] حكم [illegible] ولا يجب الفحص عن التذكية

ويجوز للرجال لبس الحرير اذا امتزج بما يجوز فيه الصلوة ولو كان عشرا بل ما لم يضمحل بحيث يصدق عليه الحرير
ولو كان ذا خطوط كل منها اربع اصابع او اكثر مع كون بعضها حريرا وبعضها مخلوطا بغيرها ومثلها ما لو خيط على
ما يجوز الصلوة معه الابريسم بحيث يحصل معه شبه العلم ونحوه ويجوز الصلوة في الحشو بالقز والاحوط خلافه
ويبطل لبس الحرير المحض على الرجال ولو لم يكن ساترا للعورة ولو في غيرها ويجوز مع الضرورة في البرد والمرض
القاتل بها او للجهاد بل لا يبعد الحاق ما اشبه من الحرب ولا يجوز فيما لا يتم فيه الصلوة منه كالقلنسوة والتكة
والجورب ونحوها ويجوز الركوب والجلوس على الحرير والصلوة عليه وفي تكة راسها من الابريسم وفي
الثوب المكفوف بالحرير والاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع مضمومة ومثله اطراف القلنسوة والازرار التي
كالحبوب والحبال التي يعقد بها مفاصل الثياب والخيط الذي يخاط به الثوب وما يوضع على جيب القميص
ما يخيط مسطحا او مفتولا ومثله ما يوضع على القبا او المنديل ولو كان كبيرا ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا وفي الصلوة
والخنثى والممسوح في غيرها والاحوط فيها الاجتناب لهما او للمرأة ولا يحرم على الولي تمكين الاطفال من لبس الحرير لا
ان بطلان صلوتهم غير بعيد ولو لم يتمكن المصلي من غير الحرير ولم يضطر الى لبسه صلى عاريا ولو كان محتاجا الى لبسه لحر او
برد لبسه وصلى فيه وصحت والاحوط الاعادة او القضاء ويجوز لبسه في حال التقية والصلوة فيها وكذا لو اضطر الى لبسه
ونحوه او اكره عليه ولو شك في كون شيء حريرا او ممتزجا جاز ان يصلي فيه ولا يجوز للرجل ان يلبس الذهب بل صلوته فيه باطلة
مطلقا ولو كان من نقش ونحوه ولا الخاتم ولا يجوز ان يكون الذهب مع المصلي ولو كان غير ملبوس الا ان الاحوط
الاجتناب مطلقا ولا سيما في الاجزاء لو لم يخف النسيان عنه ويلحق به حكم الولي هنا كما في الحرير وكذا الخنثى والممسوح
ولا يحرم على المرأة لبسه والصلوة معه ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان كان طاهر العين ومأكول اللحم
ولو لم يكن ساترا للعورة وعموم الاخبار سائر ما منه على الاحوط وان كان الاظهر العدم نعم في ثياب كالجيه وشعر ذلك لحكم
فيه الصلوة مما يعد من اللباس او كالحبل ولو كالتسمع او القلادة او الاجزاء الصغار التي تكون على اللباس شبه العلم
او غيره ثم ان كل ذلك في حال الاختيار اما في الاضطرار كالخوف على النفس او المال او العرض او البرد الذي لا يتمكن من ان
يصلي عريانا فلا بأس وكذا التقية ومثلها ما لا يجوز من مأكول اللحم مطلقا ولو لم يكن ذا نفس سائلة وكان عدم اكله عارضيا
وبقيل التذكية بذكر لا يدبغ وكذا شعره ووبره وصوفه وريشه بل جميع فضلاته بحيث يكون من البول والروث والعرق
واللعاب والنخامة والعظم والدمع واللبن الى غير ذلك ولا فرق فيه بين ان يحصه بطريق غيره وكونه لباسا او جزئه

او غيره بحيث شعرة منه ملقاة على الثوب بل الاحوط الاجتناب من حلق المصور وان لم يكن على الثوب بل ولو كان
بواسطة لكن لا بأس اذا كان للحجر يمكن ان يؤكل واما ما هو منه كالبق والقمل والقمل والبرغوث والخنفساء والزنبور
والقراد بحياته وبما فيه الصلوة فيه وفي فضلاته كالشمع والعسل لا غير ومثلها لعاب الانسان وعرقه وشعره وساير
فضلاته اذا كان طاهرا او لو شك في كونه شيء من ماكول اللحم او غيره لم يجز الصلوة فيه مطلقا سواء كان مسبوقا بالعلم
او لا امكن تحصيل العلم فيه او لا ويكفي في كون الجلد من ماكول اللحم ان يكون من صانع اهل الاسلام ولو كان ذلك
بالغلبة ولو صلى فيه نسيانا او سهوا او غفلة او جهلا بالموضوع او الحكم فسدت نعم لو جهل بحرمة الاكل وكان معذورا
لم يجب اعادته ولو كان جاهلا من اجزائه او او نحوه فسد ان لا يظهر انه ميتة هداية يستحب للرجل ستر جميع بدنه الا
ما استثني على طهور به والمرأة لبس ملحفة ودرع وخمار ويستحب لبس الابيض والكتان والقطن مطلقا وفي خصوص
الصلوة للرجل والمرأة والخنثى والممسوح والنعم للرجل والتحنك في الصلوة بل مطلقا ويكفيه ان يدير رجل امر
العامة تحت حنكه ويكثر اللباس بما يتعارف والتعطر ونظافة الثوب مطلقا ولا سيما في الصلوة والتختم بالعقيق
وبالجزع اليماني ويستحب ان لا يلبس الثوب الا العمامة والكساء الخف ومن كراهة الصلوة ولا سيما في القلنسوة السوداء
وان لا يلبس الثوب المزعفر والمعصفر والاحمر الشديد الحمرة بل مطلق المشبع صبغا مطلقا والراحة الرفوح كما هو خارج
وان لا يجعل الثوب من تحت جناحه فيجعل طرفيه على منكبه واحد ويستحب اشتمال الصماء والتحافها والازرقة ان يكون
الصلوة او لا وان يكون عليه شيء الحرام لا كلا عقده الثوب ويستحب التلثم بدون الرداء بل مستحب مطلقا والافضل من
النعل ويستحب ان لا يصلي في شيء يستر ظهر القدم ولا ساقه كالشمشك والنعل السندي والاحوط الاجتناب ولا يحرم
الحكم ما لم يستر شيئا من الساق ويجب ان يحاذي الساق والصلوة المنافية ولا سيما ان لم يستر ظهر القدم كنعل العربي بل يستحب الصلوة
فيه ويستحب ان لا يصحب الحديد ولا سيما اذا لم يكن في غلاف والامر بستر ان استصحابه مطلقا وان لا يكون التماثيل عليه
وثوبه مطلقا سواء كانت في قبا او غيره في شعار او دثار او بصرا او خاتم او امرأة وان لا يكون معه دراهم فيها تماثيل ولو
لا يضعها بينه وبين القبلة هذا كله اذا لم يستر بل لا يستحب تركه ويستحب ان لا يصلي في خاتمه الا مثلها ولو
يصلي في ثوب غير المامون من النجاسة ثوب اهل الكتاب وغيرهم من يعلم عدم احترازهم من النجاسة ولا
يتوشح فوق قميصه ويتوشح الامام اكد بان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويرمي به على المنكب الايسر والاولى ان
لا يرتدي فوق التوشح مطلقا والامام اكد وان لا يتزر فوق القميص وان لا يلتثم الرجل وان لا يمنع من الرداء بل لا يترك النقاب

للمرأة وان لا يصلي مع الحنا وان كانت حرقة لطيفة وان لا يصلي المرأة بلا او بلا حلي من الزينة مطلقا وان لا يصلي
في خلخال مصوت بيدها كانت امة رجلها او نفس سواء كانت وان لا يضع يده تحت ثيابه اذا لم يكن عليه ثوب
اخر من ازار او سراويل وان لا يضع على راسه مظلة وفيها القلنسوة والمروي عن الصادق عليه السلام يوضع على الراس وان لا يحمل
النعل تحته اذا لم يكن عليه ازار وان لا يصلي في ثوب ملاصق للوبر والعرق من جلد الثعالب مطلقا سواء كان تحته
او فوقه وان لا يصلي في ثوب سيف فيه تماثيل وفي ثوب فيه تصليب وفي ثياب مستودعة عن الحرب سواء ابيض وسواد
او مثله احد طرفيه بالاخر او لبس ازاره المنهج الخامس في القبلة هداية القبلة الكعبة للمشاهد ومن بحكمه وجهتها للبعيد والمدار على العرضة وما ارتفع عنها الى السماء وما يهبط الى السابعة السفلى من الارض كالبنية الشريفة
فلا يختلف القبلة بانهدامها او نقلها الى محل اخر فلا فرق في الصلوة بين من كان على ابي قبيس ومن كان في
سرداب تحت قرار الكعبة كثيرا حيا ولا يجوز الشعب المحراب في عملية في الصلوة فيجوز الصلوة مطلقا ولو في جوف الكعبة وان صلى
على سطح الكعبة اذا ابقى شيء منها امامه في جميع الاحوال وكذا في جوف الكعبة ويتخير بين جميع اطرافها اذا صلى فيها
مع المشاهدة وفيما يشبه القبلة مطلقا ولا يتقيد الاول في صلوة واحدة وفيما يستقبل او لو اختلف اثنان فصاعدا في الاجتهاد
فان كان في اليمين واليسار جاز الاقتداء وان كان اكثر لم يجز ولو ائتم احد في بيت مظلم وبان بعد خروج الوقت اختلاف
المأمومين ولم يعرف الامام جهته صحت صلوته ولا يجب عليهم القضاء ولو لم يعلم احد منهم جهته صحت صلوة الجميع
وكذا لو علموا ان صلوة واحد منهم مستدبرة منها ولم يعلم اشخاصها هداية يعرف سمت القبلة بقواعد علم
الهيئة وهي محصلة للعلم بالجهة لا الظن بالعين لكن الاشكال في الوجوب الرجوع اليها والاظهر العدم ولو كان لغات
لم يكف الجهة الهيئة والاحوط مع التمكن وعليه فالبلد اما ان يكون متفاطر المكة او لا وعلى الثاني فاما ان يكون
مساويا لها في الطول دون العرض او بالعكس او مخالفا لها فيهما وعلى الثالث فاما ان يكون انقص منها طولا وعرضا او
بالعكس او الطول ازيد والعرض انقص او بالعكس فعلى الاول فهو سهل كما هو من شعبين ان صح هنا ولكن قد عكسه
المحلية وكل اين يتوجه الى جهته شاء وعلى الثاني فان كان شماليا منها فقبلته نقطة الجنوب وان كان جنوبيا فنقطة
الشمال وعلى الثالث فاما ان يكون طولها ازيد او انقص فالاول قبلته بين الغرب والشمال لا نقطة الغرب والثاني
بين الشرق والشمال لا نقطة الشرق وعلى الرابع بين المشرق والشمال وعلى الخامس بين الجنوب والغرب وعلى السادس
بين المغرب والشمال وعلى السابع بين الجنوب والشرق فالمحتاج الى البيان غير الاول الاول فالثاني والثالث الطبايع

والاحوط [illegible]

الى خط نصف النهار وقد عرفته وغيرها طرق اسهلها انه اذا كانت الشمس في نصف النهار في اليوم
السابع والاربعين من ثامنة الجوزاء او الدقيقة الثالثة عشرة من الثامنة والعشرين من السرطان باخذ في
ذلك اليوم التفاوت بين طول مكة والبلد ويحسب لكل خمسة عشر جزءا ساعة ولكل جزء اربع دقائق ويكون الجميع
ساعات التعديل نصف نهار البلد ومن تعيها في هذا الوقت بعد نصف النهار ان كان البلد شرقيا
قبله ان كان غربيا وسمت القبلة سمت الظل ساعة في اصفهان اذا مضى من الزوال ثامنة وثلثون دقيقة
في احد اليومين حاذت الشمس قبلته ومنها دائرة الهندية اما الهندية فهي ان يرسم بعد تسوية الارض
بابعاد او بين ابعادها او غيره دائرة وينصب على مركزها مقياسا مستديرا محددا الراس على ما يكون بحيث
يدخل ظله فيها ويخرج ويرصد محل الظل فيها قبل الزوال وخروجه منها بعده فيعلم على وسط الداخل
والخروج على المحيط ثم ينصف القوس المحاطة بالعلامتين من اي جهة شاء الا انه اذا ساوى القوسان سهل الامر
وهو خط ويخرج من المركز خطا الى المنتصف والى الطرف الاخر من المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار
ويخرج خطا اخر من المركز عمودا على الخط الاول وهو خط المشرق والمغرب فتنقسم الدائرة الى اربعة اقسام
ويقسم كل ربع يحتاج اليه الى تسعين جزءا متساويا فيعد من نقطة الجنوب او الشمال الفضل بين طول مكة
والبلد الى الشرق ان كان طولها ازيد والى الغرب ان كان انقص ومن نقطة الشرق او الغرب الى الجنوب ان كان
ان كان عرضها انقص والى الشمال ان كان ازيد ويخرج من منتهى الاجزاء خطين موازيين لاحدهما خط نصف
النهار والاخر خط المشرق والمغرب فيتقاطعان فالباقي فيصل بين المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم الى
المحيط فهو خط سمت القبلة وفي بلدنا اصفهان بعد تسعة اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى الغرب
ومن نقطة الغرب اليها عشرة ويخرج الخطين ثم خط السمت وهذه صورته ومنها ان يضع الجزئين
الماضيين من منقطة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في صفحة عرض البلد اذا كانت الشمس
في ذلك الجزء ويعلم موضع المرئ من اجزاء الحجرة ثم يدير العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان
زاد طوله والى المشرق ان نقص بحيث ينطبق الجزء من مقنطرات الارتفاع اسد ملبغ الشمس تلك القنطرة
ظل القياس في ذلك الوقت على سمت القبلة الا ان شيئا منها لا يكفي في جميع الاقسام فان الثاني انما
يستكمل ما اختلف طولا وعرضا معا وغيره ما اختلف طولا فقط نعم في الجميع طريقة الثاني واحد لا
كفاية ولكن الكل تقريبي ولا سيما الثاني ولذا ينبغي ان يكون العمل فيه في احد الانقلابين ولا سيما الصيفي

ومنها كان بتحويل الشمس اليها في نصف نهار ذلك اليوم وما يتداول بين الفقهاء من الامارات ما اخذ
منها عن البال جميعا في وجه ويمنع ذلك فيها اختلاف اما في انفسها او باعتبار البلاد او الفصول
او اشتباه قد بسطنا الكلام فيها في الشرايع ولا يجب التياسر لاهل العراق ولا يكون منه احتياط **هداية**
ما يستقبل به القبلة ينقسم الى واجب وحرام ومستحب ومكروه بل الى المباح ايضا اذا لم يكن مع القرينة
فيما يكون مستحبا الا شرطا او لغيره بحال سبقت ويات ومنها الصلوة فيجب الاستقبال في جميع الفرايض
لو كان وجوبها عارضيا وشرط فيها في حال الاختيار لا ركن ولا فرق في شرطيتها بين ان تكون اداء او
قضاء او منفردا لكن في الاخير ينبغي مثل حالة العمد كالتي في حال الاستقلال في البكاء الحضر واما
في الاضطرار فيسقط ان لم يتيسر اصلا ولو تمكن في البعض وجب ولو تردد بين السابق واللاحق من
غير تعيين احدهما مع احتمال القبلة وعدمه الاخر قدم الاول وحكم البعض في الاخير كالكل والترديد بين مقدمة
ونحوه كما مر ولا يشترط في النوافل في حال الاستقرار مع الاختيار واما في غير حال الاستقرار فلا مطلقا
اداء وقضاء سفرا وحضرا راكبا وراجلا نعم يستحب في تكبيرة الاحرام اذا امكن منه والاحوط عدم تركه
وكذا يستحب للماشي اذا اراد الركوع والسجود ويشترط في الفريضة المعادة او المقضية احتياطا او ندبا في
صلوة الاحتياط ولو ظهر عدم الحاجة اليها وفيما بان ان العبس والصبية من الفرايض اوفق الاجزاء المنسية
من الفريضة وفي سجود السهو لا التلاوة والشكر وفي حال الاحتضار وصلوة الميت ودفنه وفي الذبح و
يحرم الاستقبال في حال التخلي ويشترط عدمه في الطواف ويكره في حال الجماع ودعى المحامة والمصافة
ويستحب في الجلوس مطلقا وفي التعقيب وسجود الشكر والتلاوة **هداية** يجب في حال الصلوة الاستقبال الى
القبلة المعلومة قربا كان او بعدا الا ان في الاول يعتبر العلم بالعين وفي الثاني بالجهة ولو تمكن من العين
بخلاف العادة ولو لم يتمكن من العلم كفاه الظن مطلقا ولا فرق بين قول العادل والكافر والفاسق مع الامارة في
ظنه بتقدم الثالث على الثاني والثاني على الاول فاذا طبقا اولى ولو تعارض بين الامارتين قدم الاقوى
ولو فقد تحصيل الظن صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت ويعتبر فيها التقابل بحيث يحدث
في كل فائتة في الظهرين والعشائين يقدم ما التقدم على ما التاخر ولم يشرع الوقت للاربع الكفى بواحد
والاحوط الاتيان بالقدر معها وان احرم القدرة عليها الى ان لا يبقى الا الاخير عند كفت ومخير في تلك
المهملة والاحوط ان يقضي الباقي ولو بقي في الظهرين او العشائين مقدار صلوتين صلاهما الى جهة زاد

والاشتغال

ولا نقصان بالاخرين ولو بقي مقدار خمس صلوات او ستا او سبع جعل النقص عليها ولا
يجوز التاخير عن مقدار الاربع ولا يجوز التقديم عليه ولو صلى في حال الضيق على الاربع
او بالاجتهاد ثم انكشف الاستدبار اعاده في الوقت ولا قضاء اذا انكشف بعده وكذا لو كان الى
اليمين او اليسار ولو كان فيما بينها وبين القبلة لم يجب عليه شيء ولو ظهر الانحراف في اثناء الصلوة
تحول اليها ان لم يبلغ الى اليمين او اليسار والا ابطلها واستانف وان لم يبق مقدار ركعة او مع
الوقت تحول اليها واتمها ولو بقي مقدار ركعة استانف في وجه قوي مع احتمال الاتمام ولو انكشف
بعد الفراغ ما يقتضي الاعادة وبقي من الوقت مقدار ركعة لزمه الاعادة مع احتمال العدم ما
كالقضاء فيما مر وكذا الجاهل الغير المقصر واما المقصر فكالعامد ولو كان اثنان على حقو لحدهما
مواجهين او مستدبرين صلى كل على القبلة مع سعة الوقت ولو كانا راحلا وان كان احدهما على
جنب الاخر صليا ولكن ان تعددا تخير بين التقديم والتاخير والمعية وان اقربا تعين الاخير
وكذا حكم الصوم والطهارات ولو اختلفا في العلم والظن والتحري في القبلة والجهة عمل كل على مقتضى
اعتقاده مع التعدد ومع الوحدة جمع بين مقتضى الاعتقادين ولكن في وجوبه بعد ..
ويعرف الوحدة والتعدد بالتقدير ان اتيهما معا فواحد والا فتعدد **المنهج السادس**
في الاذان والاقامة **هداية** الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات بلفظ الله اكبر ثم كل واحد من
الشهادة بالتوحيد باشهد ان لا اله الا الله ثم بالرسالة باشهد ان محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلوة
حي على الصلوة ثم الى الفلاح بحي على الفلاح ثم الى خير العمل بحي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان ثم
التهليل بلا اله الا الله كذلك ومثله الاقامة الا في التكبير في الابتداء فانه يسقط منه اثنان والتهليل
فانه يسقط منه مرة ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد الدعاء الى خير العمل فتصير فصولها سبعة عشر
ويجوز منهما الفصول في حال الاستعجال والسفر ولكن الاكتفاء بالاقامة افضل من الاتيان بهما كذلك
ولو شهادة الولاية ليست من اجزائهما ولكن لو شهد بها بقصد جعلها بنفسها او بعد ذكر
الرسول كان حسنا ولو قصد بها الجزئية حرم كما انه لو قصد المجموع مشروعيته فاصلة بالتوظيف
الصلوة حرم وبطل وكذا الترجيع سواء فسر بتكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان او بتكرار الفصل

زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد اداتهما اخفاتا بقصد التوظيف الا
ذلك ولو لم يقصد بها الجزئية لا ابتداء ولا حين الاداء ولم يخرج بخصوص صيغته لم يبطل الاذان بمثله
الاذان بسبب الفصل بين الاجزاء ومثله التثويب سواء فسر بتكرار الشهادتين والتكرار زيادة على الموظف
او بتكرار الشهادتين مرتين او بقول الصلوة خير من النوم او غير ذلك والاحوط ترك الجميع **هداية** يستحب كل منهما
في مواضع منها الفرايض الخمس اليومية اداء وقضاء للمنفرد والجامع والرجل والمرأة والحر والعبد
ويتاكدان في الجامعة والجهرية منها ولا سيما الغداة والمغرب والصبح ولو ترك فيها احدهما اكد الاقامة
بل منهما وان كان في ذمته قضاء اذن لاول الفريضة منها واقام لغيرها من ورده مطلقا ولو لم يكن القضاء
لنفسه ولو لم يحسب الورد الا او صير وزاد وان جعل الورد للاثنين وان بدا شكال فالاحوط تركه
بل وتعيينه او لاولى قصد منه شيء في السقوط كما كان بخلاف ما لو حصل فاصلة طويلة في الاثناء والقرينة
الحاضرة او حاضر والسقوط هنا رخصة والافضل تكرار الاذان في الجميع وكذا يسقط الاذان الثاني عمن اراد
جمع بين الفريضتين حاضرا كان او مسافرا بل ولو لم يجمع المسافر ومنها الجمعة ولا يجوز في غيرها من الفرايض
الا في النوافل لكن يستحب في صلوة العيدين والايات والاستسقاء وصلوة الميت ان اشتبهت جماعة ان يقول
الصلوة ومنها قبل القيام اليها متصلا بها او بعده قبل الشروع فيها ومنها اذان المولود فيستحب ان يؤذن
في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويستحب ان يكون قبل قطع سرته بل الافضل ان يفعلهما في اليوم السابع كذلك
ويستحب ان ينفع القائل او من يتوحش هذا العمل في اذنه اليمنى ويستحب الاذان خاصة للاعلام باوقات
الفرايض الخمس وان جاز ان يأتي بالاقامة ايضا او بغيرها لمجرد الاعلام بدخول الوقت لكن الاول الاكتفاء
بالاول ولا يجوز تقديمه عليه الا في الصبح فيجوز ولو في غير رمضان وينبغي ان يعيد مع ذلك في وقته
غير بعيد ويجوز ان يكتفي به ولا يعيدها ولكن يستحب الاعادة ولا يجزيه عن اذان الصبح والصلوة والقدر
الموحشة ان من لم يأكل اللحم اربعين يوما فيه اذن في سامعه ولو كان سيء الخلق ومن عقب المسافرين
المركز ويستحب الاذان مرة احاديث موضع يسقط الاذان فيها عزيمة على الاحوط اذان صلوة العصر يوم الجمعة
ومن صلى الجمع بين الفريضتين وكذا اذان العصر يوم عرفة عمن كان فيها بل مطلقا واذان العشاء على
المزدلفة اذا جمع ويسقطان عن من ورد على صلوة الجماعة واتى الصلوة ولو فرادى نعم لو فرغ الامام بلا

واحد من اهلها في التعقيب سواء كان في المسجد او غيره ولا فرق بين ان يكون الوارد مطلقا مع تحقق الجماعة الا
فيعد ها الا اذا علم ... الامام او كان مجهول الحال او علم ... لكن لو اسقط المامومين من كان داخلا في
صلوته على وجه شرعي او كان امرهم غير معلوم ما لو علم ان دخولهم فيها ليس على وجه شرعي فالسقوط
الظهر ولا يشترط اتمام الصلوة بل يكفي اتحاد وقتها بل ولا اتحادها في الادائية بل يعم السقوط ما لو دخل
القضاء نعم لو كانت صلوة الاول القضاء لا يسقط عن الداخل سواء كان داخلا في القضاء او الاداء وكذا ليقدم الاذان
الشرائع لا علم الداخل بتاذين الاول والامام بل عدم العلم بالاذان مع احتمال السقوط مطلقا ولا ان يكون
الجماعة ثانيا الا ان الثاني اسبق بل يعم السقوط ولا ان يحكى قبل القراءة وعدم عبر يحسبه فلو صلى قبله وان
يحلى سقط **هداية** يعتبر في صحة الاذان والاقامة النية العقل والاسلام والايمان والتمييز والموالاة العرفية والترتيب
والمباشرة في القضاء الا الميت والنية لا في الاعلام فانها شرط كالدوا لكن لو علم عنه الغرينة لم يعتبر
فيما يأتي من المواضع فلا اكتفاء بالصلوة ولا فرق في شيء منها بين العمد والسهو والجهل والاختيار و
الاضطرار ولو اخل بالموالاة بطل ما لم يأت به ولو بعد لكان له ان يكمل فصل باقي الموالاة
فيستانف وامام الحرف عن محلها العرفية الا لضرورة كالاتيان بالشين بالسين كبلال وغيرها اعتبار اللحن
على الاذان ويجوز الارتقاء من بيت المال ما اقتضته المصلحة واخذ ما جعل المؤذنين شرطا او نذرا او وقفا لهم
او غير ها ولو شك في الاذان انه فصل من فصوله بعد الدخول في الفصل اللاحق او في الاقامة لم يعتد به ومثله
الاذان مرة ولا يشترط في الاذان العدالة ولا الحرية ويستحب ان يكون النفس سليما ولا ادنى الصوت بصيرا بالاوقات
حسن الصوت مبصرا على محل مرتفع متطهرا تابعا القدرة ولا يشترط شيء منها في الاذان ولا في الاقامة
كالاستقرار الا الاخيرين منها في الاخيرة فانها شرط فلو تكلم في اثناء الاذان والاقامة لم يبطل الاول الا ان يخل بالمو
الاة فالموالاة ويبطل الثاني لكن يجب الاعادة في الاول ويجوز ان يقيم ماشيا او راكبا ابدا السابق انه الانتقال
ميان من اللحن كا يجاز على الوقف او القيام ويستحب رفع الصوت في الاذان واستقبال القبلة فيهما
ولا سيما في الشهادتين ولا اكد مناسبا في الاذان بالاطالة الوقوف على اواخر الفصول بحيث اذى الى الاذان
بان يقصر ها منها وانقطاع اواخر الفصول ويكره اظهار الاعراب فيها والاحوط الاجتناب عن الجهر مع الجهل
ويستحب اظهار كل الف وهاء في الاذان بل الافضل الافصاح بهاء الفلاح ايضا بل اظهار كل حرف فيه وتكرر

الكلام في اثناء الاقامة ويستحب تركه في خلال الاذان بل يكره فعله ويستحب تركه بينهما في الصلوة الصبح ويستحب
الفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او سكتة او كلام وانه الحمد لله او سبحان الله والافضل ان يفصل في
كل غير الظهرين بركعتين من نافلتهما وفي الصبح بنافلتها والافضل في المغرب ان يفصل بخطوة ويستحب ان يقول
في حال الخطوة سبحان من خشعت له الاشياء... وفي حال القعود اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي
دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا بل لو قال ذلك بعد الخطوة ويفصل بالكلام الفاصل لكان
حسنا ويستحب حكاية الاذان لسامعه ولو كان في ... ويجوز تبديل الحيعلات بالحوقلة ولا
يستحب حكايته في الصلوة ولو حكاه وجعل بطلت ولو كان الحيعلات بالحكم ... بعد الشهادة بالفصل الفصل
بلا فصل عرفا ... الاذان مثل الصبح وغيره ماهو مشروع ... ان الاذان الكريم ...
في المسجد ان ... من المساجد مع اللبث ... من يخف الاجر بخلاف اذان المحبوس والصبي غير المميز
والكافر ولا يحكم بالكلمات ... في المسجد والمؤذن يؤذن حكاه ثم ان يبدو بالتحية ويستحب لمن
سمع شهادتي الاذان ان يقول ... وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
رسول الله ولمن سمع اذان الصبح ان يقول حين ... اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك و
حضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وكذا في حال سماع اذان المغرب
مع ... ان يكون ... هذه الحال اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك ... الكلام
ان يقول عند قول المؤذن حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ويستحب حكاية
الاقامة ولو عجز عن البعض اتى بالباقي ... الاذان ... المؤذن ... عن البعض يستحب حكاية الباقي
... الكلام ... الصلوة ... قد قامت الصلوة
سواء كان في جماعة او غيرها ... الاقامة ... ويكره الالتفات
في حال الاذان الى اليمين واليسار ... بعض الفصول او جميعها ولو اجتمع المؤذنون في محل واحد
جاز ان يؤذنوا جميعا ... ثم اراد الجماعة اعاده استحبابا ... في الجماعة ان يسمع
الامام اذان غيره او اقامته ... وان كان منفردا او من غير اهل هذه الجماعة ولم يرد بحضورها
او للاعلام ولو لغير اهل ... المسجد ... بل يكفي السماع ... ولا يكفي ...

في السماع ولو نقص المؤذن من الاذان شيئا اتمه واجزاه لكن الاجزاء بالسماع رخصة في غير اذان الجماعة ...
ويؤذن الماموم لو صلى مع الجماعة ... فوت الصلوة اكتفى بعد قامت الصلوة الى الاخر الاقامة و
ترك الاذان والاقامة معا او احدهما ... او دخل في الصلوة لم يرجع ولو تركها سهوا رجع قبل القراءة ...
ولو دخل ... ولو ترك الاقامة ... قبل الركوع ... الوقت ...
للامام والاحوط ترك الرجوع ... واحدث في اثناء الصلوة لم يبطل ولكن يستحب الاعادة ...
لاهل الجماعة ... قد قامت الصلوة ... في اذان الجماعة ... الامام اذا كان المؤذن من اهل
الجماعة ... سواء كان المؤذن الامام او من اهل الجماعة ... انتظار الامام بعد ان يقول المؤذن قد
قامت الصلوة ... اهل الجماعة كان ظاهر ... الفصل الثاني في افعال الصلوة
واحكامها وفيه مناهج النهج الاول في النية هداية النية ... الفعل ... الصبح ...
والنية في ... الاسم ... كالفرائض اليومية مع ... المأموم ... ظهرا او عصرا
ادا او وجوبا والعلم بان ... هذه الحال ... بان يكون الداعي على فعله امر الشارع
... الوجوب والندب ... الاداء والقضاء ... الاعتبار ...
عليه ... ان النية هي الداعية على
... كعبادة العبد ... الاجر ...
امتثال الامر والاحوط ... اللفظ ... في الفرائض اليومية ... العمل
في الصلوة بان يكون شروعها ... الافتتاح معها ... الى اخر العمل وهذا اعلى تقدير الداعي ...
تقدير الاخطار ... هداية يجب النية في جميع الفرائض والنوافل شرط الاشرط ...
وكذا لو شرط ... يبطل ... الصلوة عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالموضوع ولا يبطل بنية القطع
في الحال او الاستقبال ... والخروج ... ولو ... من الافعال واما ... بنية
المرتبة ... او ذكرا ... ولو ...
وكذا ... على ... الزمان ... الفعل ... والكلام
وان ... من افعال الصلوة ... الى الكثرة ...

وستغلا او غيرهما ولو بلغ الى الكثرة بطلت ويعتبر الكثرة بالنسبة الى الجزئين ... العمل لا بالنسبة
الى مجموع الصلوة فالاشتغال بين كل جزئين منها بعمل قليل يكون المجموع فعلا كثيرا لم يفسد ولو كان من الافعال
ولو يكن من الاركان ... سهوا ... لم يبطل ... من ... فلو كان ... بالنية
ولو ... بعد ... فصل بين الصلوة وغيرها ... الاحوط
كان ... او دعاء او ذكر ... يكون ... الصلوة ... بالصلوة صحيحة ولو كان بالعكس
فحكم الثاني ... بطلت ... اعاده صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو كان
غيرها ... قليلا لم يبطل وان كان كثيرا ... بطلت ... سواء كان ... غيرها او ... استقلالا
وعلى الثاني ان كان قليلا ... بالماموم ... الماموم ... كما لو كان ...
قصد الصلوة لم يقع صحت ... على ان ... الركن ... يبطل الا اذا ... سهوا
في جميع صور العمل الاتمام والاعادة ولكن هذا ... الوسواس ...
ولو قصد الرياء في جميع الصلوة بطلت مطلقا ولو قصد في بعضها ... بطلت مطلقا
... بطل ... من المجموع فعلا كثيرا او كان قليلا وغير الذكر و
القران والدعاء صحت ... هذه الصورة الاحوط الاعادة ولو اتى بالذكر او الدعاء او القران بقصد التنبيه
وامثاله لم يبطل ولو قصد في الفريضة النافلة سهوا ... الاداء القضاء او العكس ... عن
اخرى ... لم يبطل ... من ركعة او اكثر ... فقصد في الاخيرة ... سهوا كان ...
بقصد الثانية ... في ركعة بقصد غيرها ... الثانية ... قصد غيرها
او التشهد الاول بقصد الثاني ... القنوت في الاولى بقصد الثانية او بالعكس ... ونحو ذلك
كله لم يبطل ولم يتعلق به شيء ولو ... فريضة ... سابقة عليها ... او
مختلفين ... السابقة وجوبا ولو ... الظهر والعصر ... الامر ... الى القضاء ... على
على الاظهر ولكن الاحوط العدول الا انه ... عن الاداء ... العدول من الفريضة الى النافلة
اذا دخل الامام والماموم منفردا ... فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين وكذا يجوز العدول اليها
اذا نسي الامام سورة الجمعة في الجمعة ... وفي ... فيتمها نافلة ... الظهر والجمعة ...

عن النفل الى الاتمام ... الاقامة في اثناء الصلوة والانتقال العكس ... ويجوز العدول
من الايتمام الى الانفراد مطلقا والاحوط عدم العدول ... العدد ... في مواضع الرخصة النهج
الثاني في القيام هداية يجب القيام في الفرائض اليومية ... في حال تكبيرة الاحرام وما يتصل
بالركوع ... قيام في حال القراءة وبعد الركوع ... الصلوة بتركه مطلقا
ولو سهوا او جهلا ... في حال النية ... المندوبات ... الشرطية ...
... القيام ... المندوب ... العمل بدون القيام ... الاستقرار ...
... في حال تكبيرة الاحرام او القراءة ... بالركوع او بعده بطلت ...
يكف عن القراءة ... عن الاستقرار عرفا ولكن يكف عن القراءة ... ويحتاط
بنصب فقار الظهر والاستقلال ... ولو اخل باحدهما بطلت مطلقا ان اولا ...
كان من ... اطراف الراس بخلاف الانحناء والتقاعس ... الى احد الجانبين ...
وانا من الطب ويجب القيام على الرجلين ولا يجوز ان ... بحيث يخرج من القيام ولو عجز عن الاستقلال
سقط ولو تمكن منه مع الاستناد ... ولو عجز ... في مجموع ... لبعضها اسقط المجموع لا البعض
ولو ... البعض بين المتقدم ... القيام مع الاعتماد والاستقرار ... القيام مع الاستقلال
والمشي ... الاولى والاحوط الجمع بينهما ... الانحناء مع الاستقلال ... الانتصاب ...
عجز عن القيام ... قدر ... ولو ... وهو مطلق ...
مراتب العجز ويكفي في العجز ... عليه ... زيادة مرضه ... الكيفية ...
الظن ولا يعتبر العلم بل يكفي مطلق الظن ولو استند الى قول الكاذب ... مستقلا ...
عن الانتصاب ... ولو عجز مطلقا ... الاضطجاع ... لكن يجب تقديم اليمين على
اليسار ... الاستلقاء ... ولو تمكن من الاعلاء ... البعض ... بالادنى ... ولو تردد بين المقدم والمؤخر
وجب تقديم المقدم ولو عجز ... الاستقلال ... في البعض سقط في غيره ولو تردد بين
المقدم والتاخر قدم المقدم هداية يستحب في حال القيام ... والسكون ... الى محل السجود
من غير ... وارسال اليدين ووضعهما على الفخذين ... وضم اصابعهما ... قيامه ...

بين يدي الملك الجليل والتفصيل بين قدميه بمقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر واقله مقدار اصبع في الرجل
واما المرأة فينبغي ان تجمع بين قدميها ويستحب ان يوجه اصابع رجليه الى القبلة واتمامه بخشوع ولزوم السمت
مثل التفات الى احد الجانبين واظهار الخضوع والخوف ويستحب ان يقول حين تلبسه بالقيام اللهم اني اقدم
اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي
به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم واذا اراد القيام الى صلوة الليل استحب
ان يقول اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائج
الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ويحرم التكفير بوضع يده اليمنى على يده اليسرى بل الاحوط تركه
ايضا مع الزائد سواء وضعها تحت السرة او فوقها والاظهر كونه مبطلا للصلوة ويجوز للتقية ويجوز التكتف
في النوافل اختيارا والافضل اختيار القيام ويستحب ان يقرء ... السورة ... بعد ... ولو بين اثنان
او ثلث لان افضل ... بعد هذه الفرايض ... ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء الا في النوافل مع القدرة
على القيام او القعود ويستحب ان يحسب كل ركعتين ... بركعة من قيام وان كانت ... ويستحب
في حال القراءة التربع وفي حال الركوع بان ينصب ساقيه ... وفي حال التشهد التورك
... في حال التشهد ... القراءة ... والتسبيح ... والتربع و
النظر الى السماء والالتفات يمينا وشمالا وان يلعب بشيء من اعضائه او لحيته ... بين
في القعود وشبه ذلك المنهج الثالث تكبيرة الاحرام هداية يجب تكبيرة الاحرام وهو ركن من العمل تبطل الصلوة بتركه
او سهوا عمدا او جهلا بالحكم او بالموضوع ... كل ركن ولا يجزي عنه تكبيرة الركوع كما لا يجزي تكبير واحد للاحرام
والركوع ولا للمأموم في حال خوف عدم الادراك للامام ... الصلوة زيادة ... الافتتاح
به فلو شرع المأموم ... في الركوع ... وشرع ... القيام بطلت
الصلوة ويجب التلفظ به بالله اكبر عربيا ... ولو اخل بحرف منه بطلت وكذا لو عكس
... بالعربية ... ولو ... من
من التلفظ به بتعليم ... الاخرين ... بالتعليم ... عنه بمعناه

يمكن عنه ولو اخل ببعض الحروف او لم يتمكن منه اصلا اكتفى بالترجمة ولو علم الفات اخذ بتقديم السريانية و
العبرانية على الترجمة وبعد ذلك بتقديم الفارسية على غيرها الاحوط كان تأخير التركية احوط والاخرس يأتي به حسب ما
امكن ولو لم يقدر اصلا اخطر بقلبه مع اشارة اصبعه وحركة لسانه ويتخير في السبعة الافتتاحية
الاتيان بجعل ايها شاء تكبيرة الاحرام لكن الافضل ان يجعلها الاخيرة وان شك فيه فلو ... القراءة لم يلتفت
ولو لم يتجاوز محله اتى به وكذا الحكم في كل افعال الصلوة ولو شك في ان الآتي به تكبيرة الاحرام او الركوع
او التسبيح بنى على الاول كما انه لو شك في الاخيرة بنى على اوليها ولو شك في تكبيرة الافتتاح فان اشتغل بفعل
ما يكون بعده ولو بالاصغاء لم يلتفت والا اتى به هداية يستحب بعد الاقامة وقبل الاستفتاح في كل صلوة
ان تقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة
وبالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد وآله اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين وكذا يستحب ان يقول يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن
المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ويستحب
ان لا يزيد زيادة على العادة والطبيعة بالتفخيم المتوسط ويسمعها ... ويرفع يديه الى حيال وجهه والافضل
بلوغها الى حيال شحمتي اذنيه ولا يتجاوز عنها ولو قطع كفاه يرفع ما بقي من يديه ولو قطع احد يديه يرفع الاخرى
مع ما بقي منها ومثله الوصل عند الرفع فاحدها ... ولو لم يتمكن من رفعهما كان بالميسور ... الخلف
الحال بان يبتدي على رفع احديهما ... على رفع الاخرى في الحالة ... بالتيسر ... بالعجز او القطع
اختيار الاستيعاب التكبير في حال العكس وهذه الكيفيات باسرها اتي في سائر التكبيرات ويستحب ان يبسط
في حال الرفع ويضم اصابعه ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدئ برفعهما مبتدئا بالتكبير ويكون انتهاؤها
الرفع بانتهاء التكبير وبعد ما يرسل يديه ويستحب اسماع الامام تكبيرة الاحرام للمأمومين والاخفات بغيرها
والاخفات بها بل يستحب ان لا يسمعون ... ان يذكر عظمة الله وكبرياءه ... في حال التكبير
... اكبر من كل شيء ... وان يفتح الصلوة بسبع تكبيرات بان يكبر ثلاثا ...
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر
مرتين فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك

سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر مرتين ويقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبعد ذلك في الاستحباب الافتتاح
بخمس تكبيرات وبعده بالثلث ويجزي بالتكبيرات بلا دعوات الدعاء ولا يتم ... لجميع الصلوة ولا يختص
بالفريضة بل يتأكد منها في اول صلوة الليل وبعدها الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول ركعة
من ركعتي الاحرام المنهج الرابع في القراءة هداية يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفرائض اليومية ثنائية ورباعية
... الاخيرتين ... يتخير في غيرها للامام والمنفرد واما المأموم فيحرم عليه في الثنائية والاوليين
اخيرتيها الا ان ... مع الامام في ... ويجب ... من الصلوة ... ان ... النوافل فتبطل
بتركها ... ان كان ... عمدا ... ان كان ... شرطيتها ... لاطلاقه ...
ولو حرف او تشديد او ... بل او ... مع ... بطلت ... وكذا يجب ... الواجب
... ولو نسيها فان تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه وان تذكر قبلها ان يمكن
تذكر بعد السورة اعادها ... وكذا لو ... ان ... التشهد ... قبل الركوع اتى بها
وان تذكر بعده فلا شيء عليه ولو علم تركها في صلوة ... وكذا ... والاخفات ... ولو شك
في انه اتى بها بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الدخول في السورة او شك في
ابعاض السورة بعد ... والاحوط ... ويجب ... العربية والمولاة ... والاشكال
في ... الثابع ... وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والاحوط ... ابي جعفر ويعقوب
وخلف وكذا الاخراج للحروف عن مخارجها الطبيعية والحركات العربية والترتيب بين الآيات والجمل
الحروف والكلمات والجمل وغيرها ... البسملة ... ولو اخل بكلمة ... ما سبق عليها
لو كان ... ولو كان ... وكذا ... الاعرابية
والبنائية ... والاحوط مراعاة المد المتصل والادغام الصغير ... الكلمة
وغيرها ... القراءة اشكال والاقوى عدم الوجوب الا الادغام في كلمة واحدة وما يجب في لغة
العرب والاحوط ترك الوصل بالسكون بل يفصل بين ما يقف عليه وما بعده ... النفس ولو كان ...

والاقوى عدم الوجوب الا الادغام في كلمة واحدة وما يجب في لغة العرب والاحوط ترك الوصل بالسكون بل يفصل
ما يقف عليه وما بعده بتجديد النفس ولو كان ... مراعات الصفات العربية عند القراءة في
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق ونحوها ... الا ان يتوقف تمييز بعض الحروف عن بعضها عليه
واولى بالعدم ... الاكثار ... على القراءة الفاتحة ... او ... ولو بعد
او ضاق الوقت وجب ... ان امكن ولو لم يتمكن ... في القراءة ... من القرآن
ان امكن ... من الفاتحة ... وما ... ولو ... الفاتحة ولو ... من
من القرآن ... ولو ... بالتسبيح ... والظاهر ... في
... الكتوب ولو كان ... ولا يجب عليه الايتمام ... وجوب
... مع ... على ... ولا ... فاخر ... عشر
... الاخيرتين ... من الثلاثية يتخير فيها بين التسبيح ويجزيه ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط ان يكررها ثلثا ... الاستغفار بعدها ... اختيار
في الاوليين ... التسبيح افضل ... في الرباعية ... الثلاثية ... السورة ...
... على ... اختيار التسبيح ... التقصير ... على ... المتقدم ...
الفاتحة ... القراءات ... ولو شك ... الاول ... الفاتحة ...
... والاحوط العدم ولا يجوز التلفيق منهما ... اختيار احدهما في ركعة والاخرى ...
الاحوط ان لا يأتي ... احدهما ... الاخرى ويجب ان يقرء في الفرائض سورة تامة
في كل ركعة من الثنائية ... الثلاثية والرباعية مع سعة الوقت والاختيار وامكان التعلم ...
في الفاتحة ... البسملة ... قراءة الفاتحة ... ويجب تقديم الفاتحة عليها ... عكس
... السورة ... ولا ... ولو ... بعد الدخول في الركوع
لم يلتفت وان تذكر قبله اعاد السورة ولو تعذر قراءة السورة كاملة ... عدم ... التعلم
والايتمام ... قراءة الميسور منها ولا يجب ... ولو لم يتمكن من الاستعلام
... في الصلوة ... ولو ... من ... العدول الى ...

يجب التعويض عن المجهول والمنسي فيتم واما في حال الفريضة كالخوف والمرض وضيق الوقت عن القراءة
عن اداء الواجبات او عن التعلم سقط جزء السورة بل لا يجب وكذا على المأموم لا يجب اذا احدها اتى الا
في انهما ما منه بالمتابعة فيما كان مسبوقا واما في النوافل فلا تجب بل لا الشرائط نعم لو [illegible] او عرضية الا اذا
كان شرعيا كالمنذور لسورة ولا يجب بعض السورة الا كتفاء بالاخذ ويحرم القران بين السورتين في الفريضة بعد
الفاتحة اذا كان قصده ان يكون من افراد القراءة الواجبة بل ما يزيد على السورة مطلقا ولو تكرارها او كلمة منها
او من غيرها او تكرار الفاتحة ويجوز في النافلة كما يجوز تبعيض الايات [illegible] بلفظ القرآن والاذكار
[illegible] ويحرم [illegible] القراءة والشروع فيه [illegible] او طال [illegible] والرفع [illegible]
الخلاف تعين الرجوع وان تجاوز النصف او الثلثين اذا لم يضيق الوقت عن [illegible] السورة والا فيقطع ويترك
السورة ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة [illegible] او غيرها ولو قرأها سهوا [illegible] تذكر قبل اية السجدة او بعدها
وقبل الفراغ منها تعين الرجوع الى سورة اخرى وان تجاوز من النصف وان لم يتذكر الا بعد الفراغ منها
قبل الدخول في الركوع او بعده او من الصلاة فلا شيء عليه وصحت ويسجد للتلاوة بعدها والاحوط [illegible]
الاتمام في حال الصلاة ايضا ويجوز في النوافل مطلقا ولو عامدا ويسجد فيها [illegible] والسامع والضحى والم
نشرح سورة واحدة كالفيل والايلاف ولابد من قراءة البسملة بينهما ويحرم العدول من التوحيد والجحد مطلقا
ولو كان [illegible] الا في الجمعة والمنافقين في الجمعة او ظهرها ويجوز العدول في غيرها [illegible]
[illegible] صورة الصلاة والاحوط تركه واما يجوز اذا لم يتجاوز من النصف [illegible] الاحوط تركه
[illegible] الفريضة [illegible] ويجوز فيها العدول مطلقا والاحوط عدم الاقتران ولو عدل فيما لا يجوز بطلت
ولا بد من تعيين السورة بالبسملة حين الشروع فيها لا تعيين نفس السورة قبلها فلو عدل عن سورة الى اخرى اعاد
البسملة ولو اكتفى بالاولى بطلت [illegible] ويجب الجهر على الرجال في قراءة الصبح واولى المغرب
والعشاء والاخفات في القراءة الظهرين [illegible] المغرب واخيرتي الثلاثية [illegible] سواء قرأ الفاتحة او سبح وتبطل
الصلاة [illegible] الجهر والاخفات ولو كان ناسيا او جاهلا بالحكم [illegible] ولا اعادة عليه [illegible]
لا اخفاتا لا فرق بين [illegible] الامام والمأموم والمنفرد ولا الثانية وغيرها [illegible]
[illegible] او ناسيا قبل الركوع او بعده ولا بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا [illegible]

بين

بين الاخر وغيره ولو كان المساجد مثلا وان [illegible] هل منها ما [illegible] بالعربية واما الرابعة فلا جهر عليها بل
يجزيها [illegible] سماع الاجنبي بل مطلقا في جهر [illegible] ولكن الاحوط تركه واما الاخفات فوجوبها في مواضعها
احوط بل لا يخلو عن رجحان ولا فرق في وجوب الجهر والاخفات بين القضاء والاداء ولكن المأموم مع الامام
الغير المرضي يجوز له الاخفات ولو مثل حديث النفس ومع المرضي المسبوق في الاوليين او احديهما اذا كانت
مع غيرها [illegible] الاخفات مطلقا ولو في الجهرية وبعد [illegible] الامام كالمنفرد فيما بقي منها ويجوز
[illegible] قراءة الاخر جهرا [illegible] او اخفاتا في صلوة [illegible] في غيرها واقل الجهر ان يسمع صوته
من قرب منه اذا لم يكن مانع خارج وداخل وكان متوجها او اعلاه ان [illegible] في رفع صوته واقل الاخفات
ان يسمع نفسه الحروف والكلمات مع التوجه وعدم المانع مطلقا واعلاه ان لا يبلغ الى اقل الجهر ولكن العادة
كاقل الجهر على العرف هداية يستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة بل يستحب
قبل القراءة ولو بعد تكبيرة الصلوة ولا فرق في استحبابها بين الامام والمنفرد واما المأموم ففيها
[illegible] على الكراهة استحباب والاحوط تركها ويستحب الاخفات بها مطلقا ولو في الجهرية ولها صور ثلاث
مشهورتان والاحوط عدم التجاوز عنهما وهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم ويستحب في الصلوة الاخفاتية الجهر بالبسملة مطلقا سواء كانت في الفاتحة او السورة
في الاوليين او في غيرهما اماما او منفردا والاحوط عدم الزيادة في الاوليين مطلقا واما المأموم فلا [illegible]
الامام لا يستحب له الجهر وان انفرد فيما كان مسبوقا جهر بها ويستحب حفظ الوقوف فيما ينبغي [illegible] القراءة
واظهار الاعراب واظهار الحروف بدون المبالغة وان يقول كذلك الله ربي ثلاثا اذا فرغ من التوحيد
وان يسأل الجنة ويتعوذ من جهنم بعد قراءة اياتها بان يقول اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار [illegible]
ويقول لبيك ربنا اذا بلغ يا ايها الناس او يا ايها الذين وان يسكت بعد فراغه من الفاتحة والسورة بقدر
التنفس وان يتبع [illegible] بعد السورة كذلك وان يجهر في القراءة في صلوة الجمعة وان كان مأموما مسبوقا
[illegible] الجهر في ظهر الجمعة مطلقا اماما او منفردا [illegible] والاحوط تركه وان يقرأ السورة في النافلة
وان يجهر في نوافل الليل ويخافت في نوافل النهار وان يجهر في صلوة العيدين والايات وان لا يسمع الناس
وان لا يسمع المأموم اذكاره الامام وان لا يسمع الامام [illegible] وفي الجهرية المأموم [illegible] الى [illegible]

ويتخير المنفرد بين الجهر والاخفات في غير القراءة الا في التسبيح والتحميد بعد الركوع فيستحب الجهر فيهما وكذا
في القنوت والافضل ان يختار في الفريضة القدر او التوحيد ولو اختار هذا الترتيب لم يخل من رجحان
وان يقرأ في صلوة الصبح احدى سورة يكون بين سورة محمد الى عم وفي صلوة العشاء من سورة
عم الى سورة والضحى وفي الظهرين والمغرب من سورة والضحى الى اخر القرآن ايها شاء ولو قرأ في صلوة
الصبح سورة هل اتى وعم والغاشية والقيامة وشبهها وفي العصر والمغرب سورة التوحيد والفتح و
الزلزلة والتكاثر كان حسنا ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والاعلى في صلوة المغرب والعشاء في ليلة الجمعة
ولو قرأ في الركعة الثانية من المغرب التوحيد وفي الثانية من العشاء اذا جاءك المنافقون كان حسنا و
الاول الافضل ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والتوحيد في صلوة صبح الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في
صلوة [illegible] ظهرها وعصرها والاحوط ان لا يترك الجمعتين في الظهر واما في الجمعة [illegible] حكمها ان يقرأ هل اتى في
الاولى من صلوة الصبح الاثنين والخميس والغاشية في الثانية منها وان يقرأ القدر والتوحيد في الاربع
وان يقرأ في نوافل النهار السور الصغار وفي نوافل الليل الطوال والافضل في الجميع الاقتصار على
التوحيد ويستحب ان يقرأ في صلوة الليل في الركعتين الاوليين منها في كل منها التوحيد ثلثين مرة وفي الباقي
منها من الطوال كالانعام والكهف والانبياء وحواميم لو وسعها الوقت ويستحب ان يقرأ اطول السورتين في الاولى
والاقصر في الثانية وان يقرأ المعوذتين والتوحيد في الشفع والوتر بان يقرأ الاوليين في الاوليين والاخيرة في
الاخيرة والاولى اعتبار ترتيب القراءة في الاوليين او التوحيد فيها وجميع ما [illegible] امامًا [illegible]
عليهم [illegible] الصلوة والا فالاولى استحباب التخفيف المنهج الخامس في الركوع هداية يجب الركوع في كل ركعة من الفرائض
اليومية مرة وهو ركن من الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا وجهلا سواء كان الجهل بالحكم او بالموضوع ولو تركه سهوا
ولم يتذكر الا بعد الدخول في السجود [illegible] بطلت مطلقا ولو في غير الاوليين ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الاولى
وقبل الدخول في الثانية بطلت على الاقوى ولو تذكر قبل السجود ركع ثم سجد ولو ترك القيام المتصل بالركوع قام
ثم ركع ولا يكتفي بالقيام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع قام منتصبا الا ان يأتي بالقيام المتصل [illegible] ولو بلغ الى حد الركوع ثم نسي [illegible] والطمأنينة [illegible]
ولو [illegible] بطلت مطلقا ولو في الاوليين [illegible] الركوع [illegible]

في القيام

في ان القيام هل هو ما يكون قبل الركوع او بعده [illegible] ولو بحالة السجود [illegible]
بالركوع وتذكر انه اتى به قبل بطلت والاحوط الاتمام بان يسجد من دون قيام والاعادة ويجب في الركوع
اختيارا ان ينحني الى ان يتمكن من وضع شيء من باطن الكفين على ركبتيه لطويل اليدين وقصيرهما و
متوسطهما كلا او بعضا ولو رفع الركبتين [illegible] ولو انخنس او مال الى احد جانبيه
او قرب عقبيه الى الارض حتى بلغ كفاه الى ركبتيه بدون الانحناء لم يجز ولو كان [illegible]
لعارض وجب ان ينحني قدر الركوع ولو لم يقدر على الانحناء بمقدار الواجب [illegible] بالميسور
ولو بالاعتماد على شيء او باحد جانبيه ولو عجز عنه راسا اومأ براسه ان امكن والا فبعينيه [illegible]
لو يمكن باحدهما وكذا يجب الذكر والطمأنينة بقدر [illegible] الذكر مع القدرة ورفع الراس حتى ينتصب [illegible]
الرفع [illegible] وكذا ذكر الركوع [illegible] الطمأنينة في القيام بعده [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المذكورة في السهو [illegible] الشك [illegible] الشك
[illegible] في تكبيرة الاحرام ويجزيه في ذكر الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او سبحان الله ثلاثا والاحوط
ان لا يزيد على الاولى [illegible] والاحوط [illegible] ان يقولها ثلاثا مع سعة الوقت [illegible] التسبيحة
الصغرى مرة ويجب في الذكر العربية [illegible] واداء الحروف من المخارج الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات
الاعرابية والبنائية هداية يستحب التكبير اذا اراد ان يركع والافضل ان يأتي به في حال القيام [illegible]
[illegible] والاحوط الاكتفاء بالاول ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام وان يضعهما على ركبتيه اليمنى على اليمنى
واليسرى على اليسرى وان يفرج اصابعه في الركوع وان يضع اليمنى على اليمنى قبل ان يضع اليسرى على اليسرى وان يرد
ركبتيه الى الخلف وان يسوي ظهره [illegible] عليه قطرات ماء لم يزل وان يمد عنقه موازيا للظهر ولا
يضع شيئا من يديه على شيء من [illegible] وان ينظر بين قدميه وان يجنح [illegible]
[illegible] وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها ويستحب ان يقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا او خمسا او سبعا او [illegible] طول الركوع المنفرد والامام اذا كان المأمومون يحبون [illegible] والاحوط
ان لا يطول [illegible] ويقول قبل التسبيح اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي

وما الله وقد عاين عمن سنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وان يقول بعد رفع راسه واستوائه سمع الله لمن
حمده وايضا يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين وسيصله
وظيفة الامام والمنفرد بل الماموم ايضا ولكن الاحوط عدم تركها ولو عكسها لم يبطل بل يفعل حراما او يعاقبه مثلها
ويستحب الطمانينة للاذكار المستحبة التي في الركوع الا انها شرط في ما يجب الاتيان بها بعنوانها بانه يقول في الركوع صلى الله
على محمد وال محمد او اللهم صل على محمد وال محمد ابتداء واختتاما ما لاول نظرا الى انه كالارتب من الفراغ يكون
الرب الى الاجابة وان لا يتنفس في الركوع ولا يتثاءب بان يده على ظهره ويخرج من يده ولا يدخلها بان يتفطن
مبطا ما واساته ولا يطوي بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يدخلهما بين ركبتيه ويكره القراءة المنهج السادس
٥ في السجود هداية يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية بل مطلق سجدتان ولو تركهما في ركعة بطلت عمدا
كان او سهوا او جهلا مطلقا وكذا لو زادهما كذلك فان انهما الركن تركهما وكذا ذلك في معرفته ان كان
الاظهر بكيفية مسمى السجود وعلم ابطال الزيادة المطلقة الا في الركعة كان ابطلها احد الا بتفصيلها واما في
السجدة الواحدة سهوا فليس مبطلا ولو تذكر ذلك قبل الركوع اتى بها عاجلا وبعدها ومثله تركها معا
لو تذكر في الركوع او بعد ولو تركهما معا بطلت ولو زاد احديها لم تبطل ولكن وجب قضاؤها بعد الصلاة
وان يسجد سجدتي السهو هذا في غير الاخيرة واما فيها فان تذكر قبل التسليم الخروج اتى بها واعاد التشهد وان
كان بعد قضاها ويجب تقديم القضاء على سجدة السهو واما لو نسيهما معا فان ذكر بعد ما يبطلها مطلقا
والا فالاقوى الاحوط الاتيان بهما ثم اعادة التشهد ثم اعادة التسليم ثم اعادة الصلاة وان كان الاكتفاء بغيرها
قوية وحكم الشك هنا حكم الشك في تكبيرة الاحرام اذا كان في المحل والمراد وان كان في العدد بنى على الاقل ان
لم يدخل في الفعل اللاحق وان كان بعده فلو شك بين الواحد والاثنين او الاثنين والثلث بنى في الاول على الواحد
وفي الثاني على الاثنين وان دخل لم يلتفت وان شك في انه من الركعة التي كان فيها او من السابقة فيطلبها بعد يتقن
تركه ولو كان اثنين فلو كان في حال الطلوع ان يهوي ولو كان في حال القيام فلو كان واحدا لم يلتفت واتم الصلاة
نقضا ولو كان اثنين فقد ان يبطل انها او لم يزد فيها من التشهد والسجود مع الجزم باحدهما الاول واجب
يجب الانحناء بالبساط بعد موضع جبهته موضع قيامه اولا يزيد على لبنة [illegible] ولو كان مرتجا [illegible] الانخفاض
مع الانتقال الا اذا لم يخرج عن هيئة الساجد ولا يعتبر ذلك في ساير مواضع السجود ولا بين الفرج المثلثة بينها

والمدار

والمدار في اللبنة على اربع اصابع مضمومة ولو وقعت الجبهة على موضع ارفع من المقدار المذكور
تجرها منها الى الموضع المناسب او ترفعها منه ثم تضعها عليه ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه فغير
الحال الى ما يصح والتنبه في الحوط الى السجود لا مرية الركوع والعاجز عن السجود يرفع موضعه بما يتمكن من الانحناء
اليه ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا ينحني اليه ولو لم يتمكن منه اصلا اشار براسه ولو لم يتمكن
بعينيه ولو لم يتمكن اشار بعد باحد بها ويجب رفع ما يسجد عليه ان امكن والاحوط ان يكون الايماء للسجود
اخفض منه ولو تمكن من بعض اعضاء السجود وجب ولو تعذر [illegible] بين الجبهة وغيرها قدم الجبهة ولو تعذر
في غيره بين الاثل والاكثر [illegible] ولو لم يتمكن منه ولو كان عذر كتعبه وجب الرفع
الى بدله فلو كان باطن الكفين يرجع الى ظاهرها ولو كان الابهامين يرجع الى ساير الاصابع ولو لم يتمكن
بالرجلين ولو كان الجبهة لان فيها دمل او جراحة ان لم يكن يستوعب الجبهة حفر حفيرة ووضع السالم على الارض ولو
كان مستوعبا وضع احد الجبينين عليها وان تمكن من الايمن فالاحوط تقديمه وان تعذر وضع الذقن
ولو تمكن من ان يبلغ العضو الى ما [illegible] الا بتكلف [illegible] ان يبلغ السعر ولو تعذر [illegible] بالتعذر
بجميع المراتب لم يجز والمدار في العذر على الحرج والمشقة الشديدة [illegible] لم يتمكن من غلها اعادة [illegible]
ان يضع على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي فيه المسمى ولكن الاحوط اعتبار الاسم
في الجبهة والاستيعاب في الكفين كالاول في الابهامين بين ظاهرها او باطنها او طرفهما [illegible]
الاكتفاء الثاني والثالث ويتعين ان يكون نقل الساجد على الارض لا ان يكفي مجرد الوضع [illegible] في محل الجبهة الطهارة
ولو اشتبه بين اجزاء المحصور وجب الاجتناب عن الجميع وان يكون من جنس الارض والنبات الا انه لم يكن ماكولا او
ملبوسا عادة حتى على الكتان والقطن ولو كان شيء ماكولا في حال دون غيره [illegible] عليه في الثاني
ولو كان موضع [illegible] الاحوط تركه خصوصا [illegible] ولو كان شيء [illegible] في بعض البلاد [illegible] لم يسجد عليه [illegible]
في النباتات بين ان يكون في باطن الارض او ظاهرها او في الماء او على الماء ولا بين ان يكون منفصلا على الارض او متصلا
ولو شك في شيء انه مما يصح السجود الا لم يسجد عليه ولو [illegible] مما يصح السجود عليه وما لا يصح السجود عليه [illegible]
[illegible] الثاني فيجب [illegible] عليه اسم الارض عرفا والا فلا ولو شك في الصدف لم يسجد عليه ولا يسجد
على غير الارض والنبات بالذات كالشعر والصوف والوبر [illegible] والجلد [illegible] ونحوها من اجزائه

اعين

او اجزاء ساير الحيوانات والحرير او بالعارض كالمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن
الذهب والفضة والنحاس والصفر والحديد وغيرها ولا على الوحل وهو الطين الرقيق ولا على الجص
[illegible] والخزف على الاحوط ولو سجد سهوا او خطا على شيء منها لم يجب عليه الاعادة ولو لم يرفع راسه منه
ويجوز السجود على القرطاس مطلقا ولو كان اصله مما لا يسجد عليه او مكتوبا عليه ان يسجد على غيره ولو لم
يكن له ما يصح السجود عليه تعين عليه تحصيله ولو ببيع ونحوه وان بلغ ثمنه ونحوه الى ما يبلغ ان لم يكن
عليه اجحاف ولو فقده من الصلوة بطلت ان لم يتسع الوقت [illegible] ويجب
الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة بينهما [illegible] ومقدار الذكر [illegible] والواجب
منه الاشياء فيه كالركوع الا انه يبدل في الاشياء الذكر [illegible] العظيم بالاعلى هداية يستحب التكبير بعد
رفع الراس من الركوع وقبل الهوي الى السجود والطمانينة بعد التكبير ورفع اليد للتكبير هنا كما في تكبيرة الاحرام
ولا يستحب الهوي للتكبير ويستحب ان يضع يديه او كلا على الارض اذا اراد ان يسجد وركبتيه بعدها ان كان رجلا
ويكون [illegible] القيام وان تضع بدنها [illegible] على الارض في حال القعود ويضم اصابعه في حال
السجود ويستقبل برؤس اصابعه الى القبلة ويجنح بيديه ويضع من جبهته على الارض مقدار درهم
وان يسجد على التراب خصوصا على التربة الحسينية وان يجعل بيديه ويساره وان يقول قبل الذكر
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان يكرر الذكر كما سبق في
الركوع وان يجعل الانف ثامن اعضاء السجود وان يضع الانف على التراب ويكفي فيه المسمى وان يفصل
بين بطنه ان كان رجلا وان ينظر الطرف الى انفه في حال السجود والى حجره في حال الجلوس ولو [illegible]
منها عمدا او سهوا اثم الباقي وان يكبر بعد رفع راسه من السجود الاول وقعوده باعتدال وان
يرفع يديه في حال التكبير كما مر وان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه بعد التكبير والطمانينة حال
كاملة والتورك فيما بين السجدتين ان كان رجلا بان يجلس على الفخذ الايسر ويخرج رجليه من تحته
ويضع ظهر رجله اليمنى على بطن اليسرى وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني
لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويكبر قبل السجدة الثانية بعد رفع الراس منها

والجلوس

والجلوس باعتدال وبعد رفعه بان لا يضع عضوا على عضو وهو [illegible] وان يجلس قبل الاعتدال في
الراس من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة وهي المسماة جلسة الاستراحة والاحوط عدم
الترك فيها وان يساوي الجبهة والموقف بل اعضاء السجود جميعا وان يخطر بالسجدة الاولى
اللهم انك منها خلقتنا وفي الرفع منها ومنها اخرجتنا وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا وفي
الرفع ومنها تخرجنا تارة اخرى وان يقول بحسب الاحد في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد ولعل
تبديله بقصد التوصيف حسن ولا بد بحوقة سجدة الفرائض اليومية [illegible] لطلب الرزق
يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وفي
السجدة الاخيرة منها النسب وان يدعو في اخر سجدة من نافلة المغرب ولا سيما في ليلة الجمعة اللهم
اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
سبعا وان لا يسجد على القرطاس المكتوب اذا وقع السجود على غير المكتوب [illegible] مكروه وانه يجمع بدنه
في الاعتدال في القيام كالعجز وانه لا يلصق يديه بركبتيه [illegible] وانه لا يفرش ذراعيه
او شيئا منها على الارض وانه لا يضع [illegible] على ركبته [illegible] وانه لا ينفخ في موضع سجوده وغيره اذا
لم يحصل منه حرفان كالنفخ في [illegible] الطعام والشراب والرقي وانه لا يقعى ما بين السجدتين بل مطلقا
بمعنى ان يعتمد على صدور قدميه [illegible] كالكلب المنهج السابع في القنوت هداية يستحب القنوت في
الركعة الثانية من كل صلاة حتى الشفع والاحوط منها الوتر وفي الركعة الاولى من صلاة الجمعة والعيد
والوتر والاحوط عدم تركه في الفرائض اليومية لا سيما الجهرية منها ولكن يستحب في غير العيدين قنوت
واحد الركعة التي فيها [illegible] واما فيها ففي الركعة الاولى خمس وفي الثانية اربع كالآيات ومحل القنوت
في غير الركعة الثانية من الجمعة قبل الركوع وفيها بعده كالآيات ويجزيه فيه خمس تسبيحات او ثلث او ثلث بسملات
ويسقط عن الماموم المسبوق [illegible] بالفارسية [illegible] الركوع مطلقا ولو نسيه حتى ركع
اتى به بعد [illegible] الماموم [illegible] مع الامام ولو تذكره في حال الهوي الى الركوع [illegible]
[illegible] ولو تذكر بعد الدخول في الركوع [illegible] او بعد الدخول في السجود او بعد الفراغ
من الصلوة فقضاه بعدها [illegible] فصل طويل [illegible] فالاولى ان يقصد [illegible] القبلة والاحوط [illegible]

اجتماع شرايط الصلوة فيه وان لم يثبت اشتباه ولا اكتفا بالقرينة بعيدا عن الحكم بكونه قضا او اداء او
حكم الشك فلا مدخل هداية يستحب الجهر في القنوت مطلقا للامام والماموم ان لم يسمع الامام معه والتكبير له ورفع اليدين
وما فيهما ابيان ما فيه ورفع اليدين به كما في تكبيرة الاحرام ورفعهما بالقنوت تلقا وجهه مبسوطتين يستقبل
ببطونهما السماء وظهورهما الارض وان ينظر فيهما ويستحب فيه التطويل والدعا بالماثور وكلمات الفرج وغيرها
وكلمات الفرج افضلها وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين ويجوز ان يدعو في القنوت بكل ما يكون منه حفظه من تسبيح او تحميد او طلب
شيء مباح من امور الدنيا والاخرة والدعا للمؤمنين باسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كما يستحب
ان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويستحب في كل
يوم من غير الجمعات يقول في قنوت الفريضة اليومية اللهم اني اسالك لي ولوالدي واهل بيتي والمؤ
منين منك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة ويجوز الدعا
في الصلوة في جميع الاحوال بل بالفارسية الا انه يا في الوكالة في القراءة ونحوها انه لا يجوز غيرها المنهج
الثامن في التشهد والتسليم هداية يجب التشهد في الفرايض الثنائية مرة بعد الثانية وفي الثلاثية والرباعية
مرتين احدهما بعد الثانية والاخرى بعد الاخيرة منها ويستحب في النوافل ويشترط في صحتها بعد كل ركعتين الا
الوتر وصلوة الاعرابي فانه في الاول بعد ركعة وفي الثانية كصلوة الصبح والظهرين ويجب الجلوس بقدر
الذكر الواجب والاستقرار في حال الذكر والشهادتان والصلوة على الرسول واله ولا يجب الصلوة عند
ذكره مطلقا بل يستحب نعم الاحوط عدم الترك ويكره ما يكره به بفاصلة عرفية ولا فرق بين الاسم واللقب و
الكنية والاحوط في التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وال محمد ولا يجزي من التاليين الشهادتان مطلقا وان اسقط اشهد في الثاني او حرف العطف او حذف الله
والاحوط عنده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وال محمد وان كان الاظهر استحباب وحده لا شريك له وعبده ويجب فيه ما اشترط على العربية والترتيب
والموالاة وليس كما في الثانية [illegible] بعد الركوع [illegible] ولو ذكر بعد

الصلوة

الصلوة قضاء ويسجد سجدتي السهو بعده ما انا فيهما وكذلك قبل التسليم ان سهو سلم ولو كان
بعده قضاه منه ولو تخلل بينهما حدث فلا فرق في وجوب سجدتي السهو بين التشهد بل يلحق به
الصلوة على النبي واله وذكر قبل الركوع يرجع فاتيهما ويعيدهما ولم يعد التشهد ولو احدث قبل التشهد
بطلت خصوصا اذا كان عن عمد وكذا لو احدث بعد الشهادتين وحكم الشك في التشهد حكم الشك في تكبيرة الاحرام
وان ذكر بعد الركوع انه لم يصل على النبي واله في التشهد الاول وبعد ان سلم في الثاني فالاحوط ان يقضيهما
كالنبي نحو بعد سجدتي ويستحب التورك في حال التشهد على النهج الماضي فيما بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين
وضم ما بعد الذكر [illegible] ويستحب ان يسمع الامام الشهادتين المامومين وان لا يسمعوهما كما في الاذكار [illegible]
والمنفرد يخير بين الجهر والاخفات وان يقول قبل الشروع في التشهد بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
وبعد الشهادتين في التشهد الاول [illegible] ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي واله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ولا
يزيد في الثاني بعض الدعاء لم يكن به باس نحمد الله ثلثا او اثنين وفي التشهد الاخير بعد نعم الرسول التحيات
لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى
وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على
محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن
دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ولو اراد ان يدعو في التشهد الاول دعا [illegible] المنصوصية [illegible] فيه
واستحباب ترك الاقعاء مع تفصيله قد سبق هداية يجب التسليم في الفرايض ويكون خروجا منها ويخرج به وله
صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم والاحوط ان يزيد عليه ورحمة الله وبركاته

وهما سنتان والاحوط الجمع بين الصيغتين على الترتيب المذكور وعلى هذا يخرج منها بالاولى ويستحب الثانية
فالافضل للامام والمنفرد ان ياتيا بهما الى القبلة ولكن يشير المنفرد بمؤخر عينه من جانب الصدغ الى اليمين والامام
بصفحة وجهه اليه والماموم كذلك ان لم يكن في يساره احد وان كان يستحب ان يسلم الى يساره ايضا [illegible]
ويشير اليه بصفحة وجهه [illegible] وان لم يكن احد [illegible] ولم يخرج الماموم قبل التسليمتين من
الصلوة [illegible] ويستحب [illegible] وظيفة اليمين على اليسار وعلى تقدير الجمع فالافضل ان يقصد بالخطاب
بالتسليم الملائكة من الحفظة وغيرها والانس من الانبياء وغيرهم والجن ويقصد الامام نصد المامومين والماموم
الرد على الامام ومن على جانبيه ولكن في السلام الثاني يقصد الامام واهل اليمين وعلى غير هذا [illegible]
واما في السلام الاول فيقصد من عباد الله الصالحين مطلق الصلحاء من الانبياء والائمة والملائكة والجن
وغيرهم ولا اشكال فيه ويستحب التسليم من النوافل ويشترط الصحة ولا بد بعد كل ركعتين من تسليم الا في
الوتر فيسلم في ركعته وصلوة الاعرابي فانها كصلوة الصبح والظهرين كيفيته وترتيبا والاحوط تركها وان كان [illegible]
الجماعة ويعتبر في التسليم ما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمانينة والعربية والموالات [illegible] ولا يجب
فيه نية الخروج به ولو شك في احدى التسليمات ولم يدخل فيما بعد ما ابنيها ولو دخل لم يلتفت ولو اتى باحد
المخرجين قبل التسليم الاول لم يعيدهما وخرج من الصلوة ولو اتى باحديهما بقصد الاول سهوا لم يجب
اعادتها ولو اتى بثانيهما بقصد الاستحباب فان علم [illegible] بالاولى اجتزاه في الخروج وان كان الاحوط عدم الاكتفا
[illegible] اعادتها او الاتيان بالاخرى ويستحب قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته و
السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم
النبيين لا نبي بعده خاتمة تشتمل على اختلاف احكام الرجل والانثى والممسوح والخنثى والطفل والتعقيب وسجدة
الشكر والتلاوة هداية حكم المراة في الصلوة حكم الرجل شرطا وشطرا وجوبا وندبا فعلا وهيئة الا انها تجمع بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها وفي الركوع تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها وفي حال الانتصاب
الى السجود تقعد اعضاءها وتبدا في القعود بركبتيها قبل يديها وتقعد على اليتيها [illegible] ثم تسجد لاطئة بالارض و
اعضاؤها بعضها على بعض وتضع ذراعيها على الارض وفي حال التشهد تقعد على اليتيها وتضم فخذيها وترفع
ركبتيها وتضع رجليها على الارض وفي حال النهوض تنسل انسلالا الا في عجزها وحكم الخنثى والممسوح حكمها احتيا

اشتراطه

اشتراطه واما فيما اختلف فالمشكل مبانه لم يثبت لها [illegible] سواء كانت مخصوصة باحدهما او كان لكل عمل
[illegible] واما الواجبات فمع امكان الاحتياط فيها يجب ومع عدمه يتخير والطفل يتبع البالغ ان ذكر فذكر
وان انثى فانثى وان خنثى فخنثى الا ما استثني وصلوته شرعية لا تمرينية هداية يستحب التعقيب بعد الصلوة
ولو نافلة الا انه في الفريضة افضل والافضل فيها الصبح والعصر ويستحب ان يجلس المصلي فيه مثل هيئة
في التشهد ومع الطهارة ومواجهة القبلة ويجتنب كل ما يجتنب كمال الصلوة ويشترط فيه [illegible]
[illegible] ويستحب في تعقيب الفرايض اليومية بل مطلق النوافل [illegible] ثلث تكبيرات
في كل واحد منها يرفع يديه كما يرفعها في تكبيرة الاحرام ويقول بعدها لا اله الا الله وحده وحده انجز
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير و
الاحوط اختصاصها بالمكتوبة بل الفريضة اليومية ولو كان بقصد الذكر جاز [illegible] وان لا يفصل بين
الصلوة والتكبيرات والتهليلات بما يعتد به ويستحب بعد الفريضة ان يقول اللهم اني اسالك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ولو [illegible] اللهم صل على محمد وال محمد كان حسنا ويستحب
عقيب كل فريضة ان يقرا سورة التوحيد وان يقول قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلثا وبعد كل من صلوة الصبح والمغرب ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعا او اكتفى بثلث كان حسنا والافضل ان ياتي
ما امر ويستحب ان ياتي بالتسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين والثاني افضل ويجوز الاكتفا
بالتسبيح ثلثين ويستحب ان يقول بعد صلوة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم عشر مرات وبعد صلوة المغرب ثلثا الحمد لله الذي يفعل ما يشاء وغيره ويستحب بعد كل صلوة
اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة و
من شر الاوجاع كلها ويستحب تسبيح فاطمة ع بعد الفريضة والنافلة وعند المنام وفضله كثير وهي
افضل [illegible] وكيفيته ان يقول الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله كذلك ويعتبر فيه الترتيب كما مر
والموالاة والعربية ويستحب التهليل والاستغفار بعده وان يكون التسبيح بل وغيره من الذكر وغيره

بالنية المستحبة ولكل سجدة منها ضعفه وان يقرء سورة التوحيد اثنى عشر مرة بعدد ايقض الحس
وبعد تبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب
من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وان
اردت التزيد من ذلك فارجع الى كتب ادعية الشيعة واعمل بما فيها ولو شك في الدخول من انواع التعقيب
في الاتمام والنقصان او الاقل او الاكثر بنى على الاقل والنقصان ولو كان في تسبيح فاطمة ولكن اعاده بالمخصوص
ولو شك بعد الدخول في غيره في النقصان والاتمام لم يلتفت ولو شك في الاتمام قبل الدخول في النوع الاخر
اتمه ولو شك في اصل التعقيب مع عدم فصل يعتد به اتى به والا فلا يعتد به ومثله حكم السهو ولو
بنقص بواحد منها ثم رجع الى الشك فيحكم الشك ولو انجرح من المركب وان كان مرتبا كتسبيح فاطمة
اتى بالمنسي وما بعده ولو لم يخل بالتوالي العرفي ولو وقع فصل معتد به استانف ولو عقب ثم تذكر
انه لم يصل اعاده بعد الصلوة وكذا لو بان فساد صلوته او نسيها او عقب بفصل صلوة اخرى ولو
عقب مع اعتقاد فساد الصلوة ثم بان الصحة لم ينفع واعاده ولا جرم باعتقاد الشرعية واما لو عقب
اعتقادا انها او بالعكس فاجزء الا ان يختص التعقيب باحدهما وتعدد ولا جرم في ابتغاء مخصص
كتسبيح الاربع فلا يجزء هداية يستحب سجدتا الشكر وسجدة واحدة بعد اداء الفريضة مطلقا ولو كان وجوبها
ماضيا وبعد النافلة للشكر على التوفيق لاداء العبادة بل تجدد النعم ولتذكرها وتذكر اسدا منها
ولزوال الشدائد والكروه مما التوفيق لاصلاح ذات البين وفيها تاكيد كثير وفضل عظيم والاحسن ان
يجعلها خاتمة التعقيب على الاولى الغرب انه يجمع بينهما بعد الفريضة وان كان التخيير بينهما مع تطلب
لا انك وجهها ويستحب الاطالة فيها ما استطاع وان يفرش ذراعيه على الارض في حال السجود وان يلصق
صدره وبطنه على الارض ويضع جبينه وخده او احدهما على الارض بينهما بعدهما او بعد الاولى
ان اكتفى بها وان يقدم الايمن على اليسار في الجبينين والخدين والتعفير هنا يتحقق بوضع الجبينين
او الخد من غير وضع الراس ويستحب التعفير وان يدعو بالماثور ويجوز بغيره ولكن الاول افضل والاولى شكرا لله

ثلثا وان يقول في سجدة الشكر بعد تعقيب الظهر شكرا لله مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله كل ما يجب
مائة مرة شكرا شكرا او عفوا عفوا وان اراد اكثر من هذا يقول بعد وضع الجبهة على الارض اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا
والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والقائم المهدي
ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم يقول الجزء الاخير ثلثا ولو اراد الجميع
كان اولى اللهم انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال
على المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ويكرر الجزء الاخير ثلثا ولو اراد الجميع كان اولى
يضع خده الايمن على الارض ويقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي
رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد فيضع يسار وجهه على
الارض فيقول ثلثا يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فيقول ثلثا يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام فيضع ثانية اخرى جبهته على الارض ويقول مائة مرة شكرا شكرا ثم يسئل حاجته ويقف
بعد صلوة الظهر لو اراد ان يضع راسه على السجدة يقول سبحانك ونعم مع ربي عصيتك بلساني
ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت
وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك
مني فيقول العفو العفو الف مرة ويضع خده الايمن على الارض فيقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي
عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلثا فيضع يسار وجهه على الارض
فيقول ثلثا ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثم يرفع راسه ويستحب ان يمسح موضع سجوده ثم يمسح به
عن السجدة ويستحب ان ينصرف من جانب اليمين اذا انصرف من الصلوة هداية عزائم القرآن خمسة عشر موضعا
عند المشهور وهي سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان و
النمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق والعلق والاظهر عموم الحكم لكل سورة منها الى
بالسجود لكن الاربع منها وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم والعلق واجبة وغيرها مستحبة ويجب السجود

بعد الفراغ من الاية لا الامر بالسجود على القارئ والمستمع بل على السامع ايضا في تعجيل عن ... والحاق
عليهم في موضعه فلا فرق بينهم كلا فرق في الحكم مطلقا بين الرجل والمرئة والخنثى والممسوح والحكم هنا وجوبا
واستحبابا فوري ولا فرق في السامع والمستمع بين ان يكون القارئ بالغا او لا وانسانا او لا عاقلا او
مجنونا قاصدا بنفسه او بواسطة الغير ولا في المستمع بين ان يكون قاصدا للخصوصية او لا عالما بالاية ام لا
والاخير يجزي في السامع ايضا وان كان طريق استماع صوت القارئ ... ولا يكفي التذكر
على الاصم ولا العلم بطريق السمع ويتعدد السجود بتعدد السبب ولو كان التعليم ولو اتى بالسجود ولو تعدد
السبب وكان راكبا سجد على الراحلة ان تمكن والا نزل ولو تعذر ذلك اوما ومثله الحكم في الماشي و
الغريق ونحوهما ولو شك في تحقق السبب فلا وكذا او استماعها او سماعها في حصوله او الفراغ منه او كونه للمتلو
الموجب او المستحب او غيرها لم يجب ويجوز السجود في مواضع كره الصلوة فيها من غير كراهة ولا يشترط
فيها الطهارة مطلقا ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو البدن او الثوب عن النجاسة والاحوط
اشتراط وضع المساجد السبعة لكن الاكتفاء بالجبهة لا يخ من قوة وكون موضع السجود مما يصح السجود عليه
بل الاظهر اشتراط عدم الملبوسية والماكولية عادة ولا يجب فيه الذكر ولكن يستحب والاولى ان يقول سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ولا يجب فيها التكبير لا في الافتتاح ولا في الرفع لكن يستحب في الاخير وليس فيها تشهد ولا تسليم
ويجب الاتيان بها في الصلوة اذا تركها او لم يسهوا حتى غيرها ... قضاء او اداء خلاف لا
انه لا حاجة الى اعتبار ... الا ان الاول لا يخ من قوة
ويشترط فيها النية والاحوط اعتبار مقارنتها مع الوضع والهوي معا وان كان الاظهر الاول ... على النفس
بالدائم قليل التزم المقصد الثالث في بقية الصلوات وفيه مناهج المنهج الاول في صلوة الجمعة وشرائطها
واحكامها هداية تجب صلوة الجمعة على كل بالغ عاقل ذكر حر حاضر ... سالم من العمى والمرض والهم ... من
العرج والحرج في التكليف بها لكن لا تصح منهم اذا لم يجمعوا شرائط صحة الفرائض كالاسلام والايمان وغيرها
فلا تجب على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون في حال جنونه ولا على المرأة ولا على الخنثى ولا على الممسوح و
لا على المملوك ولو كان مكاتبا ادى من مال كتابته شيئا او هاياه مع المولى في يوم الجمعة وبعث ...

على المسافر الذي يجب عليه القصر بل ولو كان مخيرا بين القصر والاتمام ولا على الاعمى ولا مريض ولو لم
يكن حضورها شاقا ولا على الهم اذا عجز عن الحضور او شق عليه بحيث لا يتحمل عادة
ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر بالمطر ونحوه ولكن يختلف الحكم فيهم فمنهم من لا يجب عليه ولا
تصح منه ولا تنعقد كالمجنون ومنهم من تصح منه خاصة كالصبي المميز ومنهم من تجب ولا تصح منه ولا تنعقد
كالكافر ونحوه ومنهم من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولكن تصح منه كالمرئة والمسافر والعبد على الاظهر
ولا سيما الاخير ومنهم من تنعقد به وتصح منه وهو غيرهم واول وقتها الزوال واخره صيرورة ظل كل
شيء مثله عند المشهور والاحوط المبادرة الى فعلها اذا تحقق الزوال ويشترط في وجوبها الجامع ...
كون الامام ... على الاتيان بالخطبة ظاهر ... بل لا يكون خلافا ...
وان ... مع الحاجة ...
لو ... والاحوط ... اعتبار الحرية وعدم العمى وعدم السافر ... الامام يكون
عاقلين ... مع ... بالفريضتين والاحوط ... اعتبار الحرية وعدم كونهم مسافرين
سبعة ولا تجزي الجمعة عن الظهر الا بالخطبتين قبل الصلوة واتيانها بالجماعة وان لا يقع جمعة اخرى
بينها اقل من فرسخ ... على الجمعتين لا في البلد ولا في المحلة ولا في المسجد ...
الجمعتين ... الفرسخ بطلت ولا يكفي ...
على ... من المؤمنين ونحوه ... احدها بطلت والنية ...
المامومين ... بطلت صلوة الجميع
على ... المامومين بها ابتداء او بالعكس واما لو كانت على الجميع فالبطلان في الجميع ... جميع ما مر شرط في
الوجوب العيني حضور الامام المعصوم ... المحققون بالسلطان العادل او نائبه الخاص ولا شرط
ذلك في التخيير بل ... وجوب ... الفقيه ... الاصح الجمع
بينها وبين الظهر ... الاولى ... احدهما
كان ... الثانية بعده والاحوط ... الجمعتين ... الاظهر ... الاولى
في الاولى والثانية في الثانية فروع الاول العقل هنا هو المناط في التكليف وهو ... العلم

بالتدين مع سلامة المواظب وعلم الواقع وتصويبه بل يعني والايمان هنا هو الاعتقاد بالاصول على
وجه يجتنب من الاثنا عشرية ويتحقق باضافة اعتقاد العدل والامامة على الاصول الثلاثة التي يتحقق بها
الاسلام الثاني العدالة وهي هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر التي اوعد الله عليها النار
او العذاب وترك الاصرار على الصغائر والمروة ويكفي في معرفتها الظن ومن اسباب الشيوع والاستشهاد
كما يكفي في كشفها حسن الظاهر لا عدم ظهور المعاصي خاصة بان يكون ساتر الجميع عيوبه [illegible] للصلوات
الخمس بالمواظبة ملتزما عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين بان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
فان سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على صلواته متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فالمدار على العلم بحسن الظاهر ولو حصل من غيره كفى واما رعاية منافيات المروة فيراد بها ما لا ينبغي ان يصدر منه
بحسب عادة اهل زمانه ومكانه [illegible] مما يدل على انه [illegible] نفسه وتضعيف همته كما لا يقدح فيها
ارتكاب المكروهات وصغائر المحرمات من دون اصرار وترك السمات اللاتي يؤذن بالتهاون [illegible]
[illegible] وهذا ولا فرق في اعتبارها بين صلوة الجمعة وغيرها الثالث ان لا تنزل [illegible]
في الفرسخ [illegible] فلو [illegible] احديهما الى الاخرى كانتا [illegible] سفينتين او راكبين [illegible]
[illegible] الحدثة [illegible] ما الفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد او
[illegible] نظرا الى اختلاف الذراع باشبر [illegible] اصابع [illegible] فلا يختلف الحكم في جميع التحديدات
[illegible] الاواسط واشتراط [illegible] الجماعة والامامة والمأمومين كالفرسخ [illegible] البلوغ والتميز والعقل
[illegible] الى النهاية [illegible] الابتدا [illegible] الرابع يجب تقديم
الخطبتين على الصلوة [illegible] اللباس
ويجب [illegible] المكان واللباس ما يجب في الصلوة وكذا سائر شرائط الصلوة [illegible]
[illegible] احديهما [illegible] من العلم او لم يتمكن
الا [illegible] الخلاف [illegible] بعد الفراغ
بخروج [illegible] والامام [illegible] وكذا حكم الاستقرار [illegible]
[illegible] باطلة [illegible] على [illegible] الكل

مجمل

منها على حمد الله والصلوة على رسوله والاحوط الاكتفا بلفظ الحمد لله والصلوة [illegible] على النبي
الوعظ والوصية بالتقوى ولا يعتبر فيها لفظ معين [illegible] والطبع وامثال الهاء [illegible]
[illegible] منها على الاحوط بل الاقوى والحمد [illegible] الطولية [illegible] الاحوط ان يضيف الى الاولى
الشهادة [illegible] بجب الجلوس بينهما خفيفا والاولى ان يكون بمقدار سورة الاخلاص ويجب
[illegible] الصلوة على ائمة المسلمين [illegible] والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويحرم على الامام الكلام في اثناء
الخطبة وكذا على المأمومين ويجب بعد الفراغ منهما قبل القيام الى الصلوة ويجب على المأمومين الاصغا
الى الخطبة وعلى الامام الجهر فيها بحيث يسمعها عدد الجمعة ويستحب للامام ان يصعد الى المنبر ويسلم على المؤمنين
[illegible] الى ان يجلس [illegible] ان يلبس العمامة [illegible] الامام وان
على [illegible] وان يعتمد على العصا او القوس او السيف [illegible]
يكون بليغا [illegible] ان يكون قادرا على كلام فصيح مطابق لمقتضى الحال [illegible]
[illegible] على [illegible] والسنن [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] من العيوب [illegible] الخلق [illegible]
في الكلام ويحرم البيع والشرى بعد الاذان وقبل الصلوة [illegible] الاحوط [illegible]
العقود [illegible] البيع [illegible] بين الصيغة [illegible] وكذا الوكالات [illegible]
هداية يستحب [illegible] سبحان الله [illegible] وسلام على المرسلين
[illegible] اللهم صل على محمد [illegible] اللهم اجعلنا من [illegible]
اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب [illegible]
على الامام وغيره وان [illegible] في حال [illegible] الى الجمعة [illegible]
[illegible] بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله
وان [illegible]
السكينة والوقار [illegible] وان يلبس [illegible]
[illegible] على محمد وآله [illegible] صلوة

النهج وان يقول بعد كل واحد من [illegible] لا بشيء من آلائك رب اكذب بل [illegible]
سورة الاخلاص [illegible] والصلوة على محمد وآله [illegible] وسورة النساء وهود والكهف والصافات
والرحمن وكذا سورة الاعراف والدخان وزيارة النبي والائمة [illegible] السورة [illegible]
والعمل [illegible] من كتب الشيعة [illegible] لسائر الليالي والايام [illegible]
[illegible] ان يصلي صلوة الظهر في المسجد الاعظم [illegible] كثرة الدعاء [illegible] هذا اليوم [illegible]
وان [illegible] من الذهب والاولى ان يكون [illegible]
[illegible] الاظفار [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] قبل الزوال واما [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] سائر الايام باربع [illegible] ركعتين بعد العصر
[illegible] العصر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الزوال [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] قبل الزوال او بعده [illegible] ركعتين [illegible] بعد الزوال وقبل الجمعة [illegible]
[illegible] النهار [illegible] قبل الزوال وركعتين [illegible] الشمس [illegible] بعد الجمعة
العصر [illegible] قبل الزوال وركعتين [illegible] الفريضة [illegible]
المنهج الثاني في صلوة العيدين هداية تجب صلوة العيدين وتشترط بشرائط اليومية والجمعة الا ان الوقت
هنا ما بين طلوع الشمس والزوال [illegible] ووجوب الامام او [illegible] ولا اشكال [illegible] نعم لا يجب الحضور
حال الخطبة ولا استماعها والخطبتان هنا كالجمعة [illegible] للامام ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة
من الشرائط والمقدار [illegible] خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية ومحل الخطبتين هنا بعد الصلوة فلو
[illegible] ولو اجتمع العيد والجمعة في يوم [illegible] والمصلي صلوة العيد
ان يحضر صلوة الجمعة [illegible] ولا سيما ان كان [illegible]

سوق

سقط الوجوب لكن [illegible] وفرادى [illegible] حكم الصلوة في زمان الغيبة [illegible]
[illegible] الصلوتين اشكال والاظهر العدم وان كان الاحوط [illegible] على الجمعة ولكن [illegible]
[illegible] والعبد وامثالهما [illegible] الاصل والاحوط عدم [illegible]
ان كان [illegible] وهي ركعتان [illegible] شرائط [illegible] وكيفيتها كصلوة
الصبح الا انه بعد قراءة السورة في الركعة الاولى يكبر خمس تكبيرات بعد كل منها قنوت ثم يكبر في الثانية بعد
السورة اربعا بعد كل منها قنوت والتكبيرات والقنوتات [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] سبح اسم ربك الاعلى
[illegible] والشمس [illegible] وان يجهر الامام والمنفرد في القراءة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الفطر [illegible] هداية يستحب احياء
ليلة الفطر والاضحى بالدعاء والصلوة والذكر [illegible] ومنها
[illegible] على الارض [illegible] من الطين [illegible]
الى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بعد الغسل [illegible]
[illegible] اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وطلب نائله وجوائزه [illegible] وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك [illegible]
[illegible] ولكن اتيتك مقرا
بالظلم والاساءة [illegible] ان تعطيني [illegible]
[illegible] يا عظيم يا عظيم [illegible] العظيم [illegible] اللهم صل على
محمد وآل محمد [illegible] هذا اليوم الذي [illegible] ذنب وخطايا
[illegible] من فضلك انك انت الوهاب [illegible] افضل
في الاعياد [illegible] اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو

والرحمة واهل التقوى والمغفرة واسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل
سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك
الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وفي بعضها ويجوز اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك
بحق هذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد
وآل محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا في خير قسمت حظا ونصيبا وهو ان كان ضعيفا
الا انه فيه احتياطا ويجوز ان يحضر الجمعة من حضر العيد لو كان جمعة ويسمع الخطبتين وان يقول المؤذن
المؤذن الصلاة ثلثا ويقدمه قبل القيام اليها او بعده في غير صعيد ولو في كل الصلوات جماعة بقصد
التوظيف حرم نعم لو قاله بقصد الاعلام بحضور اهل الجامعة لم يجز بل يستحب وان يكبر في عيد الفطر بعد
اربع صلوات اولها المغرب ليلة العيد واخرها صلاة العيد وفي الاضحى بعد خمس عشر صلوات اولها صلاة
الظهر يوم العيد واخرها صلاة الصبح في اليوم الثالث عشر ان كان بمنى وبعد عشر صلوات لو كان
في غيرها والاحتياط ان لا يترك وصورته في الاول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا وامام الثاني فالاولى ان يقول بعد ما مر بل الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا ويستحب ان لا يخرج بالسلاح الا ان يخاف العدو من غير حاجة وان لا يصلي
النافلة في يوم العيد قبل صلوته وبعدها الى الزوال الا في المدينة فيستحب ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
قبل الخروج الى المصلى ويجوز انشاء السفر قبل طلوع الفجر وكذا بعده لمن لا يجب عليه الصلاة واما من تجب
عليه فلا يجوز على الاحوط بل على قول مشهور وان اخل بالصلوة الا اذا اضطر وهذا على تقدير الوجوب
والاقلال اشكال في العلم ويستحب الا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ان كانت بل يصلي
فيصلي الاحوط تركه كالمرض في البلوغ اليها على الحركة والاحوط ايضا تركه المنهج الثالث في صلاة الايات
وشرايطها واحكامها وغيرها هداية يجب صلاة الايات على الرجل والمراة والخنثى والممسوخ بكسوف الشمس
او خسوف القمر ولو بعضا ولو بمقدار قليل وبحركة الارض ولو قليلا او مخوف فيها احمر ورياح شديدة
الرجل والظلمة الشديدة والصاعقة والريح العظيمة الخارقة للعادة وغيرها مما يخاف منه اغلب الناس وفي غيرها
الكسوفين من اول الاخذ الى الاخذ في الانجلاء لكن الاحوط ان لا يؤخرها عن الشروع في الانجلاء وفي الزلزلة
وغيرها من الاخاويف من بعد الامكان ففعلها بعد حصولها الى اخر العمر ولكن لا يبعد ان يكون في
جوبها امتدادها قضيا والاحوط ان لا يؤخرها عن الوقت الذي يمكن ان يفعلها ويشترط فيها معنا الا انما
يشترط في الوجوب الاطلاع على الايات وفي صلوة الكسوفين سعة وقتها لاداء الصلوة بل لعله عمادها
وجبة اللطف وهذا الاشتراط في غيرها ولو جمع ايتين او اكثر وجب الصلوة بتعددها وكذا لو تعدد
واحد لكن هذا لو اختلف فصل بينها ايقع الصلوة والا فلا وجوب وكذا الوقت في تعدده ويجب قضا
الكسوفين مع الاستيعاب مطلقا ولو تركها سهوا او لم يطلع عليها ما لم يستوعب فلو لم يعلم بها حتى
الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بها في الوقت وتركها وجب عليه القضاء مطلقا ولو تركها سهوا وامام
الايات فيجب عليه الصلوة لو علم بها في حال الاية بل الاحوط عدم تركها مطلقا خصوصا في الزلزلة لكن في وجوب
قضائها اشكال والقول بادائها لا يخلو عن قوة وصلوتها ركعتان كالصبح الا ان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين
ويجب في كل ركعة فيها الفاتحة تماما ان قرا في كل ركعة سورة تامة بعدها وكذا في كل ركعة اخ
السورة قبلها في الركعة الاولى والسادسة مطلقا ولو لم يتم السورة يتخير بين قراءة الفاتحة والسورة تامة
وبين قراءة الفاتحة الاولى والسادسة وتفريق السورة على عشر ركوعات بل يجوز التبعيض في
خمس سورة وفي خمس اخرى بخمس سور وكذا يجوز ان يجمع خمس بين واتمام السورة في بعضها ولكن
غاية الاحتياط ان يقرا في كل ركعة خمس سور وانه كل خمس سورة واحدة هداية يستحب الجماعة فيها وا
طولها بمقدار الكسوفين الا اذا شق على المأمومين فلا يستحب للامام واعادتها ان انجلى بعد الفراغ
منها ولم يعد عليهم ومعاه كذا يستحب ان يقنت خمس قنوتات وان يطول في القراءة وذكر الركوع
والسجود والقنوت وسائر الافعال ان يكبر بعد رفع راسه من الركوع الا في رفع الراس من الركوع
الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده وان يأتي بها تحت السماء وان يقرأ فيها من السور الطوال
كيس والنور والكهف والانبياء وكم تمكن من قراءة كيس واشباهها في ستين اية في كل ركعة وان
يقول الصلوة ثلثا في الجماعة وان يقول حمدا الزلزلة ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا وان يقول ويمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم وان يجدد بعد الصلوة ويقول يا من يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
كما يستحب ان يقول من لعذا الزلزلة يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ويستحب ان
يكبر بصوت عال عند هبوب الرياح واذا كثرت الزلزلة استحب ان يصوموا الاربعاء والخميس والجمعة وان
يغتسلوا ويتطهروا ثيابهم ويخرجوا الى الصحراء في يوم الجمعة ويتوسلوا الى الله بالدعاء لدفعه عنهم
ايتفق الايات في وقت حاضرة وجب تقديم المضيق منها ولو ضيقا قدم الموقت ولو اتسعا تخير والاحوط
تقديم اليومية ولو اتفقت في وقت الحاضرة مع سعته ولم يعلم ضيق الاية وسعتها احتاط بتقديم الاية لو
دخل في صلوة الاية فلا ضيق في وقت حاضرة وخاف بعد ذلك منها فانها قطعها واتى بالحاضرة واتم صلوة
الاية بعدها من موضع القطع والاحوط الاتمام ثم الاعادة المنهج الرابع في صلاة الطواف وما يجب بالالتزام
هداية صلاة الطواف ركعتان شروطها شرايط اليومية ويجب بعد الطواف الواجب وتفصيل بعد
السعي والكلام في تفصيل احكامها محال اخر هداية تجب الصلوة بالاستيجار للميت ومثلها الصوم وزيارة النبي
والائمة عليهم السلام وتلاوة القرآن في نيابة الحي لا في تلاوة والمراة الحي في الصلوة للاشكال واما المراة الحي فاشكال الحكم
الموافقين للمنوب والمنوب عنه في مراعاة الجهر مع احتمال حكم الاجير والمكان في الوجها اشكال النظر الى
كون الجهر من شرائط الفاعل او شرائط الفعل ومن اسباب الالتزام النذر فيعتبر شرائط الصلوة الا انه يعتبر شرائط
اليومية بزيادة ما عينه من الزمان والمكان او هيئة نذر ويعتبر فان نذر صلوة معينة باحد الوجوه كنذر
فلو نذر الصلوة واطلق فلا يجب فيه مكانا خاصا ولا زمانا كذلك ولو نذر ان يأتي بركعة وركوعين او سجدة
واحدة بطلت فوصي في زمان الهاتفين مطلقا او مكانا له مزية فيصلي كذلك واما لو لم يكن كذلك فالاولى حل
الاقدام عليه وعلى تقدير فالاحوط بل الاظهر لزوم الاتيان بالنذر ان تعلق النذر بالفعل كالكون في الحمام
ونحوه فلا ينعقد ولو تعلق بكل من الفعل والصلوة لم ينعقد الاول وانعقد الثاني ولو تعلق بالفعل زمانا
او مكانا ويخالف القيد حينئذ الا ان يكون كليا والاولى فيهما فيه لو كان القيد مكانا او زمانا والافضل ولا فرق

بين الزمان والمكان ولو عين سورة معينة او نوبا معينا تعين ولو خالفه وجب الاعادة ولو لم
يتعين الركعتان من الركعات وكثرة الوحدة اشكال والاحوط الاقتصار على غيرها والفروع هنا
كثيرة لا انها قليل فائدة بها ويجري نذر الفريضة والنافلة ولكن يجب الجمعة والعيد والوقت في الموقتة
والعهد واليمين كالنذر فيها وتفصيل احكامها محل اخر كبعض الاسباب فانتظره المنهج الخامس في المهم
من الصلوات المندوبة هداية يستحب للبالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس القادر على الاتيان
الاختيارية والاضطرارية في كل يوم وليلة الحضر اربع وثلثون ركعة ويكفي فيها الفاتحة وان كان الافضل
الاتيان بها مع السورة ويقنت فيها وسننها فلتراجع هداية يستحب ان يصلي في شهر رجب ثلثين ركعة كل ركعتين
بسلام عشر منها في اوله وعشر في وسطه وعشر في اخره ويقرا في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب التوحيد ثلثا والجحد كذلك
فاذا سلم من كل ركعتين من العشر الاول رفع يديه الى السماء ودعا بالماثور ثم مسح بهما وجهه فاذا سلم من كل ركعتين
من الثانية رفع يديه الى السماء ودعا بالماثور ثم مسح بهما وجهه فاذا سلم من كل ركعتين من الاخيرة رفع يديه
الى السماء ودعا بالماثور ثم مسح بهما وجهه وسئل حاجته هداية يستحب الغفيلة بين العشائين والاحوط ان
لا يفصل بينها وبين المغرب بنافلتها كثيرا كما ان الاحوط تركها اساسا وكيفيتها ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب لا
يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك
بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسئل الله حاجته فيعطاه والله ما سئل ولو اتى بركعتين من نافلة المغرب على
هذا الوجه كان احوط والافضل الاتيان بها وتركها هداية يستحب لمن حزنه امر ويريد حاجته ان يصلي ركعتين يقرأ
في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته ولمن له حاجة ان يصوم الاربعاء والخميس والجمعة
ويصلي ركعتين فيها ويكون صائما ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يسئل حاجته او يصوم
ويصلي ركعتين ثم يحمد الله ويثني عليه ويذكر من الائمة ثم يدعو بما شاء او يصلي ركعتين ويصلي على محمد وآله

ويسئل حاجته ولها كيفيات اخر في الكتب لا باس بها ولا وقت فيها بين الليل والنهار ويجوز ايقاعها في اليوم بان يقعد
في البيت ثم يرفع راسه الى السماء ويصلي ركعتين فاذا سلم قال اللهم انك وهبت لي فعليك تتمها اللهم ان كان هذا
مثلا فاعرضه علي ... يتوضأ ويصلي ركعتين ويطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم ان فعلت
ما شئت القدرة ولو وضع خده بعد التسليم على الارض وقال يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قال يا من اهلك
عادا الاولى وثمود فما ابقى الى قوله فاخشى ان فلان ظالم فيما ارتكبني به فاحمل على مثله ولا تجعل
لمن حلف نصيبا بالاثر يجب لكان حسنا ولو جاع انه يتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى الحمد والتين والحمد
وفي الثانية الحمد والحمد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا وحمدا وفي الركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **هداية** يستحب صلاة الاستسقاء لطلب السقيا من
الله سبحانه عند النقصان مياه العيون والانهار والآبار وقلة الامطار بان احتبس المطر ولو مع الرعد والبرق
او وقع ولكن يشترط في كل ان يكون لبعد حليته الانتفاعات وان لم يكن لبعد حليته فلا باس في صنع ولو لكن حاجة ولا مانع لو يشرع الصلاة لرفع الغمة او القلة ولا يختص بما عند منهم في بلد عظيم مع عدم
الاعتناء ان كان كل ما اثر فيهما او ترك لم تجز الصلاة له ولا تجوز لنقصان المياه وغيرها من سائر الاشياء وكيفيتها كصلاة
العيدين الا انه يطلب هنا في قنوتها العطوفة والرحمة بانزال الامطار النافعة ولا تأمل اختيار
الانسب ومنها خطبتا بعدها الا ولانه ايسر بها في وقت صلاة العيدين وان كان الاظهر جواز الاتيان بها
في كل وقت ويستحب ان يصوم ثلاثة ايام ويخرجوا في الثالثة ويكون ذلك يوم الاثنين ولا باس بالجمعة
بعد ويستحب ان يخطب الامام ويعلم الناس بالخروج ويأمرهم بالتوبة والانقطاع للصلاة وان يخرجوا حفاة مع سكينة
ووقار وخشوع وعند الزوال الى الصحراء الا في مكة فيصلون في مسجد الحرام وان يذهب المؤذنون قدام الامام
في حال الخروج وان يكون بايديهم العنزة وان يخرج معهم الشيوخ والعجائز والاطفال والبهائم ويفرق
بين الاطفال وصغار البهائم وامهاتهم ويبالغوا في الدعاء والتضرع والالحاح وان يقلب الامام رداءه بعد
الصلاة والصعود الى المنبر بان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وبالعكس ولو جعل مع ذلك اعلاه
اسفله وظاهره باطله كان حسنا على ما في بعضهم لعدم امكان اجتماع الجميع ولو فعل ذلك غيره من المأمومين
لكان حسنا وان يكبر الامام مائة مستقبل القبلة ويكبر ويسبح الى اليمين ويسبح الى اليسار ويهلل وان الناس

بعد الله

ويحمد الله كل واحد مائة مرة ويرفع في كل صوته وان يتبعه المأمومين في كل ذلك في رفع الصوت مع التوجه الى الجهات لكان حسنا ولو ترك التعابير كرها في الخروج والاحتمال الالات لكن اصل الصوم غير محتاج اليه الا ان الاتيان
به مستمرا هذا كله بالنسبة الى من اسلم بعد الليلة واما غيرهم فليحرموا بيان العادة وعندهم يستحب العطا
يستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل اليومية والاولى ان يصلي في كل ليلة من ليالي العشرين عشرين ركعة
بعد المغرب ثمانية ركعات وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة عشرون منها كما مر وعشر
الاخر ثمان بعد العشاء كل ليلة من ليالي القدر مائة ركعة وهي زيادة على ما مر ولها كيفيات اخر لا باس بها في
فات وكيفية الليالي قضاها في نهارها وكذا ما فات في ليلة الشك ويثبت بعد الرؤية ولا وقت منها بين الظهر والعصر
هداية يستحب في ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد الفاتحة سورة التوحيد الف مرة وفي الثانية سورة التوحيد مرة
واحدة ولها صلوات اخر مذكورة في كتب الادعية **هداية** يستحب في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ركعتان
في كل منها بعد الفاتحة كل من التوحيد وآية الكرسي وانا انزلناه منها عشرا ... وسورة القدر عشر مرات وقتها قبل الزوال
بنصف ساعة ولكن الساعة يحتمل منها الشرعية والعرفية المستوية والمعوجة ... الاطلاق الشرعي السابق الرابعة
من ارتفاع الشمس الى الزوال ولو خرج الى الصحراء لكان حسنا وفيها **هداية** يستحب صلاة المبعوث والتسبيح من كل اوسع
صلاة جعفر ايضا والعامة ينسبونها الى العباس ويستحب ان ياتي بها في كل يوم ان تيسر والا ففي كل جمعة او جمعة
او كل شهر او كل سنة وهي اربع ركعات بتسليمتين ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى سورة الزلزلة وفي الثانية
العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وفي كل ركعة يقول بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع عشرا وكذا في رفع الرأس منه وفي السجدة الاولى منها وبعد رفع الرأس منها
وفي السجدة الثانية ورفع الرأس منها الا حوط عدم ترك ذكر الركوع بل الاظهر عدم الفرق بينها وبين الفريضة في
ذلك ويأتي بالتسبيحات بعد ذكر الركوع والسجود ويجوز ان يحسبها من النوافل ومن قضاها او جعلها قضاء
الفرائض الكاملة ويجوز ان يسقط التسبيحات وقضاها بعدها اذا كان مستعجلا ولو اتفق لم يعرفونه بعدا ان يأتي
بكيفيتها فله ان يذهب الى كيفيتها الاخرين بعدها ويستحب ان يقول في آخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار فائدة
يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن
والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى

وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ويذكر حاجته وفعل الله ذلك
وبعض الادعية التي يستحب ان يأتي بها بعدها يا من هو من كتب الادعية **هداية** يستحب صلاة الاستخارة والتأكيد في
الاستخارة فيها اكثر وهي مستحبة ولا فرق فيها بين المباح والمستحب ان احتمل معارضة الدواعي لها انواع كثيرة في المصحف
والتسبيح والسادس والرقاع وللاخيرة اقسام كثيرة اشهرها ان يكتب في ست رقاع في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث اخرى مثله الا انه يكتب بدل افعل لا تفعل وفي كل منها
يكتب بدل فلان اسمه وبدل فلانة اسم امه ويضع الجميع تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة اي
سورة اراد فاذا فرغ يسجد ويقول فيه استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي
في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده الى الرقاع ويشوشها ويخرج واحدة واحدة الى ثلث فان
كان الجميع افعل فليفعله وان كان لا تفعل فيتركه وان كانت مختلفة يخرجها الى خمس ان لم يخرج ثلثا من احدهما فليعمل
بالاكثر مع احتمال ان يخرج الخامسة مع كل احتمال في الثالث احتمالات غريبة بانها ان احدها في الاسبع لهذا ترتيب
الكمال فانه يتمحض المس وان خرجت رقعتان بافعل وثالثة بلا تفعل ورابعة بافعل فاخرج من عكس
فانه يخرج وقعد بلا تفعل ثم ثلث بافعل وهكذا في سائر الشقوق ولو استخار فلم يلاحظها لم يرد تغير
ولا استخارة في الحرام والواجب ولا يجب متابعة الاستخارة مع ولا يحرم مخالفتها الا ان يظن بالقرينة يحرم مخالفته
ويتعلق لي في غير ايضا ما لا يسع المقام ذكرها بحيث صار العزم على الفعل والنفع من النفس من العمل في فضلها
ما سمعت من بعض العلماء وانت في بعض الرسائل وبالجملة ذلك من نعم الله العظيمة على العباد ولكن يجهل لها
فهو عند الكمل وهم العظم **هداية** يستحب ان يصلي في ليلة الدفن ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة آية الكرسي
وفي الثانية بعدها سورة القدر عشرا واذا فرغ يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان
ويجعل بدل فلان اسم الميت ولكن ما تعارف من اعتبار عدد معين لم يتفق على وجه الا انه لما ورد ان يبعث
موضعا فادعى على الجريدة ادعى الدرجات اجابتهم ولا اعتبار لهذا العدد وان العدد لا يزيد الا الى العدد
المشاهد الشرعي فيجب ان ينظر الدفن ولا يصلي بقصد الخصوصية **هداية** يستحب في اول الشهر ركعتان يقرأ بعد
الفاتحة في الاولى سورة التوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية سورة القدر كذلك ويتصدق بكل ما يسهل عليه
والظاهر الاتيان بها في تمام اليوم ويجب ان يقول بعد الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في

الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده
وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله
ونعم الوكيل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب
اني لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين **هداية** يستحب صلاة النبي وامير المؤمنين
وفاطمة اما الاولى فركعتان في كل منها بعد الفاتحة سورة القدر خمس عشرة مرة في القيام وفي كل من
الركوع ورفع الرأس منه والسجود الاول ورفع الرأس منه والسجود الثاني ورفع الرأس منه خمس عشرة
ايضا ولا فرق بينها وبين الوجه من الصلاة في ذكر الركوع والسجود ويقدم الذكر عليها فاذا فرغ
عما شاء ولا تختص بالجمعة بل يأتي بها في كل يوم شاء وكذا الاخريان واما الثانية فاربع ركعات بتسليمتين
كل منها بعد الفاتحة سورة التوحيد خمسين مرة واما الثالثة فركعتان اوليهما بعد الفاتحة سورة القدر
مائة مرة وفي الثانية بعدها سورة التوحيد كذلك وفي بعض الاخبار عكس النسبة في الاخريين فلا
تمرة بعد اليها بعد ثبوت الشرعية وبعد كل دعاء في المصباح ينبغي ان ياتي بصلاة غيره ادعية يستحب
هداية يستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين باية سورة شاء بل يدعو ولو اداء وهي تحية المسجد
وتجزيه عن الفريضة والنوافل الخمس ويرفع بهما تحيات ترك العبوس في المسجد **المقصد الرابع**
في اللواحق وفيه مناهج **المنهج الاول** **المسلك الرابع** في منافيات الصلاة والفضيلة **هداية** لا يجوز قطع الصلاة
اختيارا ويجوز اذا خاف الضرر كاخذ عبد او آبق او ما له من السارق او قتل حية يخافها على نفسه
المحترمة الى ذلك ومنهم فيه الاحكام الخمسة ولو احدث حدثا سهوا ما يوجب الوضوء او الغسل
او التيمم بطلت وكذا لو نسي كذلك منها او كون الحدث مبطلا في حدث ولا فرق بين الاختيار والاضطرار
الا ما مر من المبطون والسلس والمستحاضة وغيرهم وكذا يبطلها فعل كثير عمدا وسهوا ومنه السكوت
الطويل الماحي لها بخلاف الفعل القليل فلا يبطلها مطلقا والاحوط ترك الفعل الكثير الغير الماحي لها
ولكن لو وقع سهوا لم يبطلها والعامة القليلة والكثير على العرف ولو شك في كونه ماحيا او لا فليلا
او كثيرا حكم بالعدم وان كان الاحوط عدم الاتيان به عامدا سهوا غير مبطل من غير اشكال ومن القليل قتل

والبول والذباب والرعوث والاشارة باليد والراس واخذ القلنسوة من الارض ووضعها على
راسه وتعداد الركعات بالحصى والتصفيق وضرب اليد بالجدار للاعلام وبالبصاق والتنحنح والتنخع
والتمطي والتثاؤب وارضاع الطفل والاكل والشرب مبطلات اذا صارا فعلا كثيرا والا فاشكال الا ان الترك
احوط ولو وضع في فمه سكرا فذابت وبلعه حال الصلاة لم يبطل وكذا لو وضع لقمة قبل الدخول فيها او
ابتلعها في حلقه بعده واولى منها اكل ما بقي بين الاسنان من الغذاء ومثله شرب الماء في الوتر لمن اراد الصوم
ويكون عطشانا ويخاف دخول الفجر ان لم يخفف منه فعل كثير ولم يخرج اليه الا ان احتاج الى خطوة او خطوتين
او خطوات ثلث لم يضر كلام فيه والعموم بين الراجب والمندوب هذا كله اذا كان عامدا اما لو لم يكن عامدا
فلا يبطلها مطلقا ولو بلغ الى الكثرة واما لو بلغ الى حد محيت صورتها فتبطل مطلقا والكلام يبطلها بحرفين واكثر
ويحرف مفهم للمعنى على الاحوط بل على معنى للنحو من ق وع وكان او مهملا اذا لم يكن قرانا ولا دعاء ولا ذكرا
وفي الكلام الاظهر عدم الابطال والاحوط الاعادة واما القيء فلا يندرج الا انه يجب عليه سجدة السهو لان
بل الاظهر لزوم ترك الحرفين المهملين ايضا لكن الحرف الواحد المهمل اذا كان من معنى فيه مفهوم الالزام
مبطل والاحوط الاجتناب اذا كان معه قرينة مفهمة له ولا يبطلها التنحنح ويجوز التنبيه والاعلام بالذكر
او القران او الدعاء مثل يا موسى ما خلع نعليك اما دخلوها بسلام امنين اذا دل مدعاه او
بشبط منها ونحو المامون وغيرهما لا يخفى بطلان ذلك اذا جهر في محال الخفات ونحوه الله فاشتين اذا
جلس في غير محله والانين والتاوه كالكلام لو تولد منها حرفين ولا يبعد جواز التاوه اذا كان من خوف
الله ولو حياه احد بالسلام وجب الجواب فيما نعم ولو كان السلم مميزا او معا القاصد الذكر فيه والتلاوة
ولم يقصد به القران او الدعاء قصده الى قصد التحية لا يبطل الجواب ولا يكون مقصود او اشك
فيه او ورده من تسليم عليه ولو سهوا ولو كان السلم عليه اثنين من واحد فجواب كفاك ووجوب
ولو لم يجب فيه اعاصيا او ساهيا الحكم او الموضع فلا قضاء ولا اثم ولكن لا يا في اتمام كلمه ونحوها انه
لم يبطل باتيانها عمدا ولا يسقط الوجوب بل يقيد او انت به والاحوط في غيرها عدم ترك الجواب
معه وان كان الاظهر عدم اللزوم ويجب اسماع الجواب تحقيقا او تقديرا ان احصل مانعا فيه كالصمم
وكثرة الاصوات ولا فرق في وجوب الرد بين ان يلفظ منه او لا ولا فرق بين سلام عليكم وسلام عليك

والسلام عليكم والسلام عليك والسلام عليكما والسلام عليكن بل لو قيل السلام او سلاما او سلام
لم يبعد الوجوب ولكن الاحوط في الصلاة الاعادة ولو قيل سلامي عليك او سلام الله عليك او
كالوقال السلام على فلان فاقصد المخاطب معربا او منكرا او سلام منه او من الغائب او نسيه وعلى نفسه
او نحوه ولو فصل بين التسليم وجزئه بكلام او سكوت طويل لم يجب جوابه واما في الملحون كسلاما اليك
او سرا ما اليك او سلاما اليك فالاظهر عدم الوجوب والاحوط في غير الصلاة عدم ترك الجواب
لسلام صحيح ولا يجوز الرد فيها ولو رده اعادها بل الاحوط الاعادة ولو لم يرده ولو سلم جماعة
في الصلاة فلم يجب احد وجب الرد على المصلي ولا يسقط على الاقوى ويجوز للمصلي ايضا ان يجيب
وبعده لا يجوز بعضهم ولو لم يكن فيها الا بقصد الدعاء فيجوز بعضهم ولو منها بل وفي غيرها فيقصد الجواب
والجمع فيها يجب الرد بمثل ما قال السلم فلا يقول في رد سلام عليكم عليكم السلام والاحوط التوافق
في الجمع والافراد والتعريف والتنكير ولو لم يجب فيها لم يبطل ولكن الاحوط الاتمام والاعادة ونحو ما مر في
الاكلام في الصلاة يعم غيرها الا لزوم التماثل بل الاحوط فيه ان يقول عليك السلام او عليكم السلام مع الواو
او بدونه وان كان الاظهر جواز الرد بسلام عليكم وغيره من سائر الصيغ المتقدمة وان سلم بعليكم
السلام فالاحوط بل الاظهر الرد في غيرها وفيها لو اجاب اعادها ولو كرر التسليم عمدا كان سلاما
سلاما واحدا وكذا في الجواب بل لو كرر الجواب لم يجب به شيء ولو سلم جماعة الى واحد كفاه جواب واحد
وكذا العكس ولو اجاب الجميع ففيه كلام لاتحادهم في فرض الكفاية ولو بقاه فيه مثل الاتمام كان الكل واجبا اذا
لم ينبه بعضهم بل والا لوجب اتمام الباقي ولا فرق فيها بين المصلي وغيره ولو شك احدهم في الدخول والخروج
بني على العدم كما لو كان حاضرا من جماعة سلم عليهم بخلاف ما لو كان داخلا فيهم ثم لم يعلم بالعموم الا انه
يقصد فيبني على خلافه وكذا لو شك في اتمام الاخر الجواب او شك في الاتيان فيرجع عدم الاتيان الا اذا
والحال بان ولو ابتدأ بالتسليم الى اخر وبالعكس وجب عليهما الجواب بالترتيب منها اولهما فيكفي
التسليم والجواب بالاخر وجب الرد بل لو اجابه قبل حصول التحية ولم يسلم احدهما القاصد فكاهل سكوت
او عن دعاء الحاضر وجب الرد وكذا يجب الرد بل ولو في حال لا يستحب التسليم كالخطبة او الحمام والمشي
هذا كله مع العلم بالتسليم بالسماع ولو شك ان ما سمعه فلا يجب بل يحرم مقصده كالا يجب اذا كتب اليه احد

التسليم او ارسل اليه احد به ويستحب الاستيناس في التسليم كما يستحب مطلقا ولو كان السلم عليه نائما
او غافلا او مشغولا عن الجواب وجب الامتناع العاملية ولم يسلم ومنه من التسليم عليه لا يجب جوابه
بغير العربية ولو اتى بها وجب الجواب عنها كما يجب لو سلم عند القيام ويستحب التسليم والاعلام قبل
على الكلام ومخاطبة الجمع الواحد بضمير الجمع فيه ومبادرة الراكب على الراجل والراكب العالي على راكب
الحمار وراكب الفرس على راكب البغل والماشي على القائم والجالس والصغير على الكبير والاقل ولو كان بعكس
من الاكثر ولا يكره العكس ولا يجب الرد من الغير بالاخص فيما او على غيره بالساوى ويكره التسليم على الرقيق
الشابة اذا كان متحرمة ولا يكره على غيرها ويجب الجواب عن الجميع كما يجب عليها الرد على الاجنبي لكن الاحوط
ان لا يسلم الاجنبية على الاجنبي وان كان الاظهر الجواز الا مع خوف الفتنة ويجوز في حال الضرورة الابتداء
بالتسليم على اليهود والنصارى ولو لم يكونا من اهل الذمة وكذا على سائر الكفار كالتسليم على جميعهم ان احتاج
اليه ولو ابتدأنا بالتسليم احتاط بعليكم الرد ونحو عليكم او عليك مع الواو او بدونه وسلام الاخرس
بالاشارة معتد به وكذا رده ولو سلم عليه ان لم يلتفظ وكذا في حمله وكذا لو سلم على الاصم الا ان يشار
بحصل الافهام ولا الرد ولو يخفف الجواب وكذا في جواب الامام ينبغي ان يجمع بينها ويخفف وما يبطل الصلاة القهقهة
لو كان عمدا واما التبسم والقهقهة سهوا فلا يبطلها ولو جر مغامر فتقهقه من فرح او احتمال وبطل والاحوط
الاجتناب من الضحك اذا لم يكن له صوت ويبطلها البكاء للنبي على الطاء عدم الفرق في سائر الامور الدنيوية
كذلك حال واما المتلو صدر منه سهوا لم يبطل وان كان الاحوط الاعادة ومثله والرفع منه بدون
الاختيار واما لو كان من خوف الله سبحانه في افضل الاعمال ولا فرق فيه بين ما كان مع الصوت منه لا اشكال
فيه اصلا لا يبطل ما كان غيره به ولا يبطلها البكاء على التبيع واوصيائه كسيد الشهداء ولكن الاحوط
الاجتناب وكذا لا يبطلها البكاء للامور الدنيا وكذا لو بكى من خوف الله سبحانه والامور الدنيوية معا
بحيث لا يستقل احدهما ويبطلها الاستدبار من القبلة عمدا بل الالتفات يميع البدن منها مطلقا ولو لم يبلغ بها
وكذا الانحراف عن القبلة بوجهه اذا بلغ الى الاستدبار والا لم يبطلها مطلقا ولو استدبرها سهوا ولو بالكل
فالاحوط وجوب الاعادة الا عادة لا الاظهر كالبطلان ويقرب بعض احكامه كغيره النسيان البطلان هداية
من المنافيات للحدث نفسه لا يكون في حال غير الصلاة ولا يعبث بلحيته سيد هو وابه ولا يخطي باختيار الايتيا

يقصده الا يخفف ولا يدخل فيها البول والغائط والريح يذهب خضوعه والمرواته لا يقطع اظافيره وشعر
لحيته وان لا يطيق مطلقا ولو في حال الركوع وان لا يجمع شعر راسه في وسطه خصوصا اذا ارادة عليه الفعل النهيح
وان لا يشكل بشرب محل وان لا يجر له ولا يغشاه خطوطا الا اذا احتاج سد فرجة الصف او لحوق الجماعة وان لا يلتفت
بعينه او بوجهه اذا لم يبلغ الى حد الابطال وان لا يخرف عن القبلة بعض مقاديم بدنه ولا يشتغل بغيرها ولا
ينظر الى نقش المراة والكتب وتعداد الركعات بالحصى وتحويل الخاتم من اصبع الى اخرى وبحمد الحمد والصلاة
على النبي والدان عطس هو او غيره اذا اسمعه والتسبيل له كغيره والاول الاكتفاء برحمك الله ويغفر الله
ولو شك في صدور المنافي منه حكم بالعدم ولو صدر منه شيء ونوبه انكار من المنافيات التفصيل الصحيح
حكم بالاول المبحث الثاني في احكام السهو والشك هداية تبطل الصلاة لو نسي فيها ركعة او ان يبطله ولو كان
من سهو وجلس بقدر التشهد ولم يذكر الزيادة مثل الركوع جلس وتشهد وسلم بلهو ترك كعة او
اكثر سهوا وجب الاتمام ولو فعل ما يا في الصلاة عمدا اذا صدر منه سهوا واما بعده وما يا في فيها كالحدث
فباطلة هداية يجب سجدة السهو على من تكلم سهوا او مع الظن بالخروج من الصلاة او ترك سجدة او التشهد
الاول الى ان يركع او الثاني بل مطلقا او شك بين الاربع والخمس في حال الجلوس او سلم التسليمين او احدهما في غير
محله نسيانا او مع الظن بالاتمام ولو لم يقل وحمد الله وبركاته والاحوط على تقدير التسليمين السجدتان
واما التسليم على النبي فلا سجدة فيه ولا يجب في غير ما مر ولكن الاحوط ان ياتي بها الكل زيادة ونقيصة بل فصلين
وللقعود موضع القيام والقيام موضع القعود ولو اشترك فيها الامام والمأموم وجب عليهما او الاتيان
ولو اختص احدهما اختص به ومحلها بعد التسليم قبل الكلام وكيفيتها ان ينوي انه يسجد السجدة للسهو لما
اتى به قربة الى الله والاحوط نية الوجوب في الواجب فيسجد ويرفع راسه كسجدة الصلاة ثم يسجد اخرى و
يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا مقتصرا بان ياتي بالشهادتين والصلاة على النبي وآله كان يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يبعد ان يكون التخفيف على
العزيمة فيسلم بالسلام عليكم او يجمع بينهم بين اخر بالترتيب المذكور او بالعكس والاحوط ان يجمع بينها
ما يبطل في سجدة الصلاة الا الذكر ويقول فيها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بها ولو تركها لم يبطل صلوته وكذا لو اخرها الا على هذا الحكم

ولم يتحقق فاصل طويل ولو نسيها الى ان ذكر ولو تعدد السبب تعددت الا ان
يأتي بها حسب الترتيب السابق هداية ان علم باجزاء الصلوة من الافعال او الركعات فالمدار
عليه وان لم يكن كذلك فان غلب على ظنه احد الطرفين او تحقق فعل احدهما كما لو [illegible] وانما اختلف الظن لاجل
التسلسل فالمدار على الاخير ولا يحتاج الى التروي وان شك وجب التروي لتحصيل الواقع ولو بالظن
فان صار احد الطرفين راجحا عمل به ولو كان ظنا وان شك فالرجحان حكم بالعلم وان استقر شكه فان كان
في الافعال فقد عرفت حكمه وان شك في اعداد الركعات فلا يخلو اما ان يكون كثير الشك في
الزيادة والنقصان ولو كان بالشك بنى على الاكثر الا ان يكون مبطلا للصلوة الا اذا كان ركنا كتكبيرة الاحرام
او الركوع او السجدتين فتبطل ولو شك في شيء فعل ما شك فيه ان بينه ذكره ولو شك كذلك بعد فوات
محله فان كان ركنا بطلت الا ان يتذكر بعد انه فعله والاصح يقضيه ان كان له قضاء ولو شك في
اثناء الشكوك ويكون فعل انه من الشك الاول والثاني في الركعات فان كان في المغرب او الفجر
او الثنائية والثلاثية ولكن لا فصل الثاني هذا فيما لو امكن البناء مبطلا ولا يتعين البناء على الاقل ويلاحظ
سهوه فيه ولا صلوة احتياط او لا كان في الواجبة فان كان في صلوة الاحتياط بنى على الاكثر ان كان بين الزيادة
والنقصان في الركعة الا فيما يبطلها فتعين البناء على الاقل وان كان بين الامام وعلمه بنى على التمام وان كان
في الفريضة فان كان في الثنائية حضرا او سفرا او صبحا وغيرها او الثلاثية ابطل
وكذا ان كان في الاولتين من الرباعية وغيرها او لم يدر كم صلى او كان بين الست والاكثر او مات سهو في
ان كان بين الاثنين وغيرهما من الثلث والاربع في حال القيام قبل الركوع او في اثنائه او بعده او قبل السجود
او بعد الدخول في الاولى او قبل الثانية او بعد الدخول فيها قبل الذكر او بعده قبل رفع الراس
او في اثنائه واما ان كان في حال رفع الراس او بعده فله اقسام ثمان وان كان بين الاثنين والخمس او
الست او الثلث والست ونحوهما فالزيادة بين الرابع على الخمس وما فوقها ابطل وكذا ما قال بالصحة الا
في صور الاولى الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على الثلاث ثم يتمها
ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا والاحوط الاول الثانية الشك بين الثلث والاربع فيبني على الاربع مطلقا ويتم
الامام بما ذكر والاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس الثالثة الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع

الراس عن السجدة الثانية فيبني على الاربع ويصلي بعد اتمامها ركعتين قائما الرابعة الشك بين الاثنين و
الثلاث والاربع بعد الرفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على الاربع فيصلي الاحتياط باتيان ركعتين قائما
ثم ركعتين جالسا بتسليمين ولو فعلن بعد الفراغ فلو ركعة او ركعتين فهو حكم الا ان السجود للسهو
وهو كاف الخامسة الشك بين الاربع والخمس فلو كان بعد رفع الراس عن السجدة الثانية بنى على الاربع
فيتشهد فيسلم فيسجد سجدتي السهو ولو كان في حال القيام قبل الركوع او بعده هدم القيام
فجلس وبنى على الاربع ويتم الامام بان يركع قائما او ركعتين جالسا او يسجد للسهو عن القيام
احتياطا ولو كان في حال الركوع او بعده وقبل السجدة الاولى او في اثنائها او بعدها وقبل الثانية
او في اثنائها او بعد الفراغ من الذكر وقبل رفع الراس عنها صحت ولم الاتمام السادسة الشك بين
الثلاث والخمس في حال القيام يهدم القيام فيجلس فيرجع الى الشك بين الاثنين والاربع وقد تقدم
حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو السابعة الشك بين الثلاث والاربع والخمس في حال القيام يهدم القيام فيرجع
الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع وقد سبق حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو الثامنة الشك بين الخمس و
الست في حال القيام يهدم القيام فيجلس ويرجع الى الشك بين الاربع والخمس فيتشهد فيسلم ثم يسجد
السهو وهي بالاولة لكن هي من الشك بين الاربع والخمس بعد بالاحرى لزيادة القيام والاحوط الاعادة بعد
ما مر في الاول بل في غير الاربع الا اذا كان في غير الاول من صورة الخامسة هكذا كله اذا كان الشك بين الصلوة
واما لو كان بعد الفراغ فلا عبرة به بل لا الظن مطلقا سواء تعلق بالزيادة او النقصان والاحتياط حسن بالاتمام في
النقصان ان احتمل ما يفسدها مطلقا والاعادة وغيرها وكذا لو كان كثير الشك وشك بينها لم يلتفت
ولو في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية بل لا الها اي الا ان الانكار بل بنى على فعلها او يبني على فعل الا
ان استلزم البطلان فيبني على العدم وكذا لو علم ان شكه من الابليس ويسقط معها سجدة السهو ان اتفق
الشك وكذا صلوة الاحتياط هذا كله اذا كان الشك مما يحكم والا فلا يعم حكم الكثرة له فلو شك بعد تجاوز المحل
مرارا فلا ثم شك فيما يترتب عليه حكم من ذلك فحصول لم يرتفع حكمه ولو قلنا بالسراية فتبعها الحكم فيه
والمرجع في معرفة الكثرة الى العرف بملاحظة حال النوع حال غالب الناس فان عرف من حاله الكثرة بنى عليها
ولو شك في كونه كثير الشك حكم بالعلم ولو تحقق الكثرة بالنسبة الى فعل مخصوص حصة به فلو سرى الى غيره

ولا عبرة بشك كل من الامام والمأموم مع ضبط الاخر على الاظهر فيرجع الى ضبطه هذا لو لم يحصل منه العلم
او الظن والا فالمعتبر بعلمه او ظنه وعمل بما لو كان احدهما مائلا اليه والاخر ظانا بان ورجع الظن الى العلم
ولو كان كل منهما شاكا او ظانا به ولم يرجع احدهما الى الاخر عمل كل باعتقاده ولو شكا فان اتحد شكهما عملا
وان اختلف فامكن رجوع احدهما الى الاخر رجع والا فسد المأموم بالانفراد وعمل كل بمقتضى شكه ولا
عبرة باعتقاد غيرهما اليهما ولو كانا عادلا الا اذا افاد رجحان ومنه قول بعض لاخر اذا اختلفا وكذا للامام ملاحظة
الاشارة الامارات والقرائن في اثنا او ذكرا او عددا او غيرها ولو شك في نفس الصلوة فان كان بعد خروج الوقت
لم يلتفت مطلقا وان كان في الوقت فلا يخلو اما ان يكون واحدة كالصبح او متعددة كالظهرين والعشائين فان شك في
الواحدة او المتعددة او الثانية منها اتى بها ولو شك في الاولى بعد دخوله في الثانية او الفراغ منها فلا عبرة
وكذا في المائلة المرتبة او الثانية المرتبة ان يبنيها عليها او بالعكس اذا تعلق الشك باحدهما ولو كان سهو او كثر
عليهما لكن في غير السجود السهو فلو زاد ركنا او نقص وتذكر بعد الدخول فيها لكن اخر بطلت واما فيما للا
للاتيان به لا لكثرة السهو في الشك ولا كثرة الشك في السهو ولو شك في انه شك او سها لم يلتفت ويستحب
لرفع الوسواس ان يضرب بمسبحة اليمنى على فخذه اليسرى اذا اراد الصلوة ويقول بسم الله وبالله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فانه يطرد الشيطان هداية يجب صلوة الاحتياط وكيفيتها ان ينوي وينظر الى العدد
بعين ما سلف كغيرها بل لا يجوز بهما فلا افسد الوجوب وان كان الاحوط اعتباره فيكبر فيقرأ الفاتحة
ثم يركع ويسجد ويتشهد بان يركع اخرى كذلك بدون تكبيرة الافتتاح فيتشهد فيسلم ومثلها لو كان ركعتين
من جلوس الا انه يأتي بها جالسا كما انه لو جالسا وكذا لو كان ركعة الا ان التشهد والتسليم متصلان بها
ولا ثانية لها والسورة فيها ولا اذان ولا اقامة ولا قنوت ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع و
يجب الاتيان بها قبل فعل ما ينافي الصلوة ولو تركها اعاد الفريضة لعدمه ولو تذكر قبل الشروع فيها
عدم الحاجة اليها لم يجز فعلها كالاجزاء ولو تذكر بعد الفراغ منها ولو تذكر النقصان قبل الشروع اتم الفريضة ان لم
يات بما يبطلها مطلقا وان كان اتيانها فيها عمدا او الابطلت ولو تذكره بعد الفراغ منها صحت صلوته ولو اختلف
عددها او فيها او لو تذكره بعده لم يكن الاحتياط مع افعاله كما لو كان ركعتين عن قيام وركعتين عن جلوس ونقص
ركعة لصا ربا لاعادة وان كان للاكتفاء بها وجه والاحوط الاعادة في الجميع مع العلم بالنقصان اذا تذكر بعد

او في الاثناء ولو اتى بها ثم شك في الموافقة والمخالفة صحت فريضته ولو شك في حال التسليم او بعده فان كان
من الفريضة او من صلوة الاحتياط بنى على الاول وكذا لو شك فيه في حال القيام ونحوه النهج الثالث في احكام
القضاء هداية يجب قضاء الفريضة على من فاتته مع وجوبها عليه فريضة او اكثر او تركها مع اجتماع شرائطها او اداء
بها بالنوم او نسيها او لم يصلها على الوجه الصحيح كان سكرانا فيه ولو لم يكن بفعله الا صلوة الجمعة والعيدين كما
مر واما ما فات منها من ايام الجاهلية فيها اهل القبلة ولو كان يحكم بكفره كالغالي او لا كالجاهل في معرفات
ايام الصغر او الجنون او الاغماء او الكفر الاصلي او الحيض او النفاس اذا استوعب تمام الوقت فلا يجب قضاؤها وان لم
يستوعب بل ادرك مقدار الواجب فيها من الوقت ابتداء او انتهاء وجب ولو ادرك مقدار ركعة من
اخر الوقت من بعد الاعذار المذكورة وجبت وتكون اداء ولو تركها وجب قضاؤها ويجب قضاء صلوة
صلوة الكسوف والخسوف مع استيعاب القرص محترقا ولو تركها سهوا ولم يعلم به ولم يعلم بالاحتراق
مع علم الاستيعاب لا انجزم الوقت لم يجب قضاؤها او لم يعلم بها في وقتها بل المحترق علم تركها مطلقا ولا
في الكل له ولكن في كونها فضا اشكال بل الاتيان بها الانية من صلوتيه ولو كانت المرتبة في وقت الكسوف او الخسوف
حائضا او نفساء ثم طهرت لم يجب قضاؤها ولو مع الاستيعاب ومثلها المجنون اذا افاق بعده ولو فاتت الكل
في اثنائها او تمكن من الواجب قضاؤها عن الطهارة ولو تيمما وجب الاتيان بها ويجب مؤكدا قضاء النوافل
المرتبة ويخرج عهدتها الظن على عدم قضائها لم يعلم مقدارها ولو شق عليه القضاء لم يبعد التصدق بكل
ركعتين ان يتصدق بمد ولو شق عليه تصدق عن اربع ركعات ولو عجز عنه تصدق عن الجميع النوافل
وجميع نوافل النهار كذلك ولكن الصلوة افضل ويجب القضاء المريض لكن الاولى كما الاظهر استحباب تعجيل نوافل
الليل في النهار وبالعكس هداية يجب القضاء الرتيب كما فاتت صلوة اليومية لو علم ولو لم يعلم لم
يجب ولو نسيها فسهو لم يعيده والاحوط تقديم الفائتة على الحاضرة ولا سيما اذا اتحدت او كانت من يوم
الحاضر خصوصا مع وحدتها بل الاشتغال بها بشدة التكليف فيها ما لم يتضيق وقت الحاضرة الا ان الاقوى
هو العكس ومع بطل الصحة ولو علمنا بعدم الجواز فلو اتى به نسيانا صحت احيانا ولا العبرة في الامام والمأموم فيها
ويتخير حال الاداء للقضاء بين القصر في اماكن الاربعة وحال الادا الاحوط ولو فاتت منه في
حضر ولو فاتت منه في السفر وفي الحضر او بعض سابع عاق دعته يحتاط بين الجهر والاخفات ولو كانت في السفر

وثنائية حالى [illegible] والاحوط ان يضيف مثلها الى الاوليين فيما بين اخريين وفى الثالث ثلث
اخر ولوات منفرد [illegible] غير معينة زيادة من المعتبر احتياطا بان يقضى كذلك الى ان يظن بالعلم كلا
يجوز التنفل لمن ذمته مشغولة بفريضة **المنهج الثاني في الجماعة** **هداية** تستحب الجماعة في الفرائض اليومية متفق
ويتأكد اداء وقضاء وغير اليومية من العيدين كلا تجب ولو عرض لها التكبير والسائر وشرك في
اليومية ويجوز فيها فى صلاة الاحتياط والطواف اشكال وان كان عن يمينها الا ان الاحوط تركها وكذا
ما يجب على الولي للميت من القضاء فيما يناسب سبب الشرع لمن على وارثه كالعادة فيها اداء ولا يجب الا فى الجمعة
والعيدين مع اجتماع شرائطها وصلاة من طرف نفسه في النذر وليتفق عليه وجب الوفاء ولو فقد في
الجماعة فالانفراد بعد التمحيص ولو لم يتفق عليه اصلا وجب عليه ما امكن ولكن عدم الرشد فيها امكن
ولا تجب بالنذر وشبهه ولا يجوز فى النوافل مطلقا الا فى صلاة العيدين الا في الاستسقاء ويجب في كذا
انه يحل في جماعة الامام ولكن يجب القراءة ولو لم يتمكن على السورة اكتفى بالفاتحة ولو لم يفعل في علها
سقط والاحوط الائتمام والاعادة ويسقط عنه الجهر في الجهرية الا خفاتية ولو لم يتمكن مما يعتبر منها امر الى
اكتفى بالميسر ولو فعل حديث النفس ولو تمكن من بعضها اتى به ولو تردد بين التقليد والايتمام قدم الا
ولو فرغ من القراءة قبل الامام سبح اسما وحمده او هلل واولى الا ان يشتغل على الثناء والحمد الى ان يفرغ عن الفرائض
سائر الامور والمقلد الذي يستطيع التعلم الجماعة اتيانه معه ولو كانا امراتين اماما هنا طفلا امرا ولكن اللاحوط عدم
الاكتفاء بالاخر ويشترط فى الامام البلوغ والعقل في حال الامامة فلا يأتم بها المبتدئ اللذين فى الاسلام من
الصلوة وسلامته من الجذام والبرص والحد الشرعي بعد التوبة والاعرابية لغير امثالهم والاحوط الزائد
مطلقا والايمان وطهارة المولد والعدالة وتعرف الثلاثة بالامن منه والذكورية ان كان في المأمومين
ذكر او جمع منهم ذكور او لا الاحوط مراعاتها مطلقا والخنثى والمسوخ في المأمومين كالرجل في الامامة كالمرتد
الميكال الرجل فكذا الا ان يكون حاملا انا كان المأموم قاعدا ولا عاجزا عن تمام القراءة الواجبة الا ان يكون
نادرا مثله بعينها الا ان يكونا متماثلين او يكون المأموم انقص وان كان الاحوط فيها الا ان اشتد احيانا ناصر
ما فيها وعليه الامام اذا كان ملحنا فى القراءة ويشترط ان لا يكون بينهما حائل يمنع من الرؤية ولو كان المأموم
ولو كان الا ان يكون المأموم انثى والامام ذكرا ولو كان حائلا يمنع عنها اصلا كالزجاج وان منع من الرؤية فيه ففيه نظر

الصلاة

لا عن الحائل القصير جاز الاقتداء وكذا ان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف المتقدم عليه بعيدا كثيرا
بل يكون المأموم بحيث يعد من خلفه والامام فيما بينهم [illegible] لكن الاحوط ان لا يبعد المأموم عن موضع سجود
خلفه وكذا ان في الصف المتقدم متصل قليلا كان يقف واحدا او بعيدا عنه قليلا الا ان يغيب مكانه [illegible]
فان لم يحصل بينه وبين احد كثرة لو بقي لصلاة اهله وكذا فى الاخرين في الاوساط الاحوط تركها اما لم يحصل
يحصل بذلك البعد الزائد على المتعارف والاحوط ان يكون البعد بينه وبين الامام زائدا عليه او كلا
من كان بينهما ان يتأخر تكبيرة احدهم عن تكبيرة امامهم وان كان الاحوط جواز التقدم والسابق ان
من يصير بسببه البعد زائدا على القدر المعتبر كالسابق في العقد ويتأخر عنه في القعود ولو لم يكن عليه
التقدم وان كان احوط ان لم يتسلق متنافيا وكذا يشترط ان لا يكون المقام للامام ارفع من مقام المأموم
بما يعتد به كالدكان ان لم يكن الموضع منحدرا فتنفع لو كان اكثر من طول اصبع والا لا بعد ويجوز عكسه مطلقا
وكذا وحدة الامام وقصد الائتمام من المأموم وتعيين الامام فلا يصح الاقتداء باماميين او اكثر ولا الاقتداء
بدون قصد الائتمام من المأموم بخلاف الامام فان قصده لا يشترط في صحة الاقتداء ولا الاقتداء باحد الاماميين
لا بعينه ولا الاقتداء بمن اقتدى به وبان كونه غيره وان كان عادلا بالامام مع كونه قصده شخصا معينا علا انه
ولو صلى اثنان وقصد كل الامامة او لم يقصدها الامامة والاخر الانفراد صح صلاة الجميع بخلاف لو قصد كل منهما
فصلاتهما باطلة وكذا ان لا يتقدم المأموم على الامام ويجوز المحاذاة مطلقا ويجب متابعة المأموم
للامام في الافعال ولو كان مستويا بان لا يتقدم عليه بل يتأخر عنه على الاحوط ويجوز التقدم عليه في
الاقوال الا في تكبيرة الاحرام تتعين متأخرة عنه والاحوط الاظهر بل الاحوط ان يشرع فيه بعد اتمامه كان
الاحوط اعتبار العلم في المتابعة كما يشترط العلم ويحصل بالجمع بين ذلك ولا سيما اذا انضم العلم انه يعتد ولو
كبر الامام قبل الامام بطلت صلاته ولو كان خطأ او سهوا ولو كبر الامام ثانيا بطل الا الصلاة وكبر بعد الامام
عدل الى الانفراد فان الاعادة لبطلان التكبير في صلاته وكذا ان اشتبه الحال ولا يجب متابعته
الا ذكار فيجوز التقدم في ذكر الركوع والسجود بالصعود والكرسي في القنوت ولو تقدم المأموم الى الركوع
او السجود قبل الامام سهوا او خطأ او رفع رأسه من احدهما رجع ان لم يلحق الامام بعد ان تحقق ولا شيء عليه
ولو لم يرجع عمدا اعاد احتياطا ولو ترك المأموم المتابعة في الركوع ولم يتنبه الا بعد رفع رأس الامام منه

بركع ويلحق به في السجود ولو ترك التشهد سهوا كان ناسيا ولو شك اذا اراد الامام الركوع حتى يتشهد
ثم يلحق به في السجود وان كان بعد سجود الامام ويسقط وجوب القراءة في الاوليين عن المأموم ويجوز
على كراهية في اوليي الاخفاتية والاحوط الترك بل يحرم في اوليي الجهرية ويجب عليه الانصات الا ان لا
يسمع صوت الامام ولا همهمة فيستحب القراءة ولا قرينة جميع الصور بين ان يقرأ الامام الا ان ينسيها
كلا او بعضا او ظنا هذا كله لو كان الامام مرضيا واما اذا لم يكن فلا يسقط فيجب عليه كما مر ومن الشرائط استمرار
الاقتداء الى الانتهاء فلا يجوز مفارقة المأموم عن الامام مع بقاء التقيد به بينهما العدة ولا في السلام الا ان
المبادئة فانه يجوز ولو لم يقصد الانفراد وان منع العذر كان تاخر ما اختيارا الا ان كان مسبوقا فعفت عليه
التشهد ونحوه او نسي الركوع فتخلف عنه فلم يرض امامه فقصد الانفراد فيفارقه متى اراد الا ان الاحوط ترك
الابقاء للعذر فلو قصد الانفراد فان كان قبل القراءة الاوليين وجب عليه القراءة وان كان بعد لم يجب الا في
ولو كان احوط وان كان في اثنائها بنى على اصل المفارقة ومنها موافقة صلاتهما هيئة وكيفية فلا يجوز
الاقتداء في اليومية بصلاة الميت والعيدين او الايات او العكس ويجوز مع اختلاف عدد الركعات
والنوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بالمتنفل كاقتداء الصبي بالبالغ ومن
صلى ثم لم يحصل وبالعكس في الاخرى والاقتداء في العيدين مع عدم اجتماع الشرائط وفي صلاة الاستسقاء
كل واحدة من اليومية بالاخرى اداء او قضاء فيجوز اقتداء العصر بالظهر وبالعكس والعصر بالظهر الا لم يعتقد
انها العصر والاحوط تركها فيها فيدرك الجماعة ونصيلتها اذا ادرك الامام قبل الركوع فكبر للافتتاح ومن
يمكنه من صلاته وكذا لو ادرك الركوع ولو ادركه راكعا وعلى جميع التقادير يكبر تكبيرتين احداهما للافتتاح
والثانية للركوع ولو خاف عدم ادراك الركوع اكتفى بالاولى ولو لم يدرك الامام في الركوع وخشي الفوت فالاولى ان
الصف كبر فيما كان وركع ولحق بعد الركوع او بعده والاولى ان لا يشتغل بغيره ولا بد ان جاز الا ان لا يدرك
فيه بين ان يكون في العقد حال الدخول ان شاء يجوز وعدمه ولكن الاحوط عدم الدخول في الاول لا ليس ان
يكون في حال الحركة مشغولا بذكر الا ان الاحوط تركه في حال الحركة ولو كان المأموم متأخرا وادرك كلها
ولحق بعد ادرك لم يكف ولم يمكن المأموم في اول الصلاة ما فرأتم فعل ما حضره من الركعة او بها او اتم فيها
بعد تسليم الامام ولو ادرك الامام في الاخريين او الاخيرة قرأ في اولتيه او الاولى وجوبا ولو لم يتمكن من الفاتحة

السورة

والسورة اكتفى بالفاتحة ولا يجب الشروع في السورة حتى يجب ولو لم يتمكن من تمام الفاتحة تركها
وتابعه ولو نسي القراءة وتذكره اذا ركع الامام او قرب اليه فانه يتابعه وسقط عنه القراءة ولو لم يثبت
شرعيته بعض الفاتحة والاحوط للمأموم اذا ادرك الامام في الاخيرة ان يكون ذلك عند تكبير الركوع او قبله
مع علم التمكن من اتمام الفاتحة بل الاولى هنا بعد هذا فيما يجب الجماعة فلا يجوز ترك الدخول فيها
ولو بان المأموم بعد الفراغ من الصلاة فسق الامام او كفره او علم انه اجنب او انه محدث بطل وكذا لو بان
في اثنائها الا انه يرجع الى الانفراد ولو بان قبل الشروع منها لم يجز الائتمام ولو اعتقد ذلك ثم صلى معه
فبان خلافه بطلت ولو كان المختلفين في الاحكام فيها ما استقلا الا ان يكون بحيث يكون الصلاة الامام
عند الاخر صحيحة لم يصح الاقتداء به ولو كان الاختلاف في غير ما يتعلق بصحة الصلاة لم يشترط البطلان
كالصلاة في [illegible] انا لم يقتدي انه في غير ما يتعلق بصحة الصلاة فيه وكان احدهما الا واحد الا اتفاقا الا الحرير
بسببه كان لم يعتبر **هداية** يستحب وقوف المأموم عن يمين الامام لو كان واحدا ذكرا او اللاحق لعدم
الجماعة وخلفه ان كان ازيد او امرأة واحدة ان كانت واحدة تقف عن يسارها وان كانت جماعة مع رجل
واحد يقف الرجل عن جنبه والنساء خلف الرجل وان كانت جماعة مع الطفل واحدا او اكثر يقف الطفل الى
الاطفال فقد ما عليهن وان كان واحدا وان كان الامام امرأة وقف النساء عن جانبيها من غير تأخر
وكذا لو كان الامام والمأمومون عراة الا ان الامام يتقدم بركبتيه عليهم ويصلون قعودا ويومئون في ركوعهم
وسجودهم وايماؤهم في السجود اخفض من ايمائهم في الركوع ولا يجلسون بحيث يظهر عوراتهم من اعضائهم ويضع
اعضاء السجود غير الجبهة كما لو لم يشترط عدم انكشاف العورة ويجب يقع من جميع السجود ويطلع وضع الجبهة
ويضعون ايديهم على عوراتهم ان امن اطلاع عليها ويكفي المحافظة بالتحقيق ويستحب ان يقف في الصف الاول اهل
المزية الكاملة من العلم والعمل والعقل ويلي الثاني من كان انقص منهم وهكذا الى اخر الصفوف وفى صلاة
الميت افضل الصفوف الاخير ويبين كل صف افضل من يساره ويستحب تسوية الصفوف وان يأمر الامام بها
وسد الفرج والتقرب بين الصفوف في الصفوف وان لا يقف المأموم وحده الا ان لا يكون في الصفوف محل
له وان يقف مجاذيا للامام عقبه وان يقوم المأموم اذا اقيمت الصلاة وان يعيد الصلاة جماعة
اماما او مأموما اذا صلى منفردا وجماعة اذا لم يكن جماعة صحيحا كان او ظهرا لكان او مغربا او يعود الامام

الاستحباب ولا يبعد هنا اشتراط الجماعة ولا ارادة ولا يجوز الاعادة ان صلى جماعة او صلى الجميع انفرادا وان دخل
في النافلة ثم اقيمت الجماعة قطعها وحضر الجماعة ولو كان الفريضة عدل الى النافلة وان لم يجاوز محل التسليم
وسلم ويستحب ان يسمع الامام الماموم خصوصا الشهادتين في التشهد ان خاف التكرار لا اشتماله على التكرار
الاحلم وان يجهر بها وان لا يسمع المأموم شيئا من اذكاره ولا قراءة الامام وان يقرأ الفاتحة والسورة في الجهرية
اذا لم يسمع صوت الامام ولا الهمهمة كما مر وان يسبح في الغفلة في حال قراءة الامام ... الصلاة مع الامام
والدالكان خبرا ان يسبح اذا فرغ من القراءة ولم يركع الامام وان يقول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة
وان يشاورك الامام الماموم في الدعاء اذا لم يكن ... ولم يشتمل الماموم ... سمع الله سبحانه ... وان
يخفف الصلاة بما يناسب حال اضعفهم الا ان يعلم ان جميعهم يحبون الاطالة فيطول وان ينتظر بقدر مثل الركوع اذا
احس ان احدا اراد الالحاق ويستحب ... ان لا يقوم من موضعه حتى يقوم من خلفه ويصلي نافلة الاولى
بنقل ... الفريضة بل يجوز عنه فليلا فينتقل ويستحب ان لا يؤم الساتر ... الحاضر ... الرباعيات
وكذا العكس ولا الفالج للصحيح ولا التيمم للمتوضئ ولا الاعمى في الصحراء الا ان يسعد ... العبد لغير اهله
ولا القيد المطلق الا ان كان قاعدا على القيام وان لا يصلي نافلة بعد الشروع في الاقامة والزائد اكد حين
قد قامت الصلاة ولو لم يدرك الماموم الركوع استحب له ان يكبر ويتابع الامام في السجدتين ولا يحسبها
من صلاته ... بعد القيام ... في حال التشهد كبر وجلس الى ان يسلم الامام والتشهد
ثم قام وصلى ... الامام والماموم مسبوق تابعه وكذا في التشهد ... الامام ولا يكون للماموم تشهد
ولكن يستحب له التجافي حال التشهد ... الامام في التشهد وان ... تشهد ... ويتشهد
ويلحق بالامام وان مات الامام او حصل عليه ... الماموم ... ولو لم يكن منهم ... الصلاة عليهم
ولو حدث للامام حدث او رعاف ... يستحب له ان يستنيب ... ولو لم يعين ... كان ... الماموم
ولكن يستحب ان لا يكون ممن لم يكن حاضرا في الركعة الاولى ولا يؤم بين من كان منهم ... الامام
... صلاة الماموم ... حين جلس ... تشهد ... اشار بيده الى اليمين والشمال ... يسلم ... صلاته ...
لم يعلم ان الامام ... وليحمد ... الماموم ... ويستحب ان لا يتقدم احد على صاحب المنزل وان كان ...
على ... ولا على امام المسجد ولا على الهاشمي ولا على الاذان ولا على الافقه ولا على الاقرب ... الامامة كما

... المسافر في ... حتى ... بالنسبة ... المقاصد ... كما ... من ... الاول ... ويسمى ... الامر ... التبعا
على الاصح وهما ... لا على الاشرف ... ولا على الافضل في نفسه ... ولكل ... مرتبة ... الترتيب
تقدم على ما بعدها ... على الجميع من كان ... الامام ولكن ... هو صاحب ... السجد ...
المرجحية والامام مقدم على الكل ... **المبحث الخامس**
في التقصير ... صلاة ... **مقدمة** ... السفر ... التقصير ... الى ... في ... من الفرائض ... اليومية
وكذا ... في السفر ... من الرباعية ... الفرائض ...
... في موضع التقصير ... ان كان ... بالحكم ... الاعادة ... ولو كان مقصرا
في ... واما الناسي ... الوقت ... وان كان ... الاحكام ... الاتمام
... وكذا ... العرب ... والعبيد ... العدد في ...
السائر ... ويعتبر فيه امور **مسألة** الشرط في وجوب التقصير
امور **احدها** المسافة وهي ثمانية فراسخ ... امتدادا ... او ملفقة ... والفرسخ ... ميل
... بالذراع ... وكان الذراع ... اربعة وعشرين ... الميل ... من ...
... ولو ... ذهابا وايابا ... التلفيق ...
... الشافعي ... ولو ... الى ... اربع ...
... المسافة ... والاقرب ... ان ... سيرا ...
... اربعة فراسخ ... ثم ... بعد ...
... المسافة ... الاصح ... للسلطان ...
... حتى ... في ... المسافة ...
... الوطن ... السفر ... المسافر ...
بلده ان لم يبلغ ... الشخص ... في ... التقصير ... بعد ... على المسافر
وكذا ... في ... لا يكون ... المسافة ... بعد ... في ... احد منها
الاان الاحوط ... بالسفر ... وكذا ... ثلاثة فراسخ ... شرط ... وان كان ...
... المسافة الا ... على الاول ... ولو كان مقصوده القرار ... الاتمام **الثاني**

قصد المسافة ... المسافة ... السفر ... بالنسبة الى ... والفرسخ
... بالنسبة الى ... والسبعة ... الحافة ... المسافة ...
من البلدان ... لا يخرج عن ... مع ذلك ... الاشياء ... المسافة ... الاحوط ولو
يعلم ... بين القصر والاتمام وعلى تقديره ... او العدلين ... الحق ...
تحصيل العلم او الجمع بينهما ... في حصول المسافة ... على الخروج ... جماعة ...
مقدارها ... على ... والاحوط ... الجماعة ... **ثانيها** قصد المسافة ... وان
لم يعلم ... ان ... قصد ... المسافة ...
... المسافة ... المسافة ... كان ... الثاني
... او لم ... مسافة ... الاياب ... كان ... اكثر ... وان كان ...
لم يقصر ... بعد ما ذهب من غير قصد مسافة او اكثر ... في الاولين ... الاخير ... ان
يريد الرجوع ... المسافة ... لكن يكون الذهاب والاياب ... المسافة ... الا ... الرجوع
... الاخير ... بالجمع بينهما ولا فرق في القصد بين ما كان اصليا او تبعيا ... يجب
كالعبد والامة والزوجة ونحوهم بل وان كان مكرها ... ولو ... قصد ... كالولي ... على قصد
المتبوع ... ولو ... السائر ... البيع ... الطلاق ... ذلك
... طريق ... الاثناء ... المسافة ... لو ... الصلاة وكذا
لو ... اثناء الطريق ... وكذا ... بالمال ... المسافة ... لا ... التخفيف
... الرجوع ... احد البلدين ... الرجوع ... ولو ...
ثالثها استمرار حكم القصد ... قبل ... حصول المسافة ...
في الذهاب ... ولو ... او عدل ... لم ... فقصر ... المسافة ثم ... الى
... على سفره ... ولو ... الى ... الاربعة ... ثم
... ثمانية ... ثم ... المسافة ...
... الجمع ولو ... الاول ... الصلاة ... تمام ... **رابعها** ان لا

يجمع ... قصد المسافة العزم في اثنائها على اقامة عشرة ايام ولا العزم ... ذلك في الاثناء ... على
... الى وطنه والذي ... على ... بان ... ولم ... له ...
... وكان ... ان يكون وطن ... ولو ... فيه وان ...
... منه ... في ... الاستيطان ... تحصيل العلم ونحو
... سنة ... الامام ... ونحوه ... الاثناء ...
كان ... تلك ... في ... الفعلية ... ثم ...
... الوطن ... ولو ... سنة اشهر ...
... والوطن ... بالاصالة ... كان ... او ... والوطن ...
كان بينهما مسافة او اكثر ... الطريق ... وان كان ذهابه وايابه في يوم واحد ...
رابعها ان لا يكون ممن كان بيته معه كالاعراب وكثير من القبائل او كان السفر عمله وشغله ... عليه
... كالمكاري ... والملاح ... صاحب ... والتجارة الذي ...
... والعزم ... في ... عمل ... اكثر ... صاحبه ... كالدائر
الكاري ... وكذا ... الحركة ... العادة في ... والاحوط
... حكم ... السفر ... السفر ... الجمع بين القصر والاتمام ...
... ايام في ... كان في وطنه ... بل ... عشرة ... وان كان ... البلد الذي
في وطنه ... الى التمام في السفر الثالث ... والاحوط فيه الجمع ... الاول ... حكم ... المقصد
... بعد ... في ... على ... العزم ... وان ... الاشكال ولا يبعد ...
عن ... السفر ... فان ... الى ... ولو ... عشرة
... ذلك في قصده ... الصلاة ... بالقصر ... عشرة في
... على السفر ... السعود
... الصلاة ... الاداء ... عكس ... الاعادة ... الى ...
لا ... بل حكم السفر ... والاحوط ان يتم ... **خامسها** ان لا يكون سفره حراما

ولا فرق بين حرمة البعض والكل لكن يتبع كل حكمه ولا بين حرمة نفس السفر كالسفر في الطريق المخوف وبين
ما كان الغاية فيه طلب الضالة والعبد الآبق وسلوك المكان المغصوب وغايته كالسفر لأخذ أموال المسلمين و
المؤمنين ولإعانة الظلمة في ظلمهم ولو سافر لصيد اللهو أتم مطلقا ولو كان الصيد من التجارة أتم بخلاف ما لو
كان للقوت أو لقوت عياله فيقصر ولو كان للتجارة على ما قلنا فيه من رجحان الاحتياط في الجمع ولا عبرة
بالمقارنات الاتفاقية كالغيبة ونحوها ولا بالمنافي الواجب كتحصيل العلم أو زيارة الوالدين أو أداء دين أو تسليم
أمانة أو حق قصاص إلى غير ذلك ما لم تجعل السفر به سفر معصية كالرجل من عياله الذي يكسب منه ما يرتكب
في المقر من المعاصي أو غيره ولو كان عاصيا بالسفر كالراكب للدابة المغصوبة ولو في طريق الحج فلا يكون الآن
بتقديم المغصوبة وأظهرها القصر ولو كان شيء من السرج أو الرحل أو ركابها أو النعل أو اللابس أو المحمول
من نفقة ونحوها مغصوبا **سادسها** أن يبعد من البلد أو القرية أو نحوها إلى أن يخفى جدرانه أو لا يسمع أذانه
والأحوط اعتبارهما بأن يبعد حتى يخفيا ولو لا اعتبار الحيوان أو الريح أو غيرها ... السامع منه الأذان و
بصر الجدران ... للغريب صوت المؤذن وبصر الناظر وسمع السامع والبلد المتوسط فلو كان البلد أو
القرية في جبل أو وهدة ونحو منبسط ... بالمواضع المرتفعة كالمنارة وقباب المساجد والروضات
وسائر المقابر وأما لو كان البلد ... المتعارف في العظم اعتبر ما يليه من البلد متوسطا ... بينه
وبين آخر محلته بأن يبعد منها أحوط ويعتبر ... خلو ... متعارفا عاليا كشدة الريح ونحوها
ولا يكفي ... والأذان والسامع ... ولا فرق في الشرط بين الذهاب والإياب
والأحوط الجمع أو التأخير إلى ... المنزل ... والإقامة وأما لو كان السفر معصية أو لصيد
اللهو أو بدون القصد فالاحتياط ... **هداية** القصر ... مع العلم بالحكم ... وجب الإعادة أو القضاء ... العلم ... حكمه ... الأربعة مكة و
المدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين ع فيتخير فيها بين القصر والإتمام وإن كان عليه قضاء ... إلا
أن الثاني أفضل والأول أحوط ... ويجب فيها ... المقصورة ولو قصد الإقامة عشرة
أيام في موضع أتم ولا فرق بين ... والبلدان والمزارع والقرى ...
المقصورة ... لو رجع عن قصده ... في رباعية تامة ... على القصر

ولو أنها

ولو أنها رجع أتم غيرها ما دام فيه ولا يشترط الإقامة بالصوم ... ولو أنه ... بالنافلة
ولا القضية المقصورة ... ولو كان ... الفريضة بعد الإقامة ... أو غيره ... الإتمام سهوا أو الشرب
كالمولى الإتيان ... الوقت ... الصلاة ... أو سهوا ... كالإغماء والجنون ... ولا ... إلا
يخرج المقيم من حد الترخص ... الخروج ... كالبساتين والمزارع والمقابر وأمثالها ... إلى
يخرج إلى ... السافة ... ذهابا أو إيابا ... أو ... الإقامة ... عشرة ... العود ...
كان ... السفر ... الإقامة ... العشرة ... الأحوط ... الزيادة
القصر عليه كان الأحوط ... قبل إتمام الإقامة ... الوقت وهو ... يعلم البلوغ
إلى حد الترخص ... مقدار ... الفريضة ... الفضول ... عكس
انتهاء والأحوط في الأول ... وفي الثاني ... العشرة الأيام الإقامة والترديد
لا ... الإتمام إلى ... طلوع الفجر إلى الشمس والليلة الأولى ... التفريع
... الأحوط ... ويستحب التسبيحات الأربع بعد المقصورة ثلاثين مرة ...
... مستحب ... بعد كل فريضة مقصورة ... ثلث ...
هداية صلاة الخوف ... في الحضر والسفر للرجال والنساء والأحرار والعبيد ... المخوف
السارق والسبع ونحوها ... من كل شيء ... الخوف ... ولا ...
الأحوط الاقتصار في القصر على ما إذا لم يمكن من الإتمام ... القصر ... السفر ...
ولكن مع إمكان الإتيان بها على هيئتها ... صلاة السادرية ... أو ...
... الجميع ... كيفيات مختلفة منها ذات الرقاع ... العلامة ... القبلة ...
... مع احتمال الاختصاص بالأول ...
... أن يكون في المسلمين كثرة ... الأطراف ... يقاوم كل منها العدو ...
... الثانية ... وأما في الثلاثية فيجوز ... أو ... عن ... إشكال ...
... وأما الكيفية ... أن يصلي الإمام
بالطائفة الأولى ركعة والثانية ... ثم يقوم الإمام ... الثانية ...

ويطول الإمام في قراءته ... ويقرءون ... أصحابهم ... مع الإمام ...
ثم يركع الإمام بهم ويسجد ويقوم ... فيصلي ركعة أخرى ويطول الإمام تشهده فيتمون ... ويسلم بهم الإمام
وفي الثلاثية ... بالإمام ... الأخريين أو بالعكس والأول أحوط وأفضل ولا
تحتاج ... إلى نية الانفراد ... ما كان ... ما ...
المأموم الإمام بدون النية ... الثانية ... للإمام ... بالسلام فيتمون ...
عليهم ... الإمام ... واشتغلوا بالقراءة ... الثالثة ...
... الفريقين ... على الفريقين ... السلاح ولو ... المصلي ... يبطل صلاته ...
... ولا يجب تأخيرها إلا إلى آخر الوقت ...
... بالحال ولا ... لزوم ذلك ... سواء
... أو كان ... الوقت ... الجهل بالحال إلى القصر
... أثناء الصلاة ... الخوف ...
... الوقت ... الفريضة أو ركعة ...
... الصلاة ... الإمام ... بدون
... الأحوط ... الفريضة ...
... أمكن ... الانفراد ... الوقت ... **هداية** صلاة بطن
النخل وهو أن يصلي الصلاة بالأولى ... الأخرى ... أصحابهم ... بالثانية
فيكون للأولى فرضا وللأخرى نفلا ... الخوف فلا يشترط ... في الكيفية ... الإمكان
... السلاح ...
... **هداية** صلاة عسفان وهي أن
يصفهم صفين ... الإمام بهم جميعا ... الصف الأول ... الثاني قائم
... الصف الأول ... الثانية ... الحارسون
... ثم جلس جميعا وسلم بهم كلهم **هداية** صلاة المطاردة والمسايفة وهي صلاة شدة

الخوف

الخوف وهي حيث لا يتمكن من الهيئات السابقة فالواجب ما أمكن ماشيا أو راكبا ويجب مع الإمكان ...
... فإن تعذر ... فإن تعذر ... ويجعل ... أخفض من
الركوع ويجب الاستقبال فإن تعذر ... تكبيرة الإحرام فإن عجز سقط وهذا طريق كل مضطر
... المريض ومع تعذر الأفعال ... الإيماء فالأحوط أن يأتي عن كل ركعة بالتسبيحات
الأربع على الترتيب المعروف مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ويحتمل سقوط الثلاثة ...
لكن الأول أقوى ... الخوف ... الأحوط ... الثاني
أما الأخير ... فظاهر ... الأول ... **خاتمة** في أحكام الجنائز ... على ...
مقدمة يستحب للمريض طلب العافية من الله والشكر عليه في حال حصوله ... سبحانه ويستحب الاستعداد
للموت ... جميع الأحوال ... في حال الصحة ... القيامة والبرزخ في أكثر الأحوال ...
... العدم ... الوصول ...
والسنن ... الطاعات ... الظالم ...
...
... في جميع الأحوال ... المرض ...
... الله سبحانه ...
...
... ثلاثة أيام ... العبادة ...
... الأطباء ...
... العيادة ...
...
...
... اللهم رب السماوات السبع
ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وآل محمد واشفه

وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي ويحض المريض واوليائه ان
يأذن لبعض ارباب العبادة وان يستشفي بالتربة الحسينية وبالصدقات والدعاء من ابيه وامه وفي المواضع
الشريفة كالروضات المقدسة والمساجد العظيمة ونحوها وهي من اعظم الامور وانفعها وانفعها الحمية بالاقتصار
في الاكل والشرب ونحو ذلك من المؤذيات من المرارة والرطوبة فان الاكل على الجوع وحكي ان الرشيد كان له
طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم
الاديان فقال له قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه قال وما هي قال قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال
النصراني ولا يؤثر عن رسولكم شيء في الطب فقال قد جمع رسولنا الطب في الفاظ يسيرة قال وما هي قال قوله
المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس
طبا البحث الثالث في الاحتضار وخروج الروح من البدن هداية يجب كفاية توجيه المحتضر الى القبلة ان لم يوجه الى
نفسه بان يجعل مستلقيا ويجعل وجهه وكفاه ورجلاه الى القبلة ولا يجب ان يحصب بتوجيه الى الذي يقام القبر
لانه من الواجبات الكفائية الالهية والاحوط اعتبار العلم مع الامكان والاظهر انقطاع وجوب التوجيه بالموت
الا في الدفن والاحوط مراعاته بعد خروج الروح الى الدفن ولا فرق في الوجوب بين الصغير والكبير والرجل
والمرأة والمؤمن والمسلم ومع اشتباه القبلة يسقط الوجوب ويجب مع تعذر العصمة عن وجوه
منه من كان او غيره ويحصل بالانبيع ... سواء كان ... ولا فرق بين ان
يغسل العضو ... الاغتسال ... ولا يجب بالملاك ... ان يكون الا
من بدن الى بعد بروده ... فيخرج ... مع العلم
بالموت وعدم امكان الخروج ... والاولى ان ... ولم يكن
الا الصحيح ... مع العلم بالموت ... الروح ... النساء ... الحاكم
عليهم هداية يستحب ان يلقن ... الشهادتين وكلمات الفرج ... الفرج ... العليم
الرحمن الرحيم ان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ...
اشهد ... وان ... والجنة حق والنار حق ... والشرب ... الكلام
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الاسلام كما شرعت وان القرآن كما انزلت

وانك انت الله الحق المبين وان اهدها اليك فاذا اتيناك ... بالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما
وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبهم ائمة اللهم انت ثقتي عند شدتي ... عند كربتي وعدتي عند الامور
التي تنزل بي ... ولي في نعمتي ... اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا
انس وحشتي ... واجعل لي ... القبر ... وان يقول في حال حضور ... من
الوصيين ... بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله على محمد وآله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور ... شهد الشهود المسلمون في هذا الكتاب ان اخاهم
في الله ... وان ... اشهدهم ... اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل وان عليا ولي الله
وان الائمة من ولده ائمته ... الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة وان الجنة حق والنار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا ... ورسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من
بعد رسول الله ... فامنوا ... بالامر ... رسول الله ...
والحسين ابنا رسول الله ... وائمة الهدى ... عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا
وعليا والحسن ... صلى الله عليهم ... الشهود الذين يسمون فيه بالنار
يا فلان يا فلان ... الشهادة ... الشهود يا فلان ...
... عليك السلام ورحمة الله وبركاته
ثم يطوي الصحيفة ويطبع ويختم بخاتم الشهود ... ويوضع مع الميت ... الجريدة ... يكتب الصحيفة
... في صدر الميت ... الجريدة
... ثم كتب ... من الوصيين اللهم انا لا نعلم منه الا
خيرا ... اعلم ... ثم قالوا ... ثم قال ... اربعين
... الشهود ... السهادتين

المحتضر وكذا تلقين كلمة التوحيد والاقرار على الائمة ويستحب تلقين المريض مع الياس وان لم يكن ... بغلبة
حال لسانه واشار بيده او براسه او عينيه ولو لم يقدر ... بالقلب وان يلقن المريض كلمات الفرج
وينبغي ... ان ينقل الى مصلاه اذا اشتد عليه النزع او المرض ويعيل عليه وان يقرأ عليه سورة
الصافات والاحزاب وآية الكرسي وآية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض الى آخرها ثم
ثلاث آيات من آخر سورة البقرة وان يلقن يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني
الكثير انك انت العفو الرحيم وكذا اللهم اعني على سكرات الموت وكذا اللهم ارحمني فانك كريم وكذا اللهم
ارحمني فانك رحيم وكذا اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وانا ... عند
... غمض عينيه ... ويمد ساقيه ويديه الى جنبيه ... ويغطى بثوب ... ويقرأ
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين
ونحتسبه عندك يا رب العالمين ... من جميع ما يحدث عند الاحتضار والاسراج عنده الى
الصبح ان مات في الليل ... على احوال الوصيين ... بالعموم كان ...
... والتعجيل في التجهيز الا مع الاشتباه وكان ... الى ... ايام الثلاث
... الطيبة ... ويستحب ... الصلاة ...
... والكلب ... والافضل ... من ...
... مع ... والامر ... بالموت ... الفقهاء
... الحمد ... الحيا ...
الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت وكذا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره ان يحضره الجنب والحائض
النفساء في حال الاحتضار ولو كان منهم ... بعد خروج الروح ... ان يجعل على بطنه
بعد الموت ... البحث الثاني في التغسيل هداية يجب تغسيل الميت كفاية كالاحياء ... وسائر
... الا ... كان ... وكذا في ... الاشكال ... والاحتياط
... الزوج ... وان كان ... الارحام

ولو كان هاشميا والموصى اليه وان كان الاحوط امضاء الوارث الوصية ولو لم يكن هاشميا او ...
الارحام مرتبة على طبقات الارث فالاباء والامهات والاولاد اولى من الجد وللجد والاخ والاخت
وهم اولى من الاعمام والاخوال ... اولى من ... الجريدة ... الحاكم ومع
فقدانه غيره من ... الاحوط ... ثم العدول واما ارباب طبقة واحدة من الارحام فالاب اولى
من الام والام ... والاولاد ... اولى من غيرهم وبالقسم اولى من غيره و
المتقرب من الطرفين اولى من المتقرب من ... ومراعات الاحتياط ... اولوية من كان ...
... من الارحام ... ولا ... عليه ولو كان حاكما
لكن الاحتياط ... وكذا لو كان ... بدون اذن الولي بطل وكذا الحكم في
الصلوة وغيرها ... ولو كان ذلك غير ... كالتكفين والتلقين
... الى الاعادة ... ويشترط صحة الغسل ان يكون الغاسل اثنا عشريا الا في
الاضطرار ... الكفار ... والنصارى ولكن ... بغسل ...
الغسل والاحوط في الجميع ... الاول والاحتياط في الجمع بين ... الغاسل
العذر بعد التغسيل ... الاعادة في الجميع ... الكافر بالغسل
اجباره ... المذكورة ... الزوج والزوجة والاب اذا كان
سنين ... ولكن الاحوط ... الطفل ... المماثل ... المحارم ان يكون
من وراء الحجاب اذا تعذر المماثل ... الزوج والزوجة ان يكون ... الحجاب ... في
الزوجية بين ... والامة ... بالطلاق الرجعي اذا مات قبل
انقضاء العدة وان تزوجت وان كان ... المحارم هنا من حرم نكاحه مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة ... الثلاثة على الكمال ... ولا
التغسيل ... الاحتياط ... الاشكال ... الاحتياط ...
منه بين ... الذكورية والانوثية ... وان كان ... من ثلث ... ادهاوها
... في تعيين الذكورية والانوثية ... المشتبه ...

المجهول لكونها من الرجال او النساء يجوز للولي تغسيل جانبيه واما عكسه فالاحوط الترك وان كان في المحارم
غير بعيد ولو فقد المماثل والمحارم سقط الغسل بل التيمم ايضا ولا يشترط طهارة الغسل مطلقا ولو صح الاكثر
فيصح تغسيل الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة مطلقا والاولى قبل ذلك ويجب تغسيل المؤمن دون
الكافر مطلقا ولو كان قريبا ومن اهل الكتاب واما المخالف فالعدم لا يخلو عن رجحان وفي حكم الميت قطعة
فيها الصدر او الصدر وحده فانه يجب تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها وفي حكمه القلب وحده بلا يخلو من قوة
واللحوق الكفن القطع الثالث مع احتمال ... حال الانفصال فيكون تارة واحدا واخرى اثنين
واخرى ثلاثة او المرتبة ويجب التغسيل والتكفين في قطعة فيها عظم اذا انفصل عن الميت بل الاحوط اذا
انفصل عن الحي ايضا والعظم بلا لحم يجب تغسيله ... الا ... اعضاء الكفن الا
... والصلاة عليه وان كان ... فكاللحم بدون العظم ... ولكن في الاول وجوبا
وفي الثاني احتياطا ولو شك في كون الشيء من الانسان او من غيره لم يجب فيه شيء ولو شك في كونه من
اللحم او المحل حكم بالثاني ولا يجب تغسيل من شهد في ... النبي او الامام او نائبهما
بالخصوص بل في مطلق الجهاد بالحق وهذا اذا كان ... في المعركة ... بعد الجهاد ... ومات
وجب ... الشهيد بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والمقتول بالحديد والمثقل ... ولا
بين ان يكون جنبا او حائضا او نفساء ولا يجب تغسيل من وجب قتله بالرجم او القصاص او غيرها ... الغسل
ما وجب للميت ... او من قبل نفسه ولو مات بعد الاغتسال ... يجب تغسيله وكذا لا
يجب تغسيل الكافر بل لا يجوز ولو كان قريبا ... وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه بل يجب
ازالة النجاسة عن الميت قبل الغسل ... الحرم هداية يجب تغسيل الميت بالسدر
بعده بالكافور ... بالماء المطلق الخالص عن الخليطين ولا فرق بين ان يكون الميت جنبا او حائضا او
نفساء ويكفي في السدر والكافور ... الغسل بالماء والسدر او الكافور ...
او الكافور ... الغسل بالخليطين امتزاجهما بحيث يصدق عليهما عرفا ماء السدر والكافور ... السدر
والكافور ... ولكن يشترط ان لا يخرج الماء عن الاطلاق ويشترط ...
الترتيب بين الاعضاء ... الترتيب ... في غسل الجنابة اذا كان ترتيبا ...

الارتماس في الجميع او البعض والاحوط الترتيب في الكل والكيفية فيها كما في الجنابة ويشترط الترتيب بين الاغسال على
الترتيب المتقدم فلو لم يتيسر ... بها ... فان كان الغسل واحدا فلا اشكال وان كان ...
كان الجميع شريكا في الغسل كالصب ... على ... الاحد ... عليه ...
وجب اما الثاني ... الشروع في ...
... كل منها ... الفعل ...
ولو لم يتيسر الماء الا الغسل واحد تعين ... والاحوط ان ... بدل التعدد
التيمم فان كان التعدد ... واحد ... والاحوط التعدد والواحد الجامع وان كان الاحوط
كفاية الاخير ولو تعذر الماء ... الاثنان بالمرتبة ولو تعذر الخليطان ... لو ... الا الاعضاء
وجب ... بالقراح ولو تعذر احدهما وجب ... بالقراح والاخر ... مع مراعاة الترتيب
ولو تمكن منها او من احدها ... بعض الاعضاء ... بالقراح الباقي ... تمكن من التعدد
بعد الاتمام والدفن لم يجب الاخراج ... الا ... قبل الدفن اعاده احتياطا ولو خاف
على الميت من التغسيل ... او ... بل الاحوط التيمم بعد الغسل ...
... الاصغر ...
والماء يكفي واحد ... الاول ... الميت ...
من احتاج الى الطهارة ... يطلب ... الماء ... الطهارة ...
... النجاسة ... الغسل ... الاحوط ...
لو ... الاغسال ... بعد ... التكفين
... بعد ... بعد ...
... الغسل ... التكفين ...
ان ... وان لم يكن كثيرا ... الاثنان بالتسلسل هداية يستحب
ان يوضع الميت على ... عند الغسل مع ...
... الميت الى القبلة ... الاعضاء والاحوط عدم ... ان يجعل ...

حفيرة مواجهة للقبلة ويكره ارساله الى الكنيف ويجوز الى البالوعة وان ...
حفظ ... الميت ... ان يغسل ...
... الغسل ... هذا بدن عبدك المؤمن
... فاغفر له ... الغسل ...
وان يغسل ...
... قبل التغسيل
... بماء السدر ... الاول بالسدر
في الثاني بالكافور وفي الثالث بماء القراح ... الحكم ... التغسيل
ثلاثا ويستحب ...
بالمسح ... لم يجب اعادة التغسيل وان ...
... حال التغسيل ... ولو ... شيئا من ذلك
وسقط ... بعد الفراغ من التغسيل ...
... الغسل ...
الاحوط ... المبحث الثالث في التكفين هداية يجب تكفين الميت رجلا كان او امرأة ... كان
او خنثى بقميص ... مئزر ... الاول ان يكون من ... الى ... وفي الثاني ان ...
... وفي الثالث ان يحيط ... جميع البدن ... في الطول ... وفي العرض ...
... الاحوط في ... الى القدم وفي الثاني ... الى القدم ...
... القدم في القميص ...
... مع عدم ...
... العرض ...
الكفن ...
التغسيل ... الاحوط ...

كذلك ... الاحوط ...
الازار على القميص والقميص على اللفافة فيكون المئزر تحتها والقميص فوقه واللفافة فوقها ... الاحوط بل الاولى
ان يكون كل واحد ساترا ... ولا يجوز التكفين بالمغصوب ولو كان ... ولا ... اللحم بل الاحوط
... من الشعر والوبر ولو كان من غير ماكول اللحم لم يجز ... عند المعروف من الاصحاب ولا
ولا بالحرير المحض ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة ... والمتنجس ولا ...
... الفاضل ... عن الراتب ...
... التكفين ... الغسل والصلاة ... والتكفين بعد الغسل مع ...
... الغسل ... ان يمسح ...
الكافور ولو ... بين الرجل والمرأة ... والصغير والكبير ولو كان
... ولو ... على الكافور ...
... الطيب ... الكافور ... الغسل ولو ... عليه الالف
... الفاضل ... التكفين هداية يستحب ... التكفين ... الغسل
... التكفين ... من التكبير ...
... الرجل ...
بالذهب ... القطن او الكتان ...
ان ... وكلاهما مجهولان في هذا ...
... الكفن ...
يكون ... البدن ...
...
... القطن ...
... القطن ...
... الطرفين ...

على اليسار واليسار على اليمين ويديها على صدره والذراع فيها طولا لا تنتشر يأزر وعرضا مثل عرض
العمامة لا على انه معين وزيادة حال المرأة وخرقة لها تشد ثدياها عند ثديها او يشد على ظهرها والاولى
فيها عدم التقدير بالذكر ويستحب ان يبسط بالكافور طرف الكفن وراسه وجبينه وعنقه ويخلط بطيب ومحوه ومعاً
بيديه ورجليه ومرفقيه واصل لحيته ومعانقها اصابعه وغيرها ووسطكفيه وبالجملة مساجده وما يليق
من البدن ويلقى على صدره ويستحب ان لا يجعل الكافور في سمعه وانفه وفمه ولا يخلط الكافور بغيره من العطر
الا الذريرة والاحوط تركها ايضا نظرا الى الاطلاقات فما بدلها او الاولى اشكال في جعل النعل بها بحنوط
القسط والمحقق بمسماه لكن الافضل عنه نصف مثقال وربع عشر وافضل منه ثلاثة اثمان او مع وافضل
منها مثقالا او عشر مثقال وافضل منه ثلاثة مثاقيل وافضل منها سبعة والثالثة هذه التحديدات
صريح ويستحب ان يسحق الكافور بيده ويرجعه بالتربة الحسينية وان يكون الكفن عاليا غاليا ابيض الا البرد
ومن القطن وان يكتب على حاشيته اسم الميت ويعده يشهد ان لا اله الا الله وزيادة وان محمدا رسول الله
والاقرار بالائمة باسمائهم بل سائر الفرائض بعضا او كلا ودعاء الجوشن الكبير والصغير ونحوها الكل حسنا وان يكتب
بالتربة الحسينية بان يجعل التربة في الماء وان لم يتيسر فالتربة والماء وان لم يتيسر فبالاصبع وان لا يكتب
بالسواد والمراة اولى بها اللفافة والقميص والعمامة كلها للكتابة حسن ويستحب ان يلقن الميت بعقائده
الحقة حال التكفين والمريد ان يجعل مع الميت جريدتان من النخل والسدر والسموع وان لم يكن النخل ومن النخل وان لم يتيسر
فمن السدر وان لم يتيسر فمن الخلاف وان لم يتيسر فمن الرمان وان لم يتيسر فمن كل شجر اخضر ومقدارها مقدار
عظم الذراع وان كان بمقدار جميع الذراع لكان حسنا وان لم يتيسر فمقدار الشبر وان لم يتيسر فاربع اصابع وان
ولا يبعد اختلاف الحكم بالتفصيل في حال الاختيار والاضطرار والترتيب والشرط العائب لاهل الميت ولو قيل بالاطلاق
ووضعه لم يكن به باس بل يستحب ومحلها فان احديهما من الترقوة ملاصقة بالبدن الايمن موضع يلي ترقوتها
كان لكن في القميص ولو كان ثلثه ومعها حيث يكن ولو نسيها او تذكر بعد الدفن عن دفنها في القبر وان لم يكن
انذكر فجراء ويستحب ان يجعل معه التربة في القبر وان يخاط الكفن بخيطه وان لا يبل بالريق وان لا يقطع بالحديد
وان لا يجعل لها كما هذا انا احمل نفسه كلا واما لو نشده فبنفسه فلا يلبسه الحكم وان لا يجمر بالعود وان لا يعطر الميت
بطيب غير الكافور والذريرة **هداية** الكفن الواجب يخرج من اصل التركة وان كان مديونا الا الكفن الزوجة فانه

الثالثة

على الزوج وان كانت مليئة ولا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة والمدخولة وغيرها وفي وجوب مؤنة سائر
امورها اشكال والعدم متبع والاحتياط حسن والمطلقة رجعية في حكم الزوجة ولو مات على نحو واحد من الخرج
الكفن ولا يمنعه من مال الميت الزوج ولو مات بعدها لم يسقط ولو اوصت بكفنها اخرج من الثلث لو
كان واجبا على الزوج ولا يلحق بها في ذلك غيرها ممن وجب انفاقه ثم الاولى انه سواء كان مكانا مشروطا او مطلقا
لو يتعلق منه شيء او ام والدة وان انفق منه شيء ببعض عليها والمادة اللاخراج فالحرمة والرجا التي يجب
على الميت ولو لم يكن الزوج والمال فادي عليه لم يجب على سائر المسلمين بذل الكفن كالايجب غيرها
على سائر المسلمين نعم يجب ويجوز تكفينه الفقير من الزكاة ولو خرج من الميت نجاسة فلا تنقص حين عسل
ولا يعيد غسله معا ولو كان الخارج من احد السبيلين وفي الاثناء فلا ينقض او لو اصاب كفنه قبل صفته
في القبر غسل ولو كان بعده خرج ان لم يكن غسله ولو غسل بها معظمه وجب غسله ان لم يتيسر او نبعد
ولا يسقط كالكان في القبر **المبحث الرابع** في صلاة الميت **هداية** يجب الصلاة على المؤمن والمؤمنة كلها
من الشهيد والمقتول بالقصاص ومن قتل نفسه والديون والاطفال وغيرهم من اصحاب الكبائر وكذا تجب
على المخالفة في حال التقية بل في غيرها ولا يخفى على الكلام بالارتداد او بالاصل ذميا او حربيا ولكن يجوز في
على بعض منهم كالناصب باللعن كالايات ويلحق بالمسلم لقيط دار الاسلام بل دار الكفر لو كان فيها مسلم يحتمل
تولده منه ومن وجد في بلاد المسلمين ميتا والطائر الحمال ويصح الحكم ان الادعا من مؤمنا او مؤمنه ويجب على
تابعهم اما الطفل فعليه ست سنين حيا كان او مستدلا ذكرا كان او مؤنثا او مجهولا حالة كالايجب في الاقل من ذلك
او يولد حيا او لو تولد ميتا لم يكن عليه صلاة في حكم الميت في وجوب الصلاة صلاته وجميع الحكم عطاه
بل العضو التام على الاحوط وان كان علم الوجوب اشبه كما لا يبعد لكن يشترط في صحتها الايمان والعقل
كالبشرط الاخبية الوجوب كالبلوغ فتصح من الطفل المميز لكن لا يسقط عنه من الكلفين كلهم الظاهر الا انا
ويجب ويصح صلاة كل من الرجل والمرأة والخنثى والسوي والحر والعبد على المائل وغيرهم والاولى بالصلاة اولى بالغسل
والاولى في اصل الصلاة كالاولى في خصوص الجماعة فلو لم يا بنا الولي احدا من الجماعة ولا امينه هو نفسه مع
قابليته لها فان كان لعذر شرعي فلا يسقط ولاية ويصلي عليه بابن الولي او هو بنفسه او يصلي والاسقط الا
في وجه لا يخلو من القوة ويرجع الى الحاكم في هذه الجماعة ان كان الاذن الى العدد ولو لم الى الميت الى ان الصلاة الى جنب نفذ له

باذن الولي فان كان الاحوط الاقتصار والانقدم الولي في الصلاة الا ان اجتمع فيه الشرائط من العدالة
ويجب مع تقديمه حصوصا اذا كان اكمل منه بل يستحب للولي اذا لم يكن اولى فليامره ويستحب تقديم الهاشمي
ولا يفتقر الامام الى الاذن الا ان الامام ولاية في بعض الصلوة وحيث ما المرجح منه صدق الاسم **هداية**
يجب فيها النية بان يقصد الفعل المعين طاعة وقربة الى الله ولا يعتبر فيها التعيين الكفائية والاقتصار
الا ان يتوقف التمييز عليه ويعتبر تعيين الميت ولو بالاشارة والاستدامة الحكمية وقصد الائتمام ان ائتم وعدالة
الامام الا الجمع وكذا يجب القيام واستقبال القبلة مع الامكان ووضع راس الميت على يمين المصلي وغير المأموم يطلب
لو عكس ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل وشرطه ان يكون الميت مستلقيا ولا يشترط اباحة المكان ولا اللباس
ولا كونه من غير جلد ما لا يؤكل لحمه ولا ستر العورة ولا الطهارة من الحدث والخبث ولكن الاحوط مراعات ما يعتبر
في الصلاة الا الاخيرة فانها مستحبة بحيث يجب ان يجامع الحائض والجنب والنفساء ويجوز التيمم البدلية على
الطهارة لاختيارية ولا يجب ولا يجب فيها القراءة ولا التسليم كما لا يجب فيها الاتصال سنتاح ولا التعوذ كلا
السنة الا انه ليس بل لو فصل باحدها او نحو قطيف ح ح ولا يجب في الصلاة لا بعد التغسيل والتكفين الا في
الشهيد وان تعذر الغسل فالتيمم بدل عنه وان تعذر سقط اعتبار الترتيب وان لم يتيسر الكفن وضع في
القبر وستر العورة وصلي عليه والاحوط ان يستر عليه في خارج القبر ان امكن وصلي عليه ولكن في تعيينه شك
ويشترط عدم البعد الفاحش بين الميت والمصلي بحيث يخرج من صدق الصلاة بالفعل الكثير او السكوت الطويل
ونحو **هداية** يجب فيها خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام وبين كل منها دعاء بين الاولين الشهادتين وبين الثاني والثالث م
الصلاة على محمد وآله وبين الثالث والرابع الدعاء للمؤمنين وبين الرابع والخامس الدعاء للميت والافضل
المأثور ومنه ان يقول بعد التكبير الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور وبعد الثاني اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبعد الثالث
اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات ولي الحسنات يا ارحم الراحمين وبعد الرابع اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن

امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده من يتبرأ منه ويبغضه
اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وارحمه انا نحن شهنا باالالهالين وبعد الخامس ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول بعد الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وليفتنه بعد الشهادة الاولى الها
واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا
الاولين كان حسنا وبعد الثاني اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتوفاه وادخل على موتاهم رأفتك
ورحمتك وعلى احيائهم بركاتك سهوانك وانت انك على كل شيء قدير كان حسنا وبعد الرابع اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله اعلى عليين واخلف
على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وبعد الخامس اللهم عفوك عفوك ونحو ذلك
وبين ما ذكر الاتيان به وله ان يقال بعد كل تكبير ما يأتي لكان حسنا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا
من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك و
استغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته
والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هذا كله اذا كان الميت رجلا اثنا عشريا اما اذا كان امراة
فيبدل تذكير الضمائر واسماء الاشارة الراجعة الى الميت بالتأنيث وكذا الابن بالبنت وان كان خنثى مخيرا
بين التذكير والتأنيث باعتبار الجنازة واما لو كان طفلا فيقول بعد الرابع ان كانت الصلاة عليه واجبة

باعتبار الشخص

اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه
نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده والدعاء للابوين يشعر بها بالايمان وان كان احدهما كافرا او نحوه لتخص
الدعاء بالاخر وان كان مجهول الحال يقول بعد الرابع اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه و
تجاوز عنه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان
مخالفا او ناصبيا يصلي عليه تقية يقول بعده من الصلاة الاولى اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط
عليه الحيات والعقارب من الصلاة الثانية اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد
اللهم ... عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك و
تسمية صلاة هذا الصنف تكبيرا خامسا ولو كان مستضعفا يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويستحب ان يقف الامام ومن يصلي منفردا لو كان واحدا محاذيا لوسط الرجل وصدر المرأة
ولو كان خنثى او ... التخيير بينهما وان يرفع يديه في التكبير الاول بل في غيره ... عن قدمه وان يخلع
نعليه حال الصلاة بل ان يكون حافيا وان يصلي عليه فيما يتعارف ان يصلي عليه وان لا يبرح المصلي
حتى يرفع الجنازة **هداية** يجوز ان يصلي على الميت في الليل والنهار والاوقات التي يكره في النوافل
فيها ولو جمع وقت الفريضة وصلاة الميت فان كان احدهما مضيقا كان تخاف على الميت وعلى الفريضة و
للاخر موسعا قدم المضيق ولو كانا موسعين او مضيقين قدم الفريضة لكن في الاول ... في الثاني
ويجوز جماعة وفرادى بل الاول مستحب ولا يتحمل الامام هنا شيئا والدخل في الجماعة بين الصلاة ولو كان
بين التكبيرتين ولا ينتظر تكبير الامام ويتم ما بقي من التكبيرات بعد فراغ الامام من غير دعاء او لو تمكن
للاعراض عن القبلة برفع الجنازة او البعد المفرط او الاتيان بالادعية ولو ترك الجنازة اتم الصلاة ولو ...
عليها الى القبلة ولا ... المانع الموجب الدعاء بل يدعو ما هو مقتضى صلاته وان جمع اموات
صلاة واحدة على الجميع وتعددها بتعددها ولا اشكال فيه لا فيما اختلفت الصلاة عليهم ...
في التعدد وكذا ان تخير في الاثناء حيث اخر فالافضل الاتمام على الاول والاستئناف على الثاني ...
ويجمعها القطع والاستئناف عليهما ولكن الاحوط عدم القطع الا اذا خاف عليهم ويجمعها التشريك ...
يجعل الثاني مشتركا مع الاول في التكبير الذي حضر فيكون بالنسبة الى الثاني اولا وبالنسبة الى الاول ما كان ...

الجمع بين ذكرها في كل تمام الاولى ... ان يرفع الجنازة الاولى ... ويستحب ترتيب الجنائز
بان يجعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى القبلة ويحاذي صدرها الوسط ولو اجتمع معهما خنثى جعل بينهما
ان جمع معهم الطفل ولو كان سنه اقل من ست سنين جعل الى ما يلي القبلة ولو كان ستا او ازيد جعل بين الرجل
والخنثى وان اجتمع الحر والعبد قدم الاول على الثاني والامة الى ... هذا اذا لم يشتمل العبد الفرط ...
تعين ما لا يأتي به ويجوز تعدد الصلاة على الواحد لكن كراهة ... من جهة ... امامة الرجل
والمرأة للنساء والمأموم على التقدير الاول ... ولو كان واحدا على الثاني يستحب ان يقف خلفه بل
الفصل ... الوصف ... التكبيرات او الادعية ...
صلواته ولو نسي تكبيرا او اكثر فان ... ولو ... بعد الفراغ ثم ...
لو زاد تكبيرا يقصد الذكر لم يضر ... بعد تكبير الاحرام ... تكبيرا بقصد الذكر او فصل اخر
لم يضر ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو شك في الدعاء قبل التكبير ...
بعده لم يلتفت ولو نسيه ... الفاصلة ... الثانية ...
البحث الخامس في الدفن وما يتبعه **هداية** يجب الدفن كفاية ... الارض بحيث يحفظ
جسده عن ... السباع ويكتم ... الانتشار وان يضطجع على اليمين مواجها للقبلة ولا يجوز ...
... ولو كان ... الا في حال الضرورة ... وجب النقل الى ...
... الميت ... ان يوضع في ...
... والاحوط تقديم الاول مع التمكن منه وان كان الميت ...
... الطفل المؤمن ... الى القبلة ... يكون الطفل مواجها الى القبلة
... ويستحب ان يكون عمق القبر ... القامة ...
ويجعل اللحد في طرف القبلة ... وان كانت الارض رخوة ...
... ويكون ...
ولكن لو وضع في اللحد كان افضل ويستحب ان يوضع الميت ... الى القبر ...
... ثلاث مرات ... الثالثة ...

... المسوح والمسش وان يكون ... رجلا وان كان امرأة ...
... وان يكون ...
... اللهم ...
... الرجل والمرأة ... القبلة ... الكفن من راسه ورجليه وان يكشف وجهه و
يوضع خده على التراب ويجعل له وسادة من التراب ...
السماء ويوضع معه التربة الحسينية في مقابل وجهه ...
... الميت ... اللهم ...
...
وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته
بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر ويستحب ان يقرأ سورة التكاثر ...
... ويقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي ويقول
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له وارحمه ...
ان يقول ... اللهم عبدك هذا فلان ...
وانت خير منزول به ... اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا ...
... اللهم جاف الارض عن جنبيه ... واجعل هذا ...
القبر ...
اجره ولا تفتنا بعده ... اللهم جاف الارض عن جنبيه ...
منك ... ان ... اذا وضع في اللحد بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ...
ولم ... وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به ويستحب ان ... اذا وضع في القبر ...

ويستحب ان يضع يده اليسرى على عضده الايسر ... اليمنى تحت منكبه الايمن ويده اليسرى
تحت منكبه الايسر ويحركه على التقدير ... ويأتي باسمه واسم ابيه فيقول يا فلان
بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة صلوات
الله عليهم اجمعين ائمتك ائمة الهدى الابرار ... ويقول اسمع افهم ثلاث مرات
فيقول يا فلان بن فلان ويذكر اسمه واسم ابيه ... اذا اتاك منكر ونكير وسالاك عن ربك
... الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين ...
... امامي والحسن بن علي امامي والحسين ... امامي وعلي بن الحسين ...
امامي ومحمد بن علي باقر علم النبيين امامي وجعفر بن محمد الصادق امامي وموسى بن جعفر الكاظم
امامي وعلي بن موسى الرضا امامي ومحمد بن علي الجواد امامي وعلي بن محمد الهادي امامي والحسن
بن علي العسكري امامي والحجة المنتظر امامي ... ويقول افهمت يا فلان ويذكر اسمه
فيقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في
مستقر رحمتك ويقول يا فلان ويذكر اسمه ويقول ... بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا وبعلي ... والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن العسكري والقائم المهدي ائمة ...
محمدا ... فيقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم
عفوك عفوك ... اللحد ويستحب ان يغشيه باللبن ... بالطين ...
اللبن ... اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من
رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ... واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ... ويستحب ان يقول ... كل
... الميت ... القبلة ويضع يده على القبر واذا خرج من القبر ... انا لله وانا

اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين ويستحب ان يخرج مما يلي رجليه وان يهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف ثلاث
ثلث مرات وان يقولوا حال ذلك انا لله وانا اليه راجعون ويقول ايضا اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما هذا ما وعد
الله ورسوله ويستحب رفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة والاهالة [illegible]
وتربيعه بان يجعلوه [illegible] ويرش الماء عليه وان يبتدئ من الراس وينتهي الى الرجلين ثم
يرجع الى الراس [illegible] للقبلة [illegible] الامر [illegible] كما
يمشي ويستحب ان يضع الحاضرون ايديهم على القبر وهو مؤكد فيمن لم يحضر الصلاة ويدعوا له ويستغفر له
ويفرجوا اصابعهم [illegible] في القبر [illegible] للقبلة [illegible] ويقول اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به
عن رحمة من سواك ويستحب ان يلقنه الولي [illegible] باعلى صوته [illegible] الناس [illegible]
يا فلان ابن فلان [illegible] على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري والحجة المنتظر
ائمتك [illegible] يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي ابن ابي طالب والحسن والحسين و
علي ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي و
الحجة بن الحسن [illegible] وان الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار حق والساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور [illegible] بالله ربا [illegible] لا اشرك به شيئا
ومحمد نبيي [illegible] الائمة الاثني عشر ائمتي والاسلام ديني والقرآن [illegible] والكعبة قبلتي والمؤمنين
اخواني [illegible] التلقين [illegible] القبلة والقبر [illegible] التلقين ووضع الفم عند راس
الميت ويستحب ان يوضع عليه [illegible] ويجوز [illegible] القبر [illegible]

في غيرها يستحب تركه وكذا دفن ميتين في قبر واحد ابتداء من غير ضرورة [illegible] القبر [illegible]
والاجزاء في غير قبور الانبياء والاوصياء والعلماء والصلحاء واما فيها فالافضل الاحترام عن الزينة كالصندوق
والقناديل والفرش وغيرها ايضا ويكره نقل الميت من بلد الى بلد آخر الا الى المشاهد المشرفة فانه يستحب
اذا لم يخش الهتك [illegible] الاحوط [illegible] ولا فرق في ذلك بين الوصية وعدمها [illegible] عليه الاذن
او غيرهم ولم ينقل الى مقابر فيها الصلحاء او الشهداء لم يكن به باس [illegible] الشهيد وقبل الدفن اما الشهيد
[illegible] بعد الدفن [illegible] النبش وهو مشكل [illegible]
نعم الاحوط تركه [illegible] حقيقيا واما [illegible] او مكان [illegible] الارض [illegible]
ما لم [illegible] ويستحب ان يجمع الاثار [illegible] وان لا يجلس على القبر ولا يتكئ اليه ولا يمشي عليه [illegible]
ميتا في موضع واراد هو او غيره بعد ذلك ان يدفن فيه [illegible] اشباهها [illegible]
هداية يحرم دفن الكافر في مقبرة المسلمين ونبش القبور [illegible] الا اذا صار المدفون [illegible]
الدفن فيه [illegible] سواء كان [illegible] ويختلف الاندراس باختلاف [illegible]
الارض وغيرها فان [illegible] فلا اشكال وان بقي عظامه [illegible] على الميت
[illegible] الدفن احتياطا وان كان [illegible] الثالث ودفن [illegible]
نعم لو اذن [illegible] الدفن [illegible] لا يجوز الدفن [illegible]
اما [illegible] من الاوصاف الفاضلة فلا يحرم ويجوز البكاء عليه ولو قبل [illegible] ويحرم [illegible] الثوب على غير الاب
والاخ واما فيهما فيجوز [illegible] على الزوج ويستحب التعزية وهي ان يطلب [illegible]
باسناد الامر الى الله سبحانه [illegible] وذكر ما وعده سبحانه على الصبر من الاجر [illegible]
قبل الدفن وبعده [illegible] ويستحب التعزية الى ثلاثة واطعام اهلها فيها ثلاثا
من الجيران وان لا يأكل [illegible] هذا اذا كان [illegible]
واما [illegible] هداية تكملة يستحب زيارة اهل القبور [illegible]
[illegible] السبت والاثنين والخميس وان يقول [illegible] السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط
ونحن ان شاء الله بكم لاحقون والسلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين

وانا ان شاء الله بكم لاحقون وان يقرأ آية الكرسي [illegible] وان يقرأ [illegible] سورة الاخلاص [illegible]
وان يقرأ سورة القدر سبع مرات وان يضع يديه على القبر حين القراءة وان يستقبل القبلة [illegible]

كتاب الزكاة

وفيه مقصدان المقصد الاول في الزكاة المالية وفيه مناهج المنهج الاول في شرائطها [illegible] هداية
يشترط في وجوبها ان يكون مالكا للنصاب بالغا عاقلا حرا متمكنا من التصرف فلا تجب على غير المالك [illegible]
ما اوصى له [illegible] قبل [illegible] ولا على المديون في مال القرض [illegible]
[illegible] ولا على البايع [illegible] الموهوب قبل القبض [illegible] الزكاة على الدين والمال
الشرعي والبايع والواهب [illegible] نصاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible] ولا على الطفل [illegible]
الطفل [illegible] اشكال [illegible]
البلوغ والعقل [illegible] بالعدم [illegible] ولا على المملوك [illegible]
[illegible]
[illegible] من التصرف [illegible] ثم الحول [illegible]
الحول [illegible] من المالك [illegible]
على [illegible] ولا على الجاحد ولا على المالك [illegible] الحول وكذا [illegible]
عليه الحول [illegible] ولكن الاحوط [illegible]
يتمكن من [illegible] بعض المال [illegible] ان يكون [illegible]
الاحوط [illegible]
[illegible]
بالنصاب [illegible] الاشكال [illegible] من التصرف [illegible]
الرابع في حصول الشرط [illegible] الاحوط وكذا [illegible]
[illegible]

وكان [illegible] النصاب [illegible] عليه الحول بخلاف ما اذا كان حاضرا [illegible]
اعتبار التمكن من التصرف في الوجوب [illegible] التمكن [illegible] مال [illegible]
كان [illegible] لا فرق بين الوقف العام والخاص [illegible] التاجر [illegible]
[illegible] القرض [illegible] الزكاة [illegible] القرض على المقترض لا على المقرض [illegible]
ان [illegible] والاحوط اعتبار الاذن [illegible] ان يشترط المقترض الزكاة على
المقرض [illegible] لا يحصل الا بالاداء [illegible] القرض [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
وبالاسلام تسقط ولو كان عين الزكاة موجودة هداية يجب الزكاة في الذهب والفضة والغنم والابل
والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر ويشترط في تعلقها بكل كونه نصابا [illegible] النقصان [illegible]
ويتحقق بدخول الشهر الثاني عشر ولكن الوجوب لا يستقر به [illegible]
الاستقرار [illegible] السنة الماضية [illegible] النصاب في تمام الحول [illegible]
[illegible] عدم تمام الحول بين الفرار وغيره [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الاحوط [illegible]
كان مسكوكا بسكة الكفر او [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
او ممسوحا [illegible] المعاملة [illegible] الفرائض الزكاة [illegible]
[illegible] تمام الحول او بعضه في الثالث والرابع والخامس ان يكون كل سائمة في تمام الحول [illegible]
والمدار [illegible] الاسم [illegible] ولا اشكال [illegible] على السوم [illegible] والاشكال
[illegible] السوم او [illegible] عرف [illegible] الاشكال
شكاله [illegible] في السوم [illegible] تمام الحول [illegible] العرف [illegible]
اما هو في التخلف [illegible] والاحتياط [illegible]
[illegible] العراق والخراسان [illegible] السوم [illegible]

سواء كان نبتا او علفا او كان بالكلية في الصحراء المملوكة مما يبيح للحيوانات ولو لم يكن ملك المالك وباذنه
وبلا علف عنده او عوض وعنده ما اذا اشترى نبتا للرعي او ملكه له وصالحه الرعي في الرعي في بذل
الجبال او المراعي سواء كان مالك الانعام مالك القرية او لا اعطى هدية يشترط لاجل الاعلاف في المراعي السلطان رشا
وسيعتبر لكن يزيل الرعي كما اخذ الظالم على الرعي المباح شيئا فان يخرج الغنم من السوم وبالجملة مع ظهور
صدق العلوفة او السائمة او معلوميته لا اشكال ولو شك في صدق السوم لم يجب الزكاة في هذا كله في غير السخال
واما فيها فانه مثله بحال امهاتها فان كانت معلوفة فحكمها حكمها وان كانت سائمة فكذلك والثالث ان
السخال من حين نتجها ويشترط في الرابع والخامس ان لا يكونا عوامل في حين وان كانت سائمة في
العمل بين الحرث والركوب والنضح والات الرحى وغيرها ولا يبين ان تمييزها الثالث على العمل وغيره
ولا يبين ما كان باذن من يعتد باذنه والمدار على صدق العرف فان لا يبيح حولا في تمام الحول ولا
شبهة في انه لا يصدق عرفا بمجرد عمل عنك في الحول عاملا وعوامل فلو شك في صدق العامل لم يجب
فيه الزكاة ويشترط في الاربعة الاخيرة ان يملكها المالك مثل وقت الوجوب بان كان اخذ او الغرس او النتاج
او الشراء او الهبة او الصلح او المهر او نحوها فلو انتقل اليه بعده فالزكاة على الناقل ولا يجب فيها الزكاة
الا بعد وضع المؤنة كخراج السلطان مطلقا وسائر اخراجات التي يا منه ولو كانت لا بعد تعلق الوجوب
كالبذر واجرة حفر الارض والعامل والفلاح وتنقية النهر وغيرها مما يتوقف عليه الى اخراجه من الابتداء
الى التصفية واليبس واللقوط ... خراج السلطان من اهل الخلاف ومنها اجرة الارض وان
كانت غصبا او لم يعط مالكها اجرتها وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك
... وغيرها ولو كان النقص مشتركا بينها وبين غيرها ... الحرث
... من تعلق به الزكاة فان كان ... على الاحوط ... مع الزكاة ... عليها
ومثل النقيصة ... او الشعير بالنسبة الى التبن ... يكون من الثاني النقص
عليها ... النقيصة ... او الشعير ... التبن ... النقص ... اهلها ... زادت
في ... الزكاة ... العرض ... اليه ... عليها اما
... ما يقصد ... المقصود بالذات عن الزكاة ثم عرض قصد الزكاة بعد تمام

الحول

تمام العمل لا اشكال ... والقنوات الكبار ونحوها
ما يفصل ... الا ... ثلاثة فيتم ... منها
منها لا اشكال ... بعد اخراج الجميع وان كان الاحوط ... اعتبار النصاب
وضع الاخراجات التي تكون قبل تعلق الوجوب والعشر في وضع الاخراجات من الاجناس الزكوية حين
تعلق الوجوب ... اخراج الزكاة ... الاجناس في المالين ... الاجناس في المالين ...
الاول لا الثاني ... شرائط الزكاة في مال ... وجب الزكاة عليه ولو لم يكن ...
... الشرائط في كل ... مال ... الفصاب
الجميع فلو كان كل واحد منها ... وجب الزكاة ... المجموع ... وكذا
الحكم في الغلات ... بالتقدم والتاخر ... ولا يكون بعضها ...
... من الزكوية كالذهب وبعضها كالفضة حسب كل ... في نصيب
او ... في اعتبار النصاب وان كان الاقوى عدم الوجوب هداية يستحب الزكاة
في كل ما ينبت من الارض من الحبوب كالارز والعدس والحمص والدخن والذرة والسمسم
والعلس وغيرها الا الخضراوات والبقول من القثاء والكراث وكل ما يفسد في يومه وحكمها حكم الغلات
الاربع في اعتبار النصاب ومقداره ... وغيرها من الشرائط وكذا يستحب في مال التجارة
وهو ما ينتقل اليه بعقد معاوضة ... في حال التملك فما ينتقل اليه بميراث او هبة او
صداق لم يتعلق به الزكاة وكذا ... وشرطها ... النصاب
وانقضاء الحول ... ولو كان ... تمام الحول والعشر ... النصاب الذهب والفضة
لو كان رأس المال ... النصاب من النقد الغالب ... ولو لم يكن ...
نصاب احدهما ولو كان ... في الحول ... النصاب ...
التجارة فان كان مع عدم ... بالعين لا بالقيمة ... الشرع
مال ... للتجارة ... الحول ... على الحول زكوة الفطرة و
... زكوة التجارة ... ولو ... بالتجارة ... الحول ... زكوة الواجب ...

السنة ويستحب الزكاة في ... كالحمام والخان والدكان وامثالها ولو لم يحل عليها
الحول ولم يكن من الجنس الزكوي لكن اذا كان ... وحال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب دون الندب
ويستحب الزكاة في اناث الخيل ... الحول والسوم سواء كان عربيا او ... غيرها وغير
الانعام الثلاثة من سائر الحيوانات لا يكون زكوة ... ويستحب في الزكاة ... الحول من زكوة النقد
المنهج الثالث في نصاب كل من الاجناس الزكوية وما يجب اخراجه منها وغيرها هداية النصاب في الغلات
واحد ليس فيها زكوة ... وجب فيه ولو كان قليلا وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل وثلث بالمكي
والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما والمكي ... والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما والدرهم
نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال
الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال شرعي وثلثه فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع الف ومائة وسبعون درهما
و... مثقالا شرعيا ... مثقالا صيرفيا ... فالجميع مائتان وسبعة
وثمانون الف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا وهو بالمن الشاهي الجديد المتداول ...
عباسيا ... اصفهان ... وثلثة واربعون منا ... ونصف ...
مثقالا وبالمن التبريزي ... عباسيا ... والمقدار المخرج منها في الغلات ...
البلوغ الى النصاب ... الكلاب ... عليها ...
اختلف ... ثلاثة ارباع العشر ... احدهما ... الثاني بين الربع واخذ
... الاشكال ... او ... الاكثر ... اعتبار الاوساط
ولا سيما ... الانفكاك عن ... احدهما على الاخر ... اخراج
ثلثة ارباع العشر والاحوط العشر ... نصف العشر ...
... ومن ... الزكاة ... على ...
من ... الاخراج ... النصاب ... الوجوب في
الغلتين صدق الاسم ... المن ... الزكوة في الاوليين حين

التصفية

الصغير في الاحرى من الزبيب والتمر ... والتاخير اليها جائز والزكوة تتعلق بالعين مع
ولو في مال التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل الضمان ولو تعلق الزكوة بمال ... فالكرم الاخراج
من الاصل ... اصل الشركة ... الزكوة في الغلات والذهب والفضة جابرا هوها
من الفضة ... الغنم والبقر والابل ... هداية لكل من الذهب والفضة نصابان ... الاول
الاول عشرون دينارا وهو عشرون مثقالا شرعيا وخمسة عشر مثقالا صيرفيا والثاني منه اربعة دنانير وهي
... والمخرج من الاول نصف دينار وهو نصف المثقال الشرعي و
ربع وثمن من المثقال ... والاول من الثاني مائة درهم ... مائة
اربعون مثقالا شرعيا ... والثاني منه اربعون درهما وهي ثمانية وعشرون مثقالا
صيرفيا ... النصاب الثاني في الذهب والمخرج من الاول خمسة
دراهم وهي ... مثقالا شرعيا ونصف ... صيرفيان وخمسة اثمان ومن الثاني درهم وهو نصف
مثقال شرعي وخمسه ونصف مثقال صيرفي وربع عشره ... المخرج من الذهب والفضة ربع العشر
بعد البلوغ الى النصاب ولكن ... اللاخراج ... الاول او يكون بين
... وكان ... الخالص ... النصاب والمغشوش لا يكفي عوض
الخالص ... المغشوش والخالط
مقدار النصاب ... اخراج الزكوة من الخالص او المغشوش ... اخراج الواجب ...
ولو ... من الخالص او المغشوش ... الاستعمال لها
... المغشوش والخالط ... النصاب ... النصاب الفضة المخرج
مال التجارة ونصاب المستغلات هداية للابل اثنى عشر نصابا ... النصاب لم يكن فيه شيء وكذا
فيما بين النصابين وكذا الحكم في سائر الاجناس الزكوية ... النصاب ... شيء
... الزكوة ... النصاب الاول الى الخامس ... الاول
... الخامس ست وعشرون ... بنت مخاض وهي ... الثانية والسابع
... وثلثون ... بنت لبون وهي ... الثالثة والثامن ست واربعون ... حقة وهي ...
في الرابعة والتاسع احدى وستون ... جذعة وهي ... في الخامسة والعاشر ست وسبعون

وفيها بنت لبون والحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان والثاني عشر مائة واحدى وعشرون ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو كان الاستيعاب في احدهما اكثر تعين اعتباره ولو وجبت
عليه بنت مخاض ولم يكن عنده اجزاه ابن لبون ولو لم يكن عنده ما وجب عليه من الابل وعنده ادون منها
بسن دفعها مع شاتين او عشرين درهما ويكون مخيرا فيما بين دفعها ... ولو كان عنده اعلى منها بسن
دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وهذا لو لم يكن ما اخذه مساويا لما يعطيه ولا يجري مثل ذلك
في الغنم والبقر بل ولا الابل في غير ذلك بل لا يجزي الا ما وجب عليه او قيمته هداية للبقر نصابان اولها الثلثون
وثانيها الاربعون وبعدها يجزي اعتبار ايها شاء ان امكن اعتبارهما كالستين والسبعين وان لم يمكن تعين ما
يكون به الاستيعاب فيه اكثر وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وهي ما دخلت في الثالثة
وفي الغنم خمسة نصب اولها الاربعون وفيها شاة وثانيها مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان وثالثها
مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ورابعها ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه وخامسها اربعمائة و
فما زاد وعليها في كل مائة منها واحدة وبعد الخمسة العددية للابل ... وما يعطى من الغنم
للزكوة لو كان من الضأن تعين ان يكون جذعا وهو ما دخل في الثانية ولو كان من المعز تعين ان يكون ثنيا وهو ما تم
حوله ودخل في الثالثة ... لم يجز ... الا ان يكون الجميع كذلك هداية
في كل عشرين من ... نصف مثقال ... من الذهب المسكوك ولو كان ...
يكون فيه ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي المسكوك منه المنهج الثالث في بيان مصارفها وكيفية ادائها هداية
ارباب استحقاقها ثمانية اولها وثانيها الفقراء والمساكين ... لا يكون عنده ...
... مثل النذر والعهد واليمين والوقف والوصية والتوزيع عليهم ونحوها
والضابطة ... الزكوة ... في ... الى ... واحد ... بالفعل ... القوة
من الاموال ... او ... اللازمة ... او كسب لائق بحاله ...
... من ... ليس فقيرا ولا مسكينا وان كان ...
... ومعلمه ... والفقاهة ... اعطاها ...
ومن ... الكتب العلمية ...
الفروش والالات اللائقة بحاله وكذا لو كان ... بحال ... ولا يكفيه ... الكفة فلا

يجوز له اخذها ولا اعطاؤها له ... ولو ادعى الفقر وصدقه او
كذبه ... ولو كان مجهول الحال كان قوله مسموعا ولو امكن تحصيل العلم او كان ... او مسبوق
على ... الا ان الاحوط استعلام الحال ... ولا سيما في الاخير بتحصيل الظن الغالب ... الا
... الاكتفاء بالبينة واحوط منه في الاخير ... عليه الحلف ولو بان عدم فقر الاخذ ...
... او كان ... ولو علم الاخذ ... وان ... البيع ...
العين بانتفاء ... العين ... مع ... من ... المثل ...
... ولو ... العين ... ثالثها
مع ... لا يجب اعلام الفقير ... ولا سيما ... ثالثها
العاملون ... من ... الاخذ الزكوة من الناس وجمعها وضبطها وحسابها او كتابتها ونحوها ولو كان
اغنياء ... رابعها المؤلفة قلوبهم وهم جماعة من الكفار ...
... الامام ... في عصر الغيبة ... بعد ...
... الموصين ... عليهم خامسها العبيد ... المكاتب ...
... عنده ... الصنفان ...
على ... المكاتب ... الكتابة ...
... في هذا القسم ...
... العبد ...
وان ... العبد ...
... سادسها الغارمون وهم من كان لهم دين ...
في ... اعطاؤه
من سهم الفقراء وان كان ... الامام ... المعصية ...
... سابعها
سبيل الله وهو ... الخيرات ... المدارس ... الحاج ... الزوار

في التوزيع ... ثامنها ابناء السبيل وهم من كانوا
اغنياء في بلادهم وفقراء في بلد الغربة اذا لم يكن سفرهم للمعصية ولم يتمكنوا من الاستقراض ... ما كان لهم
في بلدهم ويشترط في جميع الاصناف كونهم اثنا عشريا مطلقا ... من اهل الخلاف ...
... وان كان عدم اعتباره ... في غير الثالث ...
اعتباره في الرابع على تقدير الاشتراط ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وان كان اباؤهم ...
ولا يجوز ذلك لاطفال ... الاطفال الكفار ... اطفال المؤمنين
... لم يكن ... عليها ... لها ولو كان
الاحوط ... الى اوليائهم ... اعطاؤها
الى ... على ... عليه ... لهم ... يجوز ان يعطى الى
الطفل اذا علم ... بل لو كان ... كفى ... الاكتفاء بالبالغ
... الاعطاء ... ويشترط في الاخذ ايضا ان لا يكون هاشميا الا
ان يكون المعطي هاشميا ... الخمس ... الاخذ منه ... الخمس ... الثاني ...
الثاني يجوز الاخذ من الزكوة ... الاحتياط الاجتناب ... مقدار الضرورة ... اخذها
وان نفع ... الامام ... الاحوط ... اولاد الهاشم في
الاحوط ... اولاد المطلب ... الاحوط لهم الاجتناب ... اولاد الهاشم في هذه الاعصار
في اولاد ابي طالب في هؤلاء في اولاد ... جعفر وعقيل ... اولاد الهاشم العباس ...
ولا فرق في الزكوة بين زكوة المال والفطرة ... عن سائر الصدقات ...
المنذورة وشبهها والكفارات وان كان الاحوط خلافه واما الصدقات المندوبة فلا اشكال في ...
... ويشترط ايضا ان لا يكون ممن يجب عليه نفقته كالاب والام والاولاد والزوجة ...
ان ... الزوجة ... ويجوز اعطاؤها لمن يجب ... عليه اخذها
منه ... اذا كان ... النفقة الواجبة ... الكفاية ...
هذا اذا اراد ان يعطيه من سهم الفقراء واما لو اراد ان يعطيه من سهم الغارمين للمديونين

الغارمين للمدين او من سهم الرقاب ... في سهم سبيل الله ...
غيره او من سهم ابن السبيل ... او من سهم العاملين ... ولو كان ...
نفقته ... الزكوة ... من غير النفقة ... ان كان لها
زوج ... الاخذ من غير اشكال ولو ... النفقة على ...
... ولا يجوز اعطاؤها ... العدالة ...
... الاكان ... الاعطاء ...
افضل ولا ... الاعطاء ... الى ... او غيره ...
او الامام ... او من قبل المجتهد العادل ... يجب ... الامام ...
الى المجتهد العادل في حال الغيبة ... في الامور الظاهرة كالغلات والانعام ...
الامام ... كان ...
وان كان ... العمل ... الامام ...
... من الزكوة ...
مثل ... الزكوة ... كان ...
... العمل ... المجتهد ...
... ولا ... من ... العمل ... النية ...
... ان الاحوط ... اعطائه الى ... الوكيل ...
... هذه الزكوة ... ولا يجب ... الزكوة ...
... الاصناف ... الاعطاء ...
... الاحوط ان يتفاوت بين الفقراء ...
والعلم بالاحكام ولا يجوز ان يعطى ... الزكوة ... عن ... الذهب ... الفضة و
... الاحوط ... ان هذا ... الاحتياط ...
الان في ... الاحوط عدم ... الى ...

ولا يجب لو لم يكن مرجوا ففيه وجه وعصر الحصة العدم بل الافضل صرفها فيه ويجوز النقل مع الضمان
ولو نقلها او صلها الى اربابها اجزء وان ثلثا بجو بعشرة ولو تلف بالطريق ضمن ولا يجوز تأخير الدفع عن
وقت وجوب الاخراج الا مع العذر من انتظار المستحق او غيبة المال او عدم التمكن من التفريغ مع حضوره
او ضعف الفرد او غيرها ولو اخر الايصال مع وجود المستحق ضمن والافضل تعيينها في المعين في
وقت وجوب الاخراج لو لم يجد مستحقا لم يعطه ومع تعيينها يتعين منفعتها مطلقا ولو منفصلا ويستحب الوصية
بها مثل ظهور امارات الموت وتعجيله يجب والاحوط على تقدير الاقرار وان لم يجب ولا يجوز تقديم اعطاء
الزكوة عن وقت الوجوب ولا يجوز تقديم اعطاء الزكوة نعم يجوز الاقراض والاحتساب بعده بشرط بقاء
الدين على الوصف المشترط فيه ويجوز الاخذ منه واعطائه الى اخر لا بحرمان تغير منه بوجه اخر و
يؤدي الزكوة من اهل الحق واجرة الكيال والوزان مع المالك **هداية** يستحب ان يسم في الانعام في اصلب
مواضعها واظهرها كالاذن في الغنم والفخذ في البقر والابل منقشا باسم ان الزكوة او الصدقة او نحوها
ما يفهم المقصود منه حسن ويستحب الدعاء من الفقيه والفقير للمالك وان لا يملك ما اعطاه بالاسترداد حرما
او استحبابا بالاختيار ولا يشتغل اليه بهد لو لم يكن نية ابقائه كراهة الا ان يحب احبه عنه ولا اضطر الى
تملكه بعد بيع ومثله ما لو كان المخرج حيوانا ولم يمكن ان ينتفع الفقير من عينه ولم يرغب بالانتقال الى
غير المالك او وهب ولكن يتعذر او الفقير بانتقاله اليه ام المالك بالاشتراء **الفصل الثاني** في زكوة
الفطرة وفيه منهجان **المنهج الاول** في المكلفين بها وشرائط تعلقها **هداية** يجب زكوة الفطرة بشرط البلوغ
والعقل وعدم الاغماء والغنى والحرية شرط الوجوب لا الصحة بخلاف غيره مما شرائطها فلا تجب على
الصبي والمجنون مطلقا ولو كان دوريا وعرضه ابتداء وقت الوجوب والمملوك مطلقا ولو كان مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم يؤد من مال كتابته شيئا وان ادى منه شيئا فالمبعض يجب بحسبه اذا لم يكن
عيالا للمولى والا فزكوته عليه وكذا على المغمى عليه لو اغمى وظهر هلال شوال ودخل فيه بالاغماء والاحوط عدم
تركها ان ادرك بعضه زمان الوجوب مع عدمه وان كان في جميع الوقت مغمى عليه فلا يخلو الاحتياط و
يتحقق الغنى بتملك مقدار الزكوة ومؤنة السنة لنفسه وعياله ولو لم يكن بالفعل بان يكون له صنعة
او حرفة يحصل منها المؤنة بها وان كان الاحوط عدم اعتبار الاول بل عدم الترك من ملك مقدارها بانه

عن قوته

عن قوت يوم وليلة ولا اقل من استحبابه عليه وعلى من لا يتمكن وعلى ان يدير من فطرة واحدة وعلى الاخير
يخرج ذلك لنفسه على بعض عياله وهو يعطيه الى اخر وهكذا الى اخرهم والاخير يعطيها الى اجنبي
او الى غيره هذا اذا كان عياله جميعا مكلفين ولو كان فيهم صغير اشكل الامر الا ان الاظهر والاحوط عدم
العدم ولا يجب الزكوة على الكافر حال الاخراج منه ولو اسلم ليلة العيد سقطت عنه بخلاف ما لو اسلم قبلها
فيجب وكذا لو بلغ الطفل او افاق المجنون او استغنى الفقير او ملك المملوك امرا له المولود ويعتبر
فيها النية ويكفي فيها القربة والتعيين لو لم يتعين وبنية الوجوب احوط **هداية** يجب الزكوة عن
كل عيال له اذا عالهم باختياره لا باكراه مطلقا سواء كان بالغا او غير بالغ حرا كان او مملوكا او ضيفا
ويكفي في الوجوب له حصول الضيافة فيما قبل من الشهر بعد ان طلع الهلال صدق عليه الاسم عرفا
ولو لم يتناول عنده شيئا والاحوط ان لا يكتفي الضيف بل يؤديها بنفسه الا اذا حصل العلم بادائه
عنه فلا احتياط وشرطان لا يكون الضيافة بالاكراه ولو كان الضيف فقيرا لا يعتد على اداء ما له
بالاقراض ونحوه وجب على الضيف زكوته ان كان غنيا ولو اداها بالاقراض ونحوه سقطت عنه ولو
لم يؤدها مع الوجوب عليه لم يسقط السقوط بل هو الظاهر ولو ملك مملوكا او ولد له مولود قبل الغروب
من اليوم الاخر ولم يهل الهلال وجب زكوته عليه ولو كان بعد الغروب ولم يهل الهلال وقبل صلوة العيد
لم يجب بل يستحب ولو كان بعد الصلوة سقطت راسا وكل من وجب زكوته على غيره سقطت عنه
ولو كان غنيا والاحوط في الضيف مع الغنى ان يعطيها ايضا كما ولو كان الزوج فقيرا والزوجة موسرة
انفق عليها سقطت عنها وان كان الاحوط ان يخرجها الا ان لا ينفق على اعطائها ولو
بالاقراض ونحوه فيخرج على الزوجة نفسها واما لو كان انفاقها من مالها فوجبت عليها ولو كان
انفاقها من غيره وجبت عليه وكذا الحكم في غيرها ممن يجب عليه انفاقه كالاب والابن اذا كان غنيا والفقير الى نفسه
واما المملوك فان لم يكن عيالا للمولى ولغيره فالاحوط للمولى اخراجها وان كان في الوجوب اشكال ولو كان عيالا
لغير المولى وجبت عليه ولا فرق في تعلق وجوب الزكوة بين المصنوع والعينة **المنهج الثاني** في جنس الزكوة
الفطرة ومقدارها ووقت اخراجها ومصرفها **هداية** جنسها في ما الغالب للانسان من الحنطة او الشعير او
التمر والزبيب واللبن والحمص والعدس ونحوها والافضل اخراجها من التمر او الزبيب لعلو من الغالب

اللبن ومراعاة الرغبة حسن ولو كان بعضها انفع للفقير استحب اختياره ولو اداها من جنس ثم بان نقصها
عن المقدار وجب اتمامه منه ويجزي القيمة عن اعيان الاجناس بل ارجح لو كان انفع للفقير سيما اذا كان خارجا
عن القوت الغالب لا ان الاخراج القيمة من الفضة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين الذهب بل الجامع
بل وغيرها من الاجناس على اشكال والاحوط الاكتفاء بالاول والمعتبر في القيمة وقت الاخراج لا وقت تعلق الوجوب
ولا بلد الاعطاء لا الوطن والاحوط عدم اخراج بعض ما يكون من القوت الغالب اذا كان ادون من الصحيح بالقيمة
ويجوز لمن وجب عليه الزكوة لنفوس متعددة اخراج كل من جنس ولا يجوز الاخراج من جنسين لواحد
الا بالقيمة ان جوزناه والمدار في القيمة على السوق والقدر المخرج لكل احد الصاع من كل جنس وقدر مقداره
انفا **هداية** يجب الزكوة بالغروب من يوم اخر الشهر وحد اخر زمان تعلق وجوبها الى اول الشهر ظهر والعشاء
من غروب والاولى ان يعزلها ليلة العيد والافضل الاحوط ان يؤخر ادائها الى ما قبل الزوال والاحوط
بل الاقوى عدم جواز تأخير ادائها عن صلوة العيد سواء اداها او لا الوقت ادائه ومن لا يخرج فيها او
اخر اداها عنه من دون ان عزلها فالاحوط ان يقصد بها القربة والادا ان كان الوقت باقيا والقضاء ان كان فايتا
والا كان تصدقا ولو اخرها عن الصلوة فان نساها فرضا باقيا الا ان يكون الظهور بعد خروج الوقت
ولو عين مقدارها بالافراز عن ماله وجب اداؤه او ان خرج الوقت ولو لم يتمكن من ايصالها الى الفقير لعذر
او كان منتظر الفقير لم يضر تأخيرها ولو اخرها من غير عذر ان ضمن وعزلها ان لم يجد المستحق **هداية** مصرفها
مصرف المالية والافضل ان لا يعطيها الى غير الفقير ولا يجوز ان يعطى الفقير اقل من زكوة راس الا مع الكثرة في الفقراء
بحيث لا يصل الى الكل لو اعطى منهم صاع ولا يجوز ان يعطي الفقير حتى يغنى والاحوط تقديم الاقرب على غيرها
لكان الاقرب اهلا لها وجيرانه على غيرانه وبعدها اهل العلم والفضل على غيرهم ولا يجوز ان يعطيها بغير الاثنى عشري
وان لم يجد المؤمن حكم الاعطاء بالاعلام المؤمنين واشتراط العدالة الذي ذكرها وعدم كون الفقير هاشميا
الا ان يكون المعطي هاشميا وعدم كونه ممن وجب نفقته عليه هنا كالمالية وكذا حكم النقل من بلد الى اخر
الا انه مرت هنا فيه اكد والاولى والاحوط عدم التسليم ان دفعها الى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والمؤمن وان اخرها
صرفها بنفسه هنا من دون اشكال **كتاب الخمس** وفيه منهجان **المنهج الاول** فيما يتعلق به الخمس وشرائطه
هداية يجب الخمس في سبعة اشياء **اولها** غنائم دار الحرب مطلقا ولو لم يحوها العسكر كانت غير منقول اذا

حصلت

حصلت بالجهاد منهم باذن الامام وبل ولو لم يكن كذلك في حال الغيبة او كان بحرب الغارة وان تمكن من
اذن الامام كما لو حصل في الحرب للدعوة على الاسلام فالظاهر اختصاص المال بالامام ويلحق به ما يسرق من
الحرب او يخرجهم مما بايديهم بالحيلة والثاني المال غنائم ما يخرج على الامام ويحواها العسكر في الحرب **ثانيها**
المعادن منطبعة او غير منطبعة حتى الملح والكبريت والاحوط الحاق طين الغسل وحجر الرحى والنورة و
الجص والمغرة بها وان كان الاظهر عدم جريان حكمها عليها لكن يتعلق بها من باب الارباح **ثالثها** الكنز
والكنز هو المال المذخور تحت الارض للادخار كالحجر الحاوي نقدا كان او غيره في بلاد الحرب او في ارض
الاسلام ولا في ارض الموات او العامر ولو كان في بلاد الاسلام لاثر من ان يوجد له الوارث او من ملكه
لها او ما له المالك وعلى غير تقدير اللقطة يجب فيه الخمس والباقي لواجده ولو كان عليه اثر الاسلام وراهما
على اللقطة ولو كان مالك الارض غير الواجد فلو علم انه مالكها اليه ما كان له وملك ان يدعيه اختصاصا
واخذ اخماسه لارباب الخمس ولو لم يعلمه يرجع الى من ارباب الكنز والبائع فلو ادعى ملكيته اعطاه الى
بدون مطالبة بينة واجارة متعدد ما كان او واحد ولو نفاه صح بقول الصائم ولو انكره كان حكمه حكم
سابقه وكذا الحكم في سائر الاماكن **رابعها** ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان واما لا يخرج به ضد
في ارباح ومنافع المكاسب والعنبر ان حصل بالغوص فكما بالمرجان وحده ففيه الخمس لكن لا
يعتبر فيه النصاب **خامسها** ارباح التجارة والزراعة والصناعة وغيرها من انواع الاكتساب ومنها
ما يزيد عما انفق لما يحتاج اليه من الماكول وعوضه ويبقى من الارباح ولو كان قليلا ومن الاكتساب الاصطياد و
الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واجتناء الثمار كالرياحين والكسب والكار ومتعلم الاطفال
في الدرس والشوق والاستيجار ولو في العبادات وغيرها وليس منها الارث والهبة والهدية والصلة
وعوض الخلع والمهر والزكوة والصدقة المندوبة وما ينتقل بالوصية والالتقاط وعطاء الوقف والصدقة
الذي يحصل بنفسه الى داره فلا يكون في شيء منها الخمس نعم يجب في نماء المبيع ونمائه ما خرج من الخمس متصلا كان
او منفصلا وكذا لا يجب فيما ارتفع القيمة السوقية للعين او الربح ان حصل بعد نقص الاكتساب كما
لو اشترى عقارا ضمن المعاشرة للبيع او القنية للانتفاع وحصل منها منفعة او انتقل اليه شيء بالميراث وحصل
فيه زيادة بدون اطلاعه متصلة او منفصلة او ترتب عليه منفعة ولو اخذ منها منافع الخمس

كالتقلب والانعام الثلاثة بالحس وكان مضاربا ومضى عليه الحول وجب عليه الزكاة لا الخمس **مسئلة** او عرف فاما اشتراها الذمي من المسلم فلو انتقلت اليه بالهبة ونحوها لم يتعلق بها الخمس ويتعلق الخمس بعينها اكثرها مما يتعلق به الخمس لا بقيمتها ولا يجوز اخراجه من العطاء المتقدم ثم يجوز للمالك اخراج القيمة الجمع ولا سيما اذا كان من غير النقدين نعم واخرج القيمة من النقدين ونحوها او من بعضها ولو كان الذي ما لا يتعلق الخمس لم يكن له المبادرة ولو شرط سقوط الخمس بطل على الاشهر وبطل ولا يسقط الخمس بيعه من مسلم ولا بالالتزام البيع ولا بالاسلام بعد ولا فرق بين الارض المفتوحة عنوة او صلحا وتابعها ولو بتعينه الاثار وغيرها **سابعها** الحلال المختلط بالحرام هكذا يشترط في الاول منها ان لا يكون معصوما من مسلم او معاهد وفي الثاني اخراج الصاف لتفصيل وبلوغ عشرين مثقالا الصيرفيا من الذهب ودينارا ثمنه مثل ما مر وثلثة ارباع المثقال منه او قيمتها على الاحوط الخمس الاقرب العدم ولو حصل له من المعادن شيء ما لم يقصد به الاكتساب وزاد ثمنه بلغ بلغ الخمس ولو اداه مصرفه ونقص قيمته وزاد قيمتها يلغى منه شيء وفي الثالث اخراج الفرض ولكن لو عرض ثمنها فظهر كونه لم يخرج ما مرض منه ولو عنه بعد الا النصاب وهو اول نصاب التقلب في الزكاة منها ففي غيرها يخرج ما بلغ نصاب اثباتها او ما زاد عليه يجب فيه الخمس بعد مؤنة الارباح ويظهر الثمرة فيما يختلف في النصاب وهو قيمة دينار وهي ثلثة المثقال الصيرفي من الذهب ومع الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم وفي الخامس ان يفضل عن مؤنة سنته نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم بالاقتصار فلو زاد او اتقص حسب عليه والاحوط عدم وضع الاجر مما يحصل في المؤنة فيه المؤنة وحمل الركوب والظروف والكتب واللباس والمسكن والفرش وغيرها مما يحتاج اليه مطلقا ولو لم يشترها فالاحوط الاقتصار على ما اشترى مع كون الجميع لائقة بحاله ملبسه خاصة الحوج له اخراج الخمس منها وعن امثالها ومنها مؤنة الضيافات والانكحة والصدقات والخيرات وساير الطاعات من البالغات والحج الى الحج ولا يعتبر فيها الاقتصار الا من اجابات السفر ومنها ما ياخذ الطاغية فهل الحال التجارة في الزاعة هل لو نقصهم او ساير الملال لمن اخراج البر والاحوط اخراج الخمس منه مما لم يدعو الكفاية وتلف شهر ومونة الحج الواجب او مائة بالاستطاعة ان حصلت في عام فلو لم يتمكن من السفر فيه بينهم

الخمس

الحقوق بخلاف ما الواجب من مؤونة الدين فيه كالخراج وكذا ما كان من السابق ولو يعمل على الوالدة بخلاف ما لو قد عليه واحد وانخرج المال عن يده وصلو ما الواجب بعد استقراره في ذمته وخرج المال عن يده ولو تمكن من اخراج المؤنة من الارباح وغيرها كالارث ونحوه فيتعين الاخير على الاحوط الاقرب في العشرة الحول القريب الكامل ولا يكفي العلم في الثاني عشر في ابتداء الشروع في الاكتساب للظهور الربح وان كان مراعات الاحتياط احسن ولا يعتبر في هذا القسم النصاب بل ولا في غيره الا ما ذكرنا اعتباره ولا انقضاء الحول فيه ولا في غيره نعم يجوز تاخير الخمس في الارباح الى ان يحول الحول بل يكون احوط بخلاف ساير الاقسام فانه كل منها تجب و في السابع الجهل بالمالك ومقدار الحرام فلو علمهما وجب دفعه الى المالك ولا فرق فيما كان الحلال من كسبه او ميراثه من الصلة والهدية ولو ظهر المالك بعد الاخراج ولم يرض به فلا ضمان وجهان بل قولان اظهرهما العدم واحوطهما نعم ولو لم يعلم المالك وعلم المقدار تصدق به بعد اليأس الى الفقراء مطلقا هاشميين كانوا او غيرهم للمالك ولو كان مقدار الخمس فالاولى ان يتولاه الفقيه وان كان الاظهر عدم اللزوم ومنهم من جعل هذا مشهور واجب المظالم ومنهم من جعله ولا اهل مشهور بعنوان الاسم ولا ثمرة في الاختلاف الا في مثل الصغير والوقف ولو علم المالك ولم يعلم المقدار وجب التخلص مع احتمال الاقل وعلى هذا التقدير يلزم الصلح للعبارة ولو جهل المالك ايضا ولم يرض المدلى فالاجهر **المنهج الثاني** في كيفية القسمة ومصرفه وشرايطه احق ومنها **هداية** يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو بعده للامام القائم مقامه وهو في عصرنا هذا مستعلقه لصاحب الزمان وحمله الفقهاء وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل من بعض ال الرسول ولا يلزم الاقتصار على صنف القسم الخامس بالامام والاظهر عدم الفرق **هداية** يشترط في مصرف النصف كما في الزكاة في المالك او الامن الذي في الاقرب الاشهر الذي يشرى من المسلم ويحتمل لسهم النبيه هنا كما في المالك او الاخذ والاولى في العلم وسائر الاحكام كما في الزكاة ويجب التعيين لو كان متعلقا ما في نصر من سهم الامام وساير الاصناف والاظهر عدم النصب في الثالث ولو صيره وانتصار الفقراء والمجتهد لم يجز العدم للما الخروج ويشترط في غير الامام من الاصناف كونهم اثنا عشرية ولا يشترط العدالة في غير الايتام ويشترط كونهم من اولاد هاشم ولو لم يكونوا من اولاد علي ابن ابي طالب فلا يكفي كونهم من اولاد اخيه هكذا يشترط انتسابهم اليه من جهة الاب شرعا فلا يكفي انتسابهم اليه من جهة الام ولا من غير بخلاف ما لو الشهرة فانه يجوز اعطاؤه منه ولا يشترط في ثبوت نسبهم البينة ونحوها بل يكفي ادعاء الخمس والنسب خصوصا

مع صدق فوه فالاولى من لا احاط لكن هذا اذا لم يكن متهما ومع ذلك فالاحتياط وجوب بينه ولا يجوز مع ادعاء ذلك اعطاؤه من الزكاة ويشترط في ابن السبيل احتياجه في بلد التعذر لا غير كما في الزكاة والاظهر اعتبار الفقر في اليتيم ولا يجب اعطاء كل سهم من سهام غير الامام الى ثلثة او اكثر بل يكفي اعطاؤه الى الواحد والاحوط سهامهم الثلاثة الا ان الاظهر عدم الوجوب بل يكفي اعطاء الجميع الى واحد منهم ولا يجوز اعطاء فقراء السادات والايتام زيادة على مؤنة سنتهم ولا يجوز اعطاء ابن السبيل ازيد من حاجته والعبرة حول الفقر وقت الاعطاء ولا فرق في وجوب الخمس بين حصة الامام وغيره ولا بين سهم الامام وسهم غيره ويجوز اعطاء الكل بنفسه سهم غير الامام ولا يجوز التعرف فيما يختص به الا في حصته في الاباحة والاقرب في حال غيبته في خصوص المناكح ولو عرف بالجهات السنية والمساكن ولو عرف بما يختص به من الارض والمتاجر ولو عرف بما يشتريه من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب او شراء متعلق الخمس ممن لا يخمس الاقرب يجب فيه ويجب اعطاء سهم الى الاصناف الثلاثة من باب الاعانة ونحوه والاولى الى المجتهد العادل والاحوط تقديم الافضل ثم دفع الى غيره وغيره وكيله او مأذونه مع الامكان ويجب ولو لم يكن حمل الخمس والاحتفاظ الى ان يصل اليه مستحقه من ثقات العدول من المؤمنين او يتلف المالك ضمنه **خاتمة** في ساير الصدقات لا يجب صدقة غيرها الا بالنذر او العهد او اليمين او الكفارة الا ما يجب وياتي حكم الجميع ولكن يستحب مؤكدا التصدق بقدر الطاقة وحال الصحة في الغنى ويشترط فيه البلوغ والعقل ويجوز التعرف في ماله والقربة والايجاب والقبض ولو فعلا والقبض باذن المالك ولا يشترط في الاخذ الفقر ولا يجوز الرجوع فيه بعد القبض والافضل فيه الا ان يكون منها بترك المواساة او يكون في نفسه ما يعتبر العزم اما في الواجب فالافضل الاعلان ويجب الا بعد السؤال واخفاؤه من الفقير بحيث لا يطلع عليه لم يعرض له مذلة ويستحب الاكثار منه في اوقات شهر رمضان وعلى الاقارب ولا سيما ايتامهم وعلى بني هاشم وخصوصا العلويين منهم ويستحب التصدق اول اليوم واول الليل ويوم الجمعة وشهر رمضان ونحوه خصوصا الرحم والمرء والجار وغيره والفقيه بالدعاء ويستحب لمن لا هو محبوب عنده واختيار ما هو الاصلح في امر الدولة باعدوه وصول التصدق الى الفقر ويستحب تقبيل المتصدق به بعد التصدق وتقبيل ما يتصدق الى الفقير بعد الاعطاء اليه ويجوز التصدق بالاكثر من المال كثيرة وسوى ذلك من التصدقات الكيفية التصدق بالماء خصوصا اذا كان بارد او الاظهر جواز التصدق

بالصدقة

بل بجانب الى الذمي خصوصا اذا كان قريبا وكذا الحكم غير الشيعة من ساير اصناف اهل الاسلام ولا يجوز اخذ الزكاة لبني هاشم الا مع الضرورة او من كان منهم ولا يحرم عليهم الصدقات الواجبة غير الزكاة من المنذورات والكفارات ونحوها الا ان الاحوط ترك الاخذ والاعطاء معا اذا كان الموقوف مما المتبعين الا شكال في الجواز مطلقا **كتاب الصوم** وهو لغة الامساك لا الامساك الخاص ولا القيام بلا عمل وشرعا امساك خاص زمان خاص على وجه خاص ستأتي بيانه ولا شك في انه من اعظم شرعية ثابتة باجماع الامم في وجه دلته على انفسه لما انه من قطعه الوسائل الشهوانية تضعيفه القوى الحيوانية وتقوية القوى الملكية تصفية النفس عن الشوايب الدنية فيقرب به الى المعارف الحقة التي بها كمال البرية ويذكره لما هو الغنية وما على الضعفاء والجوع وتصحيح المزاج بالحمية واعانته من الحال المنزلة والادعية وضعه من الاشياء الباعثة الحامل على التقوم والكسالة والبعد من العبادة والدعة الى الغيبة ولذا فيه الاشارة الى المذموم الشيء بالمبادئ العالية فلذلك يفضل ومنفية على ان الاثار يفضل الخطأ في المثوبة منها تبعيد الشيطان كما بين المشرق والمغرب وسمعنا وحبه وما بني عليه الاسلام وجنة من النار للابدان وما عليه من عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ونومه عبادة وصمته تسبيح او حل منفصلا ودعائه مستجاب وللصائم فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند اللقاء وبه يرون العبد متقربا الى الله سبحانه فيدخله الجنة وانه يغفر له بصومه وان الله ملائكة موكلين بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا اوجب الله له سبع خصال يذهب الحرام من جسده ويقرب من رحمته ويكفر خطيئة آدم ويهون الله عليه سكرات الموت ويامنه من جوع يوم القيامة ويعطيه الله البراءة من النار ويطعمه من طيبات الجنة وانه من صام يحضر فيما يأكلون الاستغفار لصائم وكانت صلوة الملائكة عليه وان من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله سبحانه ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقد بني الصوم على ما افرط له ولا غضاضة تحتهم ثم نقسم الصاحب ومندوب وحرام ومكروه ولكل اقسام منها ومطالب في مناهج **المنهج الاول** في شرايطه ولواحقه **هداية** يشترط في صحته البلوغ والعقل والطهر من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر في الصلوة ومن المرض وجميع المضار التي يخاف منها على

او مرض يخاف منه او من تلف شيء يجب مفطرا او مسقطا لا يحتمل عادة ومن الاغماء الغالب على العقل
عليها ان لا يكون من فعلها كالاكل اللبن ولا الاستيجار ولا التجبر ولا الاعطاش وان لا يكون باعثا على ضعف
يمنع من عبادة عليه مطالب لفعل او هناك عرض او قتل نفس او هناك عرض محترم يجب حفظ ذلك
وان لا يكون ما تعاطى تحصيل في شيء منه وان لا يخاف على نفسه من جوع او عطش يخاف منها
والكل منظور فيه لدخول بعضها ابتداء وعدم اشتراط غيره واما في صحته فيشترط عموم الحيض
الا البلوغ والاسلام والايمان واخذ احكامه بالاستنباط او عن التقليد الا فيما لا يشترط فيه الاحتياط او العلم
الفرعية كوجوب صوم شهر رمضان نعم لو كان غافلا ولا به باعتبار فيه لم يجب عليه القضاء هذا
في غير الصوم المتحتم واما فيه فانه يكفي فيه العلم بعدم الحرمة والقول بالاستصحاب وان كان من العوارض
وكذا النية فانه لا يكون عما في ذمته كالعيدين ومخصوصا في غير شهر رمضان ان لا يوقع فيه مع التذكر
ان لا يكون في ذمته متعين لاستيفاء شهر رمضان بل بفرضه وعيبه في غير الاجابة بل عطا التحمل وكلام
الاطلاق وكذا انه التالي والثالث ومع علمه كما غائبين وعدم منع الى الولد فيما يعتبر فيه التتابع
ان يكون الحل متبعا بعد ما يحصل عنه ما اراده منه كان فلو شرع فيما يعتبر فيه تتابع شهرين فيما الاول
لشهر ويوم بطل فيه وان لا يكون باعثا على تعدي حدود الشرع كقتل النفس ونحوه وبنظر
فلا يجب ولا يصح بدونه شيء عادة من شرايط الوجوب سوى البلوغ فان الصبي والصبية اذا كانا مميزين
فالاصح كون صومهما شرعيا لا تمرينيا والحكم بالصحة على الثاني لا وجه له ولا يبعد انه يعتبر فيه الوجوب
يعني اللابدية لا الواجب على المكلف ولا احدهما مع ارادة الندب ولا الوجوب ولو نوى البلوغ
جاز نعم لا باس باستحباب نيته الوجوب الثابت على المكلفين ولا يمرن الصبي المجنون ولا المغمى عليه
ويصح من النائم مع سبق التبييت لو لم يستوعب نومه النهار واما في المستوعب فيصح ان نواه قبله
الامساك المخصوص معها وكذا المغمى عليه على قول منظور فيه ولا فرق فيهما بين السبق بعدمه وعدمه
هذا كله مع سبق النية واما مع عدمه فلا يصح معه واما اللابس والنفسا فلا يصح منهما واما المستحاضة فيشترط
صحة صومها على غسل الغسل والتيمم فيها على الغسل النهاري والليل الماضي ان لم تكن قدمت الغسل
الغسل اما الوعدت قبل الفجر فانه على القائم به واما غسل الليل المستقبل فالاظهر عدم الاشتراط به وان كان الاحوط

العدل

ما يصانه وكذا لو مات الدم بعد صلاة الصبح او الظهر او العصر لم يشترط في صحة الصوم الغسل لغير الصلاة نعم
لو ترك الغسل في الثاني لم يبطل صومها ولو الى الليل بخلاف الاول ولو تركته للصلاة بطل صومها ... لا
تقديم غسل صلاة الفجر على الفجر ولا الى الترتيب بين الكثيرة والمتوسطة واما الوضوء في الاستحاضة القليلة
فليس بشرط واما المريض وما في معناه فيصح منه لو لم يتضرر به والمعتبر في التضرر العلم او الظن بالايذاء
السابق في معتبر فيه والمرجع في الظن الى ما يحصل للمريض امارة اجتهادا وقول من يفيد الظن ولو كان
كافرا ولو لم يكن له يجزيه لم يجب عليه القضاء واما المسافر فلا يصح منه الا الثلاثة في بدل الهدي والثمانية عشر
في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والمنذور سفرا او حضرا او مطلق المندوب على كراهة
في غير طلب الحاجة الا في ثلاثة ايام في المدينة للحاجة لكن الاحوط ترك الا الثلاثة ولو صام احد المعذورين
يجب عليه القضاء الا المسافر مع الجهل بالحكم في المقام الثاني ... لا يبعد فيه ولو تذكر في الاثناء افطر
كالمريض على الجاهل بالحكم احتمالا او لم يعلم كون شيء سفرا هداية يتحقق البلوغ بخمس عشرة سنة قمرية في الذكر
وتسع سنين في الانثى وبخروج المني مطلقا من الذكر والانثى في النوم او اليقظة بالجماع او الاستمناء او غيرهما او لو
لم يخرج به لو جامع او استمنى لم يكف ولم يجب الاغتسال وبانبات الشعر الخشن على العانة من دون معالجة لا
الضعيف منها وهل هو مشترك بين الذكر والانثى ولا يكون امارة مع سبق نعم الخنثى المشكل لا يلتفت عليه
ولم يعلم بالبلوغ من انبات الشعر الخشن في كثير من الاعضاء كالصدر والانف والابط والاذن وغيرها
كذا في الاملائية يكفي الخنثى في الشامخة ان لم يكن ان يثبتها خلاف العادة وفي اعتبار اخضرار الشارب اشكال في
الصبح كالذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا اذا حصل سبب يقتضيه على التقديرين كخارج من
الفرجين وقد مضى بيان غيره من الشرايط فلا حاجة الى الاعادة هداية لو نقض التكليف والقضاء لو كان عدمها
في جزء من النهار سببا او مؤثرها لا يجب على الطفل اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار لكن يجب على الاول
الاتمام اذا بلغ بعد البلوغ ولم يفطر بل الاحوط له عدم الترك معه والكافر اذا دخل في الاسلام قبل الزوال وقد
لم يفطر او الحبس والمغمى عليه اذا ارتفع الجنون والاغماء في اثناء النهار واما المريض والمسافر فان برئ المريض وحضر
قبل الزوال ولم يفطر قبل الحضور والبرء لم يجب عليهما الصوم ولم يصح بل يجب عليهما الامساك عن المفطرات
ولو لم يفطرا يجب عليهما اتمام الصوم ولم يحصل لها القضاء الا المريض معه ولو قبل الغروب كما ...

اسين

يفطر ان خرج قبل الزوال مطلقا وان لم يبت نية السفر ولا يفطر ان خرج بعده ولكن الاحوط ان لا يسافر
قبل الزوال الا ان يبيت نيته ومع عدمها فالتنبيه الى الليل انه وقضاه ويفطر الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم وكذا
ذو العطاش ولا اثم في حق انه انطاره بين الغذاء والنعر ولكن يجب لكل منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد
من طعام ويجب ان يكون مدين والتدريج الصاع وفلعرض مقدارهما والاولى ان يكون حنطة او الوجب
مخصوص بالغير بل في الثالث مخصوص باليأس من البرء والتدارك باليأس على حكم اهل الخبرة واما الامر والجزية
فلا يجب التصدق وان لم يحصل بعد ولكن الاحوط حمل الحكمة الجمع ولا يجب التصدق مع الغذاء ولا
القضاء على الاولين مطلقا ولا يسهل بعد عليهما الصوم لكن الاحوط القضاء واما الثالث فان حصل البرء
في اثناء الرمضانين وجب القضاء وحوله ان ينال من الماء والاحوط الاكتفاء بقدر دفع الضرر وكذا يجب
الافطار للحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن سواء خافا على ولدهما او انفسهما من العطش او الجوع ويتصدق
من كل يوم بمد من طعام لو خافتا على الضرر على الولد لا على انفسهما ويجب القضاء عليهما بعد زوال العذر
ولا فرق في حصول الخوف على الولد بين الجوع والعطش وما يترتب عليهما من الضرر ولا بين الخوف عليه
من جهة حصول الضرر بسبب تغير اللبن بالصوم ولا في الولد بين المملوك والحر والنسب والاحق المرضعة بين
الام والمستاجرة والمتبرعة نعم يعتبر الفرضية فلو انتفت بان قامت غيرها مقامها من دون حصول الضرر على الطفل
لم يجز الافطار كما انتفى الضرر به والاسنادية بعضها الا اذا تعاطيا ولو صامتا لاجابة لم يجزئ ولا يجب الفدية في غير شهر رمضان
اذا تعين صومه المنهج الثاني في ماهيته وكيفيته واحكامه هداية اول وقته طلوع الفجر الثاني ويستحب
منه الجماع فيكذب عنه قبل ذلك اما لو يشبع الزمان له وللاغتسال وفي حكم الاستمناء واخره وقته غروب
الشمس ويحققه بذهاب الحمرة المشرقية الى انقضاء او عن قمة الرأس ويعتبر فيه النية ويكفي فيها قصد فعل معين
متقربا الى الله سبحانه ولا يحتاج الى الاخطار ولا الى شيء من مشخصات ولا الى تعيينه ولا الى مقابله الا ما يحتاج التعيين
الفعل بدون النظر الكلف وشرطيتها ها ها اظهر من شرطيتها في الصلوة ومعظمها ويذكرها اسلف عدالة وسهو
الافضل فيه الثلث انه لم يعد له كون من شهر رمضان فيكفي في شهر رمضان ان ينوي انه يتبين عن الفطور الامنية
قربة الى الله بدون قصد الوجوب والتعيين انه علم انه منه ولو لم يعلم به صامه بلية غيره ومع علمه بعدم انه منه
كفاه ويسقط القضاء ومثله في هذا الحكم في عدم الحاجة الى التعيين مع العلم به النذر المعين على العهد او

العين

والعين والاستيجار واما الكفارات والنذر المطلق والصوم المندوب فيحتاج الى التعيين ووقت النية الليل
وانه كان امرا منه ويكفيه اذا كان له في اول طلوع الصبح الداعي على الامساك المخصوص في الزمان
المخصوص وان لم يكن قصد الثاني فلا يلزم عليه البحث في تحصيل الداعي لما قبل الفجر ولا اخطار الصوم في ثاني
الفجر ولو تركها عمدا الى ان يطلع الصبح لم يصح صومه وعليه القضاء دون الكفارة وكذا يبطل لو قصد
الليل انه يفطر عمدا ولو ان بعدها بما ينافيه قبل الصبح لم يبطل ولا يحتاج الى تجديد النية ولو كان
جاهلا اما الحرمة الواجب العين كشهر رمضان والنذر المعين في حال الاشتباه واما في الاضطرار كما
لا يعلم كون اليوم اول شهر رمضان او اليوم يوم الذي نذر ان يصوم او نسي او نوى غيره فان الوقت باق
الى الزوال وتجب عليه ان علم بالوجوب او تذكر او انتبه قبل الزوال صومه واما عين الواجب العين
من قضاء شهر رمضان والنذر المطلق والمندوب فوقت الاختيار فيحتاجها لتجديدها الا الى الزوال
ان لم يات بالمنافي ومع صحة صومه فيفوت وقتها واما انه يفي بنية المنوي مع علمه بالمنافي الى ان يبقى الى
الغروب شيء ولا يكفي ان ينوي شهر رمضان قبل دخوله بيوم او اكثر ولا ان ينوي كل ليلة اليوم ولا
اليوم بينهما ولا يبعد في شهر رمضان صوم جزء لا في السفر ولا في الحضر ولا الواجب باصل الشرع ولا
الواجب بالنذر ونحوه ولا المندوب ولكن لو دخل مخصصه كيوم الشك او نسي كفاه عنه كالذي في الاول وغيره
في النذر المعين عن جهل او سهو لم يقطر عنه وهو يوم كل نذر معين وفي حكمه العهد واليمين
وعلى تقدير السهو والجهل لا فرق في الابتداء والاستدامة بين الواجب والمندوب وعلى اي حال لا يكفي ما
اتى به عن المنوي ويستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا عرض الشك انه هل منه او من شهر رمضان
لاعتبار المنجمين او شهادة لا يثبت بها الرؤية مطلقا او لم يظهر بسبب الغيم او الضعيف يوم الشك من شهر رمضان
لم يتعمد ولا الوعد بنيتها ولو بان كونه من شهر رمضان مع علمه بنية الصوم فلو كان قبل الزوال جدد النية
عطف عليها واجزا من شهر رمضان ولو كان بعده وجب الامساك والقضاء ولو صام نفلا ونحوه
اليوم او نام بنية الصوم فيه مع صومه وكذا الناسي مطلقا لا الاحوط التذكرة ولم يفطر هذا
انه اتى بالاتمام واما لو نوى الخروج عنه بالفعل او قصد الى الخروج منه فيبطل ولو بلغ العقل
الزوال ثم الابطال صومه به قبل بينه واجزاه عنه بخلاف ما لو بلغ بعد ذلك فانه لم يجز او فطر ولم يجب عليه

القضاء

هداية يجب الامساك للصوم عن امور اولها وثانيها الاكل والشرب وكل منهما مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مطلقا سواء كان الماكول او المشروب عاديا او غير عادي كالتراب والحصى وعصارة الاشجار واطلاق الاكل والشرب عرفا ينصرف الى [illegible] الباقية [illegible] من الشرب في الفم ويلحق بقايا الغذاء بين الاسنان من الاكل او نوى [illegible] بعد البلع ولكن لو ابتلعها سهوا لم يضر وان تعمد ففي بطلانه اشكال الا ان الاحوط عدم تركه كالا ان التصحيح القضاء ولو ابتلع النخامة [illegible] طعام [illegible] كان كذلك ولا يبطل ابتلاع الريق وان جمع فيه ولكن الاحوط تركه او [illegible] او طعم من نفسه او من غيره اذا لم يكن منه شيء [illegible] والتجاعة مع احتمال الوجوب القضاء والكفارة [illegible] كفارة الجمع وهو احوط ولو اخرج [illegible] الفم او خرج بنفسه [illegible] منفصلا بالداخل ثم ابتلعه ابطل [illegible] ولو كان داخلا فيه ولو كان متصلا بالمخرج ومثله من السن ولو كان من بقية الصغير او امراة [illegible] العطش وغيره ومثله مضغ الطعام للطفل وذوق الطعام ومثله اللبان و [illegible] في ملح الطعام [illegible] الاحوط [illegible] الجمع من غير ضرورة [illegible] فخلقه [illegible] ولكن الاحوط [illegible] ولو كان للشرب ولكن الافضل تركه [illegible] والتكرار [illegible] بل [illegible] القضاء والكفارة والاذان كان للوضوء للصلاة الواجبة فليس عليه شيء وكذا لو كان لاداء [illegible] بعد الاكل واما لو كان للوضوء [illegible] القضاء [illegible] الاستنشاق [illegible] فليس عليه شيء [illegible] و [illegible] السوال [illegible] ولكن [illegible] الى الحلق [illegible] الصوم وكذا لو [illegible] او [illegible] شيئا [illegible] وثالثها الجماع وهو مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مع [illegible] ولو كان في الدبر [illegible] وكذا [illegible] مع عدم الانزال [illegible] هذا [illegible] ولو [illegible] يتحقق [illegible] باعتبار [illegible] وهو [illegible] الفعل [illegible] النبي [illegible]

الى الحلق [illegible] فالتخلل [illegible] او حلقه [illegible] ولم يفسد كالراس خلله [illegible] انه ليس بخارج [illegible] او اخفاء [illegible] او غير [illegible] في [illegible] او ادخال ذكر مثل القطن [illegible] الغسل [illegible] يوجب القضاء ولا في حيث [illegible] مكشوفا او ملفوفا ورابعها الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهو مفسد وموجب للقضاء والكفارة ولو كان في امر الدنيا ولكن يترتب عليه الحكم اذا علم كونه كذبا ونسبه الى واحد منهم بخلاف ما لو لم يعتقد ذلك [illegible] فانه لا يترتب عليه الاحكام المتقدمة ولو نسب حكما الى احدهم [illegible] في بعض كتب الاموات [illegible] وكذا لو [illegible] في [illegible] الا ان الاظهر [illegible] الامساك [illegible] [illegible] الظاهر [illegible] المجتهد [illegible] [illegible] والاحوط [illegible] الا ان الاظهر [illegible] الكذب [illegible] يوجب الفساد ولا القضاء ولا الكفارة وان كان [illegible] او اشتباه [illegible] ان يقصد [illegible] او [illegible] وخامسها الارتماس في الماء [illegible] وهو كالجماع في [illegible] القضاء و الكفارة [illegible] بالارتماس [illegible] ولو كان [illegible] باداخه الماء على [illegible] الارتماس [illegible] فلو ادخل الماء [illegible] ولو كان [illegible] الماء [illegible] واحدة [illegible] الان يجمع [illegible] ولا [illegible] لم يبطل [illegible] باس [illegible] الصوم [illegible] الغسل لم يبطل صومه [illegible] الكان او الماء [illegible] [illegible] الغسل [illegible] فيه نظر وكذا لو كان [illegible]

لو كان مضطرا بان يكون [illegible] الحكم [illegible] وجوب الغسل [illegible] كالعامد [illegible] الغسل مع [illegible] على الحمام [illegible] ولو كان [illegible] في [illegible] الاحتياط [illegible] ومثله الغسل في حال الاستقرار [illegible] ولو [illegible] تمام الصوم [illegible] ولو كان [illegible] الغسل وسادسها ايصال الغبار الغليظ [illegible] الحلق [illegible] وهو موجب للقضاء والكفارة اذا كان [illegible] الوصول كالقيام في موضع الغبار مع عدم [illegible] كالدقيق [illegible] كالتراب والنورة [illegible] المفطر [illegible] الوصول والايصال [illegible] او دخل من غير [illegible] ولو [illegible] وجوب الغبار او خرج مع [illegible] وان [illegible] الطين وان [illegible] بل يكفي [illegible] في الانف كالفم [illegible] وهو احوط وان كان الاظهر العدم [illegible] بالدخان [illegible] وهو احوط [illegible] بالغبار [illegible] عدم [illegible] الملحقة بالمنسوج من الصوم [illegible] بالالتباس [illegible] من اهل الاسلام [illegible] وسابعها القيء وهو موجب للقضاء ان وقع عمدا او بالاختيار دون الكفارة ولو كان [illegible] احوط [illegible] من غير اختيار فليس عليه شيء [illegible] فلا اثم عليه لكن عليه القضاء [illegible] الاسم [illegible] النخاعة [illegible] الماء الى الحلق [illegible] القضاء والكفارة [illegible] العضو [illegible] لم يفسد [illegible] وثامنها الاستمناء هو طلب الامناء بغير جماع مطلقا سواء كان باليد او [illegible] وهو موجب للقضاء والكفارة ومثله ما يوجب الانزال عادة [illegible] الانزال [illegible] او نظر [illegible] الانزال [illegible] المني وجب القضاء والكفارة مطلقا لو كان [illegible] والا لم يجب عليه شيء ومثله الاستمناء [illegible] ليس [illegible] بالنوم [illegible] المجنب في الليل [illegible] وتاسعها

الاستمناء [illegible] وهو حرام موجب للفساد والقضاء بل الكفارة [illegible] الاحتقان بالجامد [illegible] للقضاء والكفارة بل انما هو مكروه لكن الاحوط الاجتناب [illegible] [illegible] الا ان [illegible] بالجامد [illegible] كالجامد [illegible] وعاشرها البقاء على الجنابة [illegible] حتى يطلع الفجر [illegible] الغسل [illegible] بالاحتلام وهو موجب للفساد [illegible] صوم شهر رمضان وقضائه لا في جميع الاقسام [illegible] [illegible] ومثله البقاء على الحيض والنفاس [illegible] القضاء عليها لا الكفارة [illegible] قضاء شهر رمضان [illegible] الاحوط عدم البقاء عليها على الجنابة في جميع اقسام الصوم [illegible] البقاء على الجنابة [illegible] الصباح [illegible] عدم الغسل [illegible] الغسل الى الصباح [illegible] الغسل [illegible] على الجنابة وجب القضاء [illegible] [illegible] على الغسل [illegible] وجب القضاء والكفارة في الثالثة [illegible] على الغسل [illegible] قبل الصبح [illegible] الليل [illegible] فالاظهر عدم الكفارة بل القضاء [illegible] على الغسل وجب التيمم [illegible] البقاء [illegible] الصبح [illegible] اشكال [illegible] القضاء [illegible] ومنه وجوب الكفارة [illegible] هداية [illegible] كل ما مر من المفطرات انما يبطل [illegible] الصائم [illegible] الاختيار [illegible] لم يبطل [illegible] الواجب [illegible] والاداء والقضاء والمعين وغير المعين [illegible] ولكن [illegible] من [illegible] على [illegible] يفطر [illegible] وجوب القضاء اشكال الا ان الاظهر الوجوب [illegible] وجب الامساك في بقية النهار [illegible] وكان [illegible]

له الوصول الى الفقيه وجب الاجتناب وان كان في وجوب القضاء اشكال كما ان ملتزم الكفارة
ومثله الحكم لو شك في انه هل ارتكب ذلك الفعل هل كان عالما بانه مفطر او كان شاكا ولم يقدر على
الاخذ منه واما الجاهل فلو كان مقصرا فلا اشكال في بطلان صومه بل الظاهر تعلق القضاء به بل
الكفارة محتمل وان كان الاقوى عدم العلم واما غير المقصر فلا يجب عليه الكفارة وانما في وجوب القضاء اشكال
بل لا يبعد العدم ولو اكل او شرب او جامع سهوا فظن بطلان الصوم فافطر كان كالجاهل هداية يجب
القضاء الا في شهر رمضان والنذر المعين واما غيرهما من الواجبات كقضاء شهر رمضان او النذر
الغير المعين وان وجب عليه ثم لكن ليس قضاء بل ذلك هو الواجب اللاحق واما الكفارة
فيجب في شهر رمضان والنذر المعين وصوم الاعتكاف ان وجب بالخلاف في قضاء شهر رمضان
على الاقوى ولا يجب قضاء الايام الثلاثة الاثنين في كل شهر هداية يجب من المفطرات ما يجب القضاء منها
السحور قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليه سواء ظن بقاء الليل او شك فيه فانه يجوز على التقدير
متى تبين طلوع الفجر كالاكل والشرب والجماع الا ان يعلم انه ليس مقدار الغسل فانه لا يجوز لكن لو علم
بعد ذلك انه كان بعد الصبح وجب عليه القضاء مع القدرة على المراعاة
ولو تفحص عن الفجر واطمأن ببقاء الليل او لم يقدر عليه كما لو كان محبوسا او بان بعد ذلك بانه كان في
الصبح لم يجب القضاء على التقديرين لا كفارة والاظهر اختصاص الحكم بالصوم على تقدير التفحص بشهر رمضان
والواجب المعين كما ان صور الفساد اعم من الواجب وغير الواجب المعين ومنها الاعتماد على اخبار
الغير ببقاء الليل مع الظن بالفطر وظهر بعد ذلك انه كان في الصبح ولا فرق في المخبر بين الرجل
والمرأة والعادل والفاسق بل العدلين الا اذا حصل من قولهما العلم [illegible] عليه ومنها
ما لو اخبر احد بالصبح وهو يظن كذبه فافطر وظهر بعد ذلك كونه في الصبح وجب
القضاء لا الكفارة ولو كان المخبر العدل او العدلين ولكن الاحوط [illegible] الاجتناب [illegible]
الاخر ولا فرق في ذلك بين ان يتفحص بنفسه اولا ومنها ما لو ظن [illegible]
[illegible] فظهر خلافه [illegible] في لزوم القضاء اشكال بل الاظهر عدم الوجوب ومنها
[illegible] بحصول الغروب [illegible] وان كان مع المانع من تحصيل العلم كالغيم

او الحبس

او الحبس فلا قضاء [illegible] الظن وان كان مع التمكن من العلم لم يجز الاعتماد عليه [illegible]
يجب القضاء والكفارة هداية لا يجوز الافطار في الصوم الواجب المعين بالذات [illegible]
يجب الكفارة في بعضها كصوم شهر رمضان والنذر المعين وشبهه ويجوز الافطار في غير المعين قبل
الزوال سواء كان قضاء شهر رمضان او غيره والقضاء عن نفسه او غيره [illegible]
او الولي [illegible] الافطار قبل الزوال [illegible] قضاء شهر رمضان [illegible]
ان ادعي الى الطعام [illegible] في قضاء شهر رمضان [illegible]
شهر [illegible] الفريضة يجوز الا ان الاحوط تركه [illegible] القضاء
شهر رمضان [illegible] علبه الكفارة ان افطر بعد الزوال
[illegible] قضاء شهر رمضان [illegible] الافطار بعد الزوال [illegible] الكفارة وان كان الاظهر
ويتكرر الكفارة بتكرر [illegible] في ايام متعددة [illegible]
[illegible] لكن الاحوط التكرار
في الجماع [illegible] الكفارة [illegible] الصوم [illegible] الحيض والمرض [illegible] الكفارة
في اخر شهر رمضان [illegible] عليه [illegible] الزوج [illegible]
عليه كفارتان [illegible] الكفارة ولا [illegible]
الزوجة النائمة والاجنبية [illegible] الكفارة [illegible] الزوج [illegible]
الزوج [illegible] الزوج [illegible]
كفارة [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] في الثالثة هداية من السنن [illegible]
[illegible] النظر الى الهلال
[illegible] رب العالمين [illegible]
والسلامة والاسلام [illegible]

الاخر وتلاوة القران والتسبيح والتهليل وكثرة الذكر والدعاء والاستغفار والصلوة على النبي كثيرا في الليل
والنهار بقدر الاستطاعة والصدقة كثيرا والاحسان على الاخوان ودعوتهم الى الافطار معهم واحياء
ليالي [illegible] بين الصوم [illegible] الافطار في الصوم المستحب
[illegible] الطعام سواء كان الداعي [illegible] او امرأة [illegible] الداعي [illegible]
[illegible] الطعام للصائم [illegible] الافطار والافطار [illegible]
[illegible] ان يكون الداعي مؤمنا [illegible] الافطار
المؤمن [illegible] الاكل [illegible] الافضل ان لا يظهر الصوم [illegible]
الافضل الافطار [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الطعام الا انه
ليس من باب الافطار هداية يكره [illegible] من التسبيل [illegible]
[illegible] فلا كراهة وكذا يكره ما يبعث
على الضعف [illegible] واخراج الدم [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاحوط [illegible] القضاء
[illegible] في الذكر في
[illegible]
[illegible] الا [illegible] الى الحلق
الاحوط [illegible]
[illegible] للصائم [illegible] جميع
[illegible]
[illegible]

[illegible] بل
[illegible] اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وان يقول ايها الخلق المطيع الدائب
السريع المتردد في منازل التقدير [illegible]
[illegible]
[illegible] ربي وربك الله
هلال شهر [illegible] اللهم [illegible] والسلامة والاسلام هلال امن [illegible]
من السيئات اللهم اجعلنا [illegible] وصلى الله على محمد واله
[illegible] يا ارحم الراحمين [illegible] الهلال [illegible] اللهم اني اسالك خير
هذا الشهر [illegible] واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك
من شره وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى و
التوفيق لما تحب وترضى [illegible]
[illegible] هو الحمد لله الذي خلقني وخلقك [illegible]
[illegible] اللهم اهله علينا [illegible] اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان
والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى [illegible] الواجب [illegible] شهر رمضان
[illegible]
[illegible] الافطار [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]
[illegible] اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر [illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي [illegible] يا واسع المغفرة اغفر لي [illegible]
[illegible] سورة القدر [illegible] الافطار والسحور [illegible] الاعتكاف في شهر رمضان [illegible]

اللهم

والنهار وحفظ المال والنفس والعرض او بعد مضي ثلثة وعشرين يوما من شهر رمضان لانه لا يمكن
في بعضها الان التشكيك بركة فيه احسن ولا يكره الافطار بسبب استقبال القوم وتشييعه او نجاته التي
والاثر هداية يثبت هلال شهر رمضان بامور الاول الرؤية فلو رآه احد وجب عليه الصوم ولو
تفرد برؤيته ولم يره غيره وكان غير عادل ولو شهد عند الحاكم ولم يقبل شهادته عنده و
لو افطر وجب عليه القضاء والكفارة كما انه لو صام اول شوال اثم ويجب طلب الهلال ان كان الاحوط
عدم تركه ولو رأى الهلال في احد من البلاد المتقاربة التي لا يختلف مطالعها كالعراق وبغداد وثبت
في غيره وجب الصوم على الجميع ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فلكل حكمه وحكم
هلال العيد بل كل شهر كذلك ولو سافر من بلد رأى الهلال فيه الى بلد لم ير فيه لبعدها لم يجب
متابعة الثاني بل هو احوط ايضا والثاني مضي ثلثين من شعبان فيجب الصوم بعده ومثله الشوال بل
كل شهر والثالث شهادة العدلين لكانا مع اقتضية الشهادة وصف الهلال او شهدا بالرؤية
ولا يتوقف قبولها على حكم الحاكم بل تقبل شهادتهما وان رد شهادتهما الحاكم لعدم معرفته بحالهما
او لعيب الاشتباه فان ردها لو اختلفا في الشهادة كان يقول احدهما كان مطوقا او في طرف الجنوب
او كان ضعيفا والاخر يقول كان مستقيما او في طرف الشمال او كان [illegible] لم يقبل [illegible]
احدهما رؤيته قبل الغروب والاخر بعده لم [illegible] لو شهد احدهما بانه رآه اول شعبان في ليلة
السبت والاخر بانه رآه اول شهر رمضان في ليلة الاثنين لم يقبل ولو قال الشاهد انا اعلم ان هذا اليوم
اول الشهر لم يقبل الا ان يعلم السامع ان مستنده ما يمكن الاعتماد عليه ولو شهد اثنين شهدا بالرؤية لم يقبل
ولا فرق في قبول شهادة العدلين بين وجود المانع في الهوا وعدمه [illegible] من خارج البلد او فيه
والرابع الشياع بان يقول رأينا الهلال ولا اشكال في الكفاية [illegible] حصول العلم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] مع حصول الظن [illegible] للعلم ولكن الاحتياط [illegible] مثل حكم الحاكم بالبينة [illegible]
غيره ولكن [illegible] ولو كان [illegible] اشكال [illegible] العدم [illegible]
حكم [illegible] فلا يكفي [illegible] الحاكم غير جامع لشرائط الفتوى ولا يجب [illegible] في ليلة الثلثين
من شعبان ولا من رمضان ولا حكم بالتنجيم [illegible] هداية

لا يعتبر ما يفيد الظن ولو بغير جبر على الشبابه [illegible] من اهل [illegible] الفم [illegible]
حدا الشياع ان لم يفد العلم [illegible] والجليل سواء كان [illegible] ارباب النجوم او غيره والعدد
بان يشك [illegible] سواء كان بعد شعبان [illegible] رمضان [illegible] او بعد شهر [illegible]
[illegible] من هلال وجب [illegible] الشهر [illegible] بكل شهر ثلثين يوما [illegible]
الشفق لليلة الاولى وبعد الشفق للثاني [illegible] الثالث والظاهر بان [illegible]
[illegible] الليلة الثانية [illegible] قبل الزوال [illegible] الليل الماضي [illegible]
رمضان [illegible] القبل [illegible] الاول [illegible] هداية
[illegible] ثلثين لكن [illegible] بعدها [illegible] الشهر [illegible] شهر رمضان
ولو تمكن من العلم وجب عليه العمل بتحصيله [illegible] شهر رمضان وان لم يكن [illegible]
تعين تحصيله [illegible] الاشتباه [illegible] وجب القضاء [illegible]
بعد [illegible] وجب [illegible] القضاء [illegible] ومثله [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] من الصوم [illegible] تحصيل العلم [illegible]
الثاني [illegible] الظاهر [illegible] الاحوط [illegible] القضاء وان كان الظن
[illegible] شهر رمضان [illegible] القضاء والاحوط [illegible] الايام المذكورة
شهر رمضان [illegible] الكفارة [illegible] ثلثين [illegible] الهلال
ولو لم يمكن له تحصيل الظن [illegible] الاشتباه [illegible] شهر رمضان
المنهج الثالث في سائر اقسام الصوم غير ما مر من شهر رمضان [illegible] الاعتكاف والكفارة
وبدل الهدي والنذر ونحوه هداية يجب الصوم في غير ما وجب [illegible] كثيرة منها
[illegible] وهو صوم ثلثة ايام من كل شهر [illegible] الاول من العشر الاول [illegible]
والخميس الاخير من العشر الاخر [illegible] قضائها [illegible] العدد [illegible]
في [illegible] المرض [illegible]
[illegible] من طعام او بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

ومنها صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي
القعدة ومنها مولد ابرهيم الخليل وهو اول ذي الحجة ومنها صوم اول ذي الحجة الى التاسع منه ومنها
صوم الزينة وهو الثامن من ذي الحجة ومنها مولد النبي وهو السابع والعشرين من ذي القعدة ومنها
يوم البعث وهو السابع والعشرون من رجب ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
يوم النيروز وهو يوم انتقال الشمس الى الحمل ومنها يوم عاشورا [illegible]
[illegible] العصر [illegible] ومنها يوم عرفة [illegible] الضعف
[illegible] ومنها الخميس والجمعة [illegible] ومنها
رجب وشعبان [illegible] اليوم الاول من شعبان [illegible]
ايام [illegible] ومنها صوم [illegible]
وهو في [illegible]
[illegible] الحائض والنفساء [illegible] النهار والكافر [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] نصف النهار [illegible] الصوم [illegible]
يوم عرفة [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] الضيف [illegible]
[illegible] الضيف [illegible]
[illegible] الوالد [illegible] صوم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
بحرم صيام [illegible] والاضحى وايام التشريق لمن كان
بمنى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible] صيام [illegible]

[illegible]

في اثنائها بالافطار او بصوم اليوم مع ادخال شيء من الليل [illegible] بان يجعل عشاؤه سحوره
بالنية [illegible] ومنها ان يدخل فيه بالنية [illegible] المنهج الرابع في القضاء وفيه [illegible] هداية
يشترط في وجوب القضاء البلوغ والعقل والاسلام والايمان فلا قضاء على الصبي [illegible] المجنون
[illegible] كان الاحوط [illegible] القضاء [illegible] عليه
[illegible] كان [illegible] الاحوط [illegible] القضاء
وكذا لا يجب القضاء على الكافر الاصلي [illegible] مع الشرائط واما المخالف
[illegible] يجب عليها القضاء وكذا على من نام في تمام النهار [illegible]
[illegible] الصوم مع [illegible] عليه [illegible]
تمام الشهر [illegible] العموم [illegible] الاحوط القضاء [illegible]
العدم [illegible] الاحوط [illegible] القضاء [illegible] الاظهر
العدم [illegible] رمضان وكذا يجب القضاء على المرتد [illegible]
عدم [illegible] وجوب القضاء
يجب على المخالف [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] هداية لا يجب القضاء [illegible] التتابع [illegible]
كان [illegible] الكفارة والنذر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] رمضان [illegible] القضاء [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
رمضان [illegible] القضاء [illegible]
الى شهر رمضان [illegible] من كل يوم طعام [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] القضاء الى رمضان [illegible] القضاء [illegible]

الرابع من دون عذر وجب القضاء والكفارة عن كل يوم مد من طعام الا ان يجد شدة المرض بعد نقضه
ما دام غير متمكن للقضاء وكان مات عليه فلا يجب الكفارة والاحوط الوجوب مطلقا ولو نذر [illegible] بعد
ولا فرق في لزوم الكفارة بين المرض وغيره من سائر الاعذار اذا انها وقت واخر القضاء من شهر رمضان
المقبل وكذا لا يسقط القضاء ولزوم الكفارة اذا استمر العذر والسبب والاحوط عدم سقوط القضاء ولو
تبرع عن ذلك الصوم الى رمضان المقبل وكان قادرا عليه بينهما وجب القضاء بعده والكفارة عليه
وعلى هذه الكفارة المسكين [illegible] الزكوة [illegible] اعطاء [illegible] من كفارة يوم مسكين واحد
ولكن لا يجب ان يعطى [illegible] من كفارة يوم [illegible] واخر القضاء الى [illegible] عليه وجب قضاؤه
على الولي يجب عليه كل صلاة وصوم استقر في ذمته وتركه بسبب العذر سواء كان العذر مرضا
او سفرا او الصوم من رمضان او غيره والولي هنا هو الولد الاكبر يعني ان لا يكون اكبر منه ولو كان [illegible]
اكبر لم يجب عليها القضاء ولا يشترط [illegible] حين ممات الاب فلو كان حين موته [illegible] او
[illegible] عليه الا بعد سنين مثلا وجب عليه القضاء ولو كان له ابنان احدهما اكبر والاخر صغير
لكن الثاني بالغ [illegible] وجب على الثاني ولو كان الاولياء متعددة مثلا [illegible] في السن ساواه
في الوجوب [illegible] كثلثة [illegible] وجب عليهم الكفاية ولو كان الولي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والحكم [illegible] لكن الاحوط
[illegible] ولم يكن له [illegible] الصلاة والصوم من دون عذر او بسبب المساهلة
في هذا المسائل ولو لم يكن معذرا [illegible] لم يجب على الولي القضاء ولا الاستيجار من تركه
بل [illegible] العبادات البدنية [illegible] اخرج من الثلث الا ان يمضي الورثة من الاصل
واما الواجبات المالية كالدين والزكوة والخمس ولو كانت [illegible] بالبدن كالحج [illegible] وصيها
فتخرج من اصل التركة الا ان يصرح باخراجها من الثلث الا انه لو [illegible] من الاصل ولو اوصى
باخراج الواجب البدني وغير الواجب من الثلث [illegible] على الثاني ولو عكس [illegible] الترتيب [illegible]
لم يف بالجميع [illegible] بالباقي [illegible] الثلث [illegible] القضاء الواجب على الولي
القضاء [illegible] سائر الورثة [illegible] عنه [illegible] عليهم [illegible] كان

ماذكر

في ذمة الميت صلاة او صوم بالاستيجار فانه لا يجب على الولي [illegible] احد بالفعل [illegible]
شرعا سقط عنه ويجوز للولي استيجاره ولا سيما اذا كان صدور العمل عنه مشكلا ويجوز استيجار بعض [illegible]
[illegible] لا يجوز استيجارها [illegible] ولو كان متعددا واشتغل الجميع بالعبادة في زمان واحد ولو اوصى استيجار
العبادة من مال [illegible] احد [illegible] سقط الوجوب ولو [illegible]
والاحتياط حسن [illegible] في وجوب القضاء على الولي [illegible] ذمته بالقضاء [illegible]
بالاستيجار [illegible] عليه الاتيان بالجميع والاحتياط في [illegible] الترتيب ووجوب القضاء [illegible]
ظاهر والاحوط [illegible] الوجوب [illegible] ولو لم يكن [illegible] سقط
عن سائر [illegible] وجوب التصدق على هذا التقدير من تركة الميت بدل كل يوم مد من طعام
وهو احوط في [illegible] وكذا [illegible] انه لو وجب عليه شهران متتابعان [illegible] شهر و[illegible] من [illegible]
ولا فرق [illegible] بين الواجب العيني كالنذر و[illegible] ككفارة شهر رمضان والاظهر [illegible]
اختصاص الحكم بالشهرين [illegible] الحكم **كتاب الاعتكاف** وهو اللبث في مكان خاص في زمان خاص
ويشترط بالصوم وبنية القربة وفضله كثير خصوصا في العشر الاخر من شهر رمضان وفي الاصل مستحب
[illegible] بالنذر وشبهه [illegible] منهج **المنهج الاول** في شرائطه **هداية** يشترط فيه النية [illegible]
[illegible] القربة [illegible] فلا يصح [illegible] الوجه [illegible] الاداء والقضاء
[illegible] في اليوم الثالث [illegible] طلوع الفجر والاحوط ان [illegible]
[illegible] اول طلوع الفجر [illegible] بعد الشروع في الاعتكاف [illegible] **هداية** يشترط فيه الصوم
فلا يصح [illegible] كالعيدين ولا من لا يصح [illegible] كالحائض والنفساء ولا يشترط [illegible]
للاعتكاف [illegible] ولو كان واجبا [illegible] شهر [illegible]
[illegible] من رمضان او غيره [illegible]
الزمان [illegible] الاعتكاف **هداية** يشترط ان لا يكون زمانه اقل من ثلثة ايام تام فلا يصح في اقل [illegible]
[illegible]
ثلثة ايام [illegible] ثلثة ايام وكذا لو وجب عليه [illegible] الاعتكاف وجب عليه

ثلثة ايام [illegible] الثالث
[illegible] السادس وهكذا الحكم في كل ثالث ولا يصح [illegible]
[illegible] اعتكاف ثلثة ايام [illegible] ستة ايام [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الثلثة الاولى والثلاثة الثانية [illegible] الايام الثلثة [illegible]
[illegible] رمضان
[illegible] الثلثة ايام **هداية** يشترط ان يكون في المسجد [illegible]
فلا يصح في غيره [illegible] الاظهر والاحوط [illegible] الاظهر والاحوط [illegible]
مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة [illegible] المسجد [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] **هداية** يشترط ان يكون [illegible] الولي [illegible] عليه
و[illegible] كالمولى والزوج والاجير [illegible] في الاعتكاف [illegible]
[illegible] الصلوة او الصوم او التلاوة [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] الاعتكاف [illegible]
عليه الاتمام [illegible] رمضان او وجب بالنذر ونحوه [illegible] هذا [illegible]
[illegible] عليه الاتمام [illegible] بعد الدخول **هداية** يشترط دوام اللبث في المسجد
[illegible] اعتكافه [illegible] بطل [illegible] كتحصيل الماكول او المشروب
[illegible] او الغسل [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المريض وتشييع المؤمن [illegible]
لاجل التشييع والصلوة والدفن ونحوها [illegible] الشهادة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الصلوة خارج المسجد [illegible]
وهذا في غير مكة [illegible] الصلوة [illegible]

وتابع

[illegible] في الرجوع بطل ولو احتاج الى الخروج الى الخلاء [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الخروج من المسجد [illegible] اعتكافه [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاكراه والنسيان [illegible] بطل [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] **المنهج الثاني** في الاحكام واللواحق **هداية** يحرم على المعتكف [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] في اليوم الثالثة [illegible]
[illegible] الليل او النهار واستعمال الطيب [illegible]
[illegible]
مطلق التجارة كالصلح والاجارة ونحوها [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الاشتغال بامور الدنيا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] امور المعاش [illegible]
الشهوة [illegible] الاكرام [illegible] بشهوة [illegible]
[illegible] **هداية** يستحب للمعتكف ان يشترط مع الله سبحانه الخروج من الاعتكاف
[illegible] الخروج [illegible] العقد [illegible]
الشروع [illegible] النذر [illegible] الشروع [illegible] كان النذر [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الخروج [illegible]
سواء كان في النذر [illegible] الاشتراط
لا يجب القضاء في النذر [illegible] الاستيناف [illegible]
التتابع [illegible] ثلثة [illegible] ثلثة [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] التتابع [illegible]
المطلق [illegible] التتابع لكن ان كان الباقي اقل من ثلثة ايام [illegible] القضاء [illegible]

في جميع الصور بين ان يكون نية الخروج عن محل الاعتكاف مقترا او معتذرا هداية لو مات المعتكف وكان
في ذمته اعتكاف واجب لو يلزم على الولي قضاؤه ان لم تكن منصوصا لشرط الاظهر واما الندب فلا يقضى
له بلا خلاف ويجب الكفارة على المعتكف بالجماع فيه ليلا او نهارا في الواجب والمندوب وكذا يجب على كل
ما يوجب الانزال وفي فعل المفطرات كالاكل والشرب وغيرها ولو وقع الجماع في اثناء الصوم وجب كفارتان
للصوم وان وقع في الليل وجبت كفارة واحدة للاعتكاف وان وجب الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه وجبت كفارة
اخرى لذلك وكذا لو كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال واما غير الجماع من المفطرات فان كان موجبا للكفارة
في الصوم يوجب هنا ايضا واما المحرمات الذي يفسد الصوم كالبيع والشراء واستعمال الطيب فهي غير
موجبة لشيء سوى العصيان واما الخروج عن محل الاعتكاف في اليوم الثالث فليس فيه غير القضاء والعصيان الا ان
يكون في المنذور وشبهه فيلزم حكمه واما الخروج في الواجب المعين بالنذر وشبهه فيكون موجبا للكفارة
وكفارة هنا هي كفارة النذر او شبهه مع قضاء الاعتكاف ولو كان في اليوم الاول وكفارة الاعتكاف كفارة شهر رمضان
لا كفارة الظهار ولو اكره المعتكف على الجماع وجب عليه اربع كفارات ولو ارتد المعتكف في اعتكافه بطل اعتكافه
ووجب عليه الخروج عن المسجد **كتاب الحج** وهو اقسام معهودة ثان كالعمرة وفيه مناهج **المنهج الاول في المقدمة** تشتمل
على امور **هداية** لا يجب الحج والعمرة باصل الشرع الا مرة ويجب فيها فورا ولا تراخي في الوجوب والفورية عن الاطلاق
بلا مرة والمدة والخروج والفورية باعتبار السنوات فلا يجب الخروج مع القافلة الاولى ان امكن الخروج مع قافلة
اخرى لكن الاحوط عدم التاخير عن الاولى فلو اهمل حدث مانع بعد ذلك عن ضعفه استقر الوجوب عليه كما ذكر
عدا ولكن لا يعفو عنه عليه فيجب كل منهما بالنذر وشبهه بالاسناد ولا الاستيجار ولا يجب على النذر
ومنكر الوجوب فيهما كافر بالسبب ويجب لغيرهما ويشترط الاحرام لدخول مكة من خارج الحرم مع علم
وعدم تكرار الدخول لا غير الحلال واما فيه فيجوز بدونه ولا يجوز الدخول فيها بلا نية الاحرام الا
بالحج او العمرة الا ان يكون مريضا او مبطونا او اهل مكة بل لقضاء شهر ولو خرج في اخر الشهر ودخل في
اثنائه ما يعلم الدخول بدون الاحرام وللدارقين الشهر على الحلال ان خرج في اوله الا في الثلاثين والظاهر
كفاية الاحرام في الحج ان ولي في اثنائه كان الظهر في اعتبار الاثناء من الحلال الى الاحرام الا بالاحرام وان
كان اعتباره احوط **الثانية** يستحب لمن اراد الحج قطع العلائق بينه وبين اسباب معاملاته واحيا الكل ويوصى اليه

والتصدق

والفرا اسبوع الخروج بصحيح السفر والرفيق الصالح وان يجمس كلا امره واهلا منه بادية على ما كانت الفرق ولن يعلم على
دقضاه سفره وحجهم وان يوسع عليهم وان يتحيح سفرهم بالتصدق كما يستحب لمن اراد السفر الوصية والغسل وان
يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى ملة رسول الله والصادقين عن الله صلوات الله عليهم
اجمعين اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل
داء وآفة وعاهة وسوء مما اخاف واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي
وعصبي وما اقلت الارض مني اللهم اجعل لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين
انك على كل شيء قدير ويستحب انه اذا اراد الخروج ان يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني
ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي وايضا ان يقول الناجي بما استودعت اللهم احفظ الغائب نفسي
ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا
نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك واذا شد ثياب سفره يستحب ان يصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
ركعة فاتحة الكتاب و... التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم اني اتقرب بهن اليك فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي
ويستحب ان يكون معه في السفر عصا من لوز مر وان يقول في كل غدوة ... ان هذه العصا ...
عسى ربي ان يهديني سواء السبيل ... ماء مدين ... عليه امة من الناس يسقون ... ربهم
امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال
رب اني لما انزلت الي من خير فقير فجاءته احداهما تمشي على استحياء قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص
عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت احداهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي
الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما
اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان
علي والله على ما نقول وكيل **الثالثة** يستحب مصاحبة المصاحف المصابيح ويستحب لمن اراد الخروج الى السفر ان
يقول شيئا من العامة تحت حنكه وان يقف على باب داره اذا اراد السفر تجاه الكعبة التي يتوجه اليه
فيقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي كذلك فيقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي بلاغا الحسن الجميل ويستحب ان يقول اذا خرج من داره الى الحج واما الى الله

الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين ويقول بعد ذلك كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ويقول بعد
بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله
في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون
علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا
عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي
وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده
ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه
وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن
عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك واذا وضع رجله في الركاب
يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر واذا استوى على محمله يقول الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا
القرآن ومن علينا بمحمد سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك و
رضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك واذا صعد في سفره يسبح واذا هبط يكبر واذا
صعد الى ذروة الجبل يقول بسم الله واذا اراد ... يقول اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين بل
يستحب ان ... ركعتين ... ويقول اللهم اني اسألك خير
هذه البقعة واعوذ بك من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها
الينا ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين و
الائمة من ولده ائمة الانام وائمة ... اللهم اني اسألك خير هذه البقعة واعوذ بك من شرها اللهم اجعل
اول دخولنا هذا صلاحا واوسطه فلاحا واخره نجاحا واذا اراد ... يستحب ان يقول اذا اراد اللهم اني
اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واذا اراد ان يرحل فالمستحب
ان يصلي ركعتين ويطلب ... من الله سبحانه الحفظ والحراسة ويقول السلام على الملائكة الحافظين

السلام

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته واذا خرج من المنزل يقول بسم الله آمنت بالله توكلت
على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ولا ... بين المنزل والسفر ويستحب في السفر كثرة الزاد ... الخيط
... ومن كان معه ... وان ... ان ... ملعقها من الكمرة ... الارض
... ولا ... او ... اذا ... الطريق ... باصالح ويا ابا صالح
ارشدنا الى الطريق يرحمكم الله ويكره النزول في وسط الطريق والطرق ... بل يكره النزول في الارض
... سواء كان في ... الليل او غيره واذا نزل في مكان يخاف من السبع يستحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ... من كل سبع **الرابعة** اذا اردت الحج
فلتكن ... من ... ومحاب ... وفرض ... كلها الى الله ... جميع ما
يظهر من ... وسكناتك ... القضاء ... النية ... الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق
تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان
يصيرون لك عدوا ... ان ادعى ... رضا الله ... على شيء سواه ... عليه ... الا العليم ...
... ولا ... استعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة ...
اوقات ... الله ... وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة ...
السخاء وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة عن الذنوب والبس كسوة الصدق والصفا
والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صافية خالصة
زاكية ... مستمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع
المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من جميع حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك
بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته
وتقرب الى الله ... واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع
عند الذبح وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمار واحلق العيوب الظاهرة والباطنة
بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخول الحرم وزر البيت متحققا لتعظيم
صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف

ووهبت وسرت اللقاء العظيم [illegible] على الصفاء وكن داعيا من الله [illegible] والسفر على شرطها
هذا الفعل عهدك الذي ما اهدت به مع سرك واوجبت له اليهم القبول واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج
ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع
نبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيامة وفضل اهل
السابقة من الدخول في الجنة اهلها او دخول النار اهلها بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب
واولي النهى هذا تفصيل الحج وعظيم شأنه لا يخفى المنهج الاول في شرائط الحج والعمرة واقسامها وهي امور شرائطه
وجوب الحج امور الاول البلوغ فلا يجب على الطفل وان كان ذا مال [illegible] قبل البلوغ [illegible]
[illegible] عن حجة الاسلام ويصح من الصبي [illegible] الولي [illegible]
الولي [illegible] ولكن لا يكفي شيء منهما عن حجة الاسلام والولي هنا الاب والجد وان علا
والوصي والحاكم [illegible] الثاني العقل فالمجنون [illegible]
بافعال الحج لم يجب عليه [illegible] الحكم حكم الطفل [illegible]
ولكن ضعف مستنده الثالث الحرية فلا يجب على المملوك وان كان مبعضا ولو حج باذن المولى اثاب لكنه لا
يجزئ عن حجة الاسلام ولو استطاع بعد الانعتاق وجب اعادته الا ان يعتق قبل احد الموقفين [illegible]
اتمامه الرابع صحة البدن بحيث لا يشق عليه السفر مشقة شديدة ولم يتمكن من [illegible] بالركوب [illegible]
الخامس امن الطريق [illegible]
بالكثرة [illegible] السادس [illegible]
[illegible] السابع الاستطاعة [illegible] الذهاب والاياب [illegible]
[illegible] من الاكل والشرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]

او [illegible] الواجب [illegible] بعد الرجوع ولا يشترط [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
الحج [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] عليه الحج [illegible]
[illegible] عليه الاستطاعة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عن حجة الاسلام [illegible]
في صحة امور الاول [illegible] الثاني [illegible]
الاسلام والايمان [illegible] الصلاة [illegible] قبل الاسلام
[illegible] عليها الاعادة [illegible]
[illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الحج المندوب [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السابع [illegible] الصلاة [illegible] الثامن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الحج [illegible]
[illegible] عن حجة الاسلام ولا يجب اعادة الحج [illegible] الاستطاعة [illegible] عليه

حجة الاسلام ولو مات احد بعد الاحرام ودخول الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق قبل الدخول في الحرم [illegible] حجة الاسلام
[illegible]
[illegible] بعد الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام ولا يجب [illegible] الاستطاعة [illegible] حجة الاسلام [illegible]
عليه [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] وجب عليه الحج [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] العمرة [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] التمتع [illegible] العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
العمرة تنقسم الى المفردة والتمتع بها كما ان الحج ينقسم الى [illegible]

عليه [illegible] عمرة [illegible] العمرة الواجبة [illegible] مكة [illegible]
ثمانية واربعين ميلا [illegible] العدول [illegible] الافراد [illegible]
من كان من اهل مكة او كان [illegible] العدول الى التمتع [illegible]
[illegible] الواجب واما في [illegible] التمتع افضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القران [illegible]
المكية [illegible] التمتع واما العمرة [illegible] العمرة في التمتع [illegible]
والقران [illegible] بالحج والعمرة في سنة واحدة [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] القران [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التمتع الخروج من مكة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] عمرة التمتع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام بالحج [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] التمتع [illegible] عليه [illegible]

لكن ان لم يعد الطواف او السعي بطل الا ان ادرك [illegible] العدول
من القران ولم يتعين عليه القران قبل الاحرام [illegible] العدول [illegible] الاول وعليه

المنهج الثاني في افعال الحج وما يتعلق بها مقدمة افعال الحج الاحرام والوقوفان [illegible] والذبح و
للحلق او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وافعال العمرة [illegible]
والسعي [illegible] وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق هذا في العمرة واما التمتع بها فليس فيها طواف النساء

المطلب الاول في الاحرام هداية ميقات اهل العراق العقيق [illegible]
[illegible] العراق [illegible] ذات عرق [illegible] ذات عرق
[illegible] والاحوط [illegible] الشجرة [illegible]
ميقات اهل المدينة [illegible] والاحوط [illegible] الاحرام [illegible] الجحفة
[illegible] مكة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الجحفة [illegible] ميقات اهل الشام والمغرب [illegible]
وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل [illegible] مكة من الميقات [illegible]
مكة [illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible] مكة [illegible] الميقات
[illegible] مكة [illegible] ميقات [illegible] الاحرام [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] مكة [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] مكة [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] الاحرام [illegible]

والاولى

وكذا في الجهل بين الجهل بالحكم والميقات ويجوز للناسي والجاهل ومن يريد النسك [illegible]
[illegible] الرجوع اليه [illegible] خارج الحرم [illegible] جاز الاحرام
منه وان امكن العود الى ميقات [illegible] وجب وان [illegible] الاحرام [illegible] العود اليه [illegible]

هداية يستحب قبل الاحرام امور منها توفير الشعر [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الراس واخذ الشارب [illegible] الابطين
[illegible] بين [illegible]
الاحرام [illegible] الشارب وتقليم الاظفار [illegible] غسل الاحرام [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] بعد صلاة [illegible] الاحرام [illegible] الفرائض
[illegible] الفرائض [illegible] ست ركعات [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] ست ركعات [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] باربع ركعات وركعتين [illegible] افضل من الاربع [illegible] ركعتين
[illegible] الحمد [illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] ركعتين [illegible]
للاحرام [illegible] الصلاة [illegible] الغسل [illegible] الاحرام [illegible] الغسل
الصلاة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] على النبي [illegible]
وان يقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] على كتابك وسنة نبيك
[illegible]

وان [illegible] اللهم [illegible] التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة [illegible]
[illegible] من النساء والثياب والطيب [illegible] وجهك والدار الآخرة [illegible]
[illegible] هداية يجب في الاحرام امور الاول
النية [illegible] التمتع [illegible] القران [illegible]
الاحوط [illegible] الحج [illegible] المستحب [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني التلبيات الاربع [illegible] الاحرام
[illegible] الحج [illegible] لبيك
[illegible] الاحرام [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الاشارة [illegible] القران [illegible]
التلبية والاشعار والتقليد [illegible] الثالث لبس الثوبين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] هداية يستحب التلفظ بالنية [illegible] العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك [illegible] فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي

من النساء

من النساء والطيب [illegible] الاحوط [illegible] عدم [illegible]
[illegible] التلبيات [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] التلبيات الواجبة [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] لبيك [illegible] لبيك لبيك [illegible] لبيك لبيك
[illegible] لبيك [illegible] لبيك [illegible] لبيك
[illegible] لبيك لبيك [illegible] لبيك [illegible] التلبيات [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] الاسحار [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] عرفة [illegible] التمتع [illegible]
مكة [illegible] العمرة [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] هداية يكره الاحرام في الثوب الاسود [illegible]
الاحرام [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible]
[illegible] هداية يحرم في الاحرام امور الاول الاصطياد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] صيد [illegible]
[illegible] صيد [illegible]

عكس ... بعضها ما تقدم وكذا المحرم يضمن ما صاده محلا ... وقتل الجراد واكله وان صاد المحرم
حيوانا في الحرم ... وبجب ... ويحرم اكل المحرم عليه وان صاده غيره وما ذبحه المحرم حرم على المحرم والمحل
بل يكون ميتة على الاقوى لا كالميتة كما هو قول ... والنهي تظهر في ... و شبهه الثاني الجماع و
تقبيل النساء بالشهوة ولمسهن كذلك بل النظر اليهن على الاحوط وان كان الاظهر عدم حرمته واولى منه
النظر الى من يريد نكاحها ولو كان مع الشهوة وكذا النظر الى جارية يريد شرائها ويحرم العقد على النساء له
ولو كان لغيره فضولا ... وكل امر فلو عقد عليها كان باطلا وكذا المحرم ان يشهد عليه ولو كان المحل
واما الادا للشهادة على وقوع العقد ... ولا سيما ان ترتب على عدمها مفاسد وان علم حرمة العقد
فحرمت عليه ... ابدا وان كان جاهلا لم تحرم ... ويجوز ... مفارقة النساء بالطلاق وغيره والرجوع
الطلاق ... في الاحرام ويجوز شراء الجارية ولو قصد ان يباشرها بعد الاحرام بل ... ان يباشرها
في حال الاحرام لم يفسد البيع بل الاظهر عدم حرمته ايضا الثالث الاستمناء باي نحو اتفق الرابع استعمال الطيب
بالاكل والشم والاطلاء بالثوب والبدن او نحوها لكن يعتبر ان يكون ... طيبة ... معظم ... الشديد كالمسك
والعنبر والزعفران والورس بل الكافور والعود ... كلها ... الاول ... ويجوز لبس ثوب ... عليه
عليه العطر ... حتى ذهب ... طول المدة ... ويحرم شم الرياحين ويجوز شراء انواع العطر والنظر
الى ... الطعام كالكرفس والقاقلة ونحوهما وشم ... ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب فيقبض على انفه حتى
لا يشم ... المسك والعنبر ونحوها مما ... بالكعبة بخلاف ... او هو ... من
الزعفران وغيره كان ... الكعبة يجوز شمها ... بل الاقوى ... ان زعفران الكعبة
... ما ... الصفا والمروة من الروائح الطيبة الخامس قبض الانف عن الرائحة
المنتنة السادس الادهان بعد الاحرام ولو لم يكن له رائحة طيبة بل يحرم الادهان قبله ان كان له رائحة طيبة
بقيت الى ما بعده ويجوز اكل الدهن ان لم يكن له رائحة طيبة اختيارا او يستعمله في حال الاضطرار السابع الاكتحال
بالسواد ... لم يكن للزينة وكذا الحكم في الاكتحال بما يكون له رائحة طيبة وان كان الاحوط الاجتناب عنه ولو
لم يكن اسود ... ويجوز الاكتحال بما لا رائحة له طيبة ... الثامن النظر الى
المرآت للرجل والمرأة ولو لم يقصد الزينة التاسع اخراج الدم من البدن بالفصد والحجامة او الحك او السواك

واما لو اضطر

واما لو اضطر اليه فلا بأس العاشر تقليم الاظفار بعضا او كلا ولو ظفر من اصبع بل الاصبع الزائدة اختيارا ولو
... بغا ... حيا انا ... في حال الفروض مطلقا الحادي عشر ازالة الشعر ولو قليلا اختيارا بالحلق
او الحلق او النتف او التنوير او غيرها من راسه او لحيته او غيرهما ويجوز في حال ... تكون بلا ... عند
انا ... عليها او الحجامة ... عليها اذا احتاج اليها او نحوهما ولا يجوز ... ان ... الشعر من المحرم
ولا المحل الثاني عشر لبس المخيط للرجال ولو كان خياطته قليلة على الاحوط الا في حال الضرورة وكذا ما
يشبهه كالدرع والليادة والمطرز العروقين ... اذا لم يكن له ازرار ... ويجوز عقد ...
احوط واما النساء فيجوز لهن لبسه الا القفازين وهما ما كان ... للايدين ... والاحوط ...
... ويجوز لهن لبس ... الا الاشكال وهي ثوب يلبس تحت اللباس ... من الحيض
ومثلها السراويل الثالث عشر لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب والخف للرجال ويجوز لبس ما يستر ظهر
القدم مطلقا ولا يجوز للرجال لبس ما يستر بعضه كالنعلين ويجوز ستر الرجلين بغير اللباس ...
ويجوز للنساء لبس ما يستر ظهر القدم مطلقا ولا يجوز للرجال لبس ما يستر تمام ظهر القدم في حال الفروض
والاحوط ايضا ان يقطع ساقه بحيث يظهر الكعب وهو العظم المرتفع في ظهر القدم ...
ما يكون في ... ظهر القدم الرابع عشر الختم بقصد الزينة واما بقصد الاستحباب فيجوز الخامس عشر
تغطية الرأس للرجال باي شيء تكون كالثوب او الطين او الحناء او الدواء او ما يحمله على رأسه كالحمل
ولا فرق في الحرمة بين تمام الراس وبعضه والراس هنا منبت الشعر ... والاحوط الحاق الاذن ... ان لا يغطيها ... به
ولو كان الهواء باردا فانها في حكم الرأس ويجوز تغطية الرأس بيده او ببعض اعضائه ولا يجوز ان يضع عصابة
القربة عليه وكذا العصابة التي تشد به للصداع ويجوز تغطية وجهه وان يضع راسه على المخدة ولو غطى
راسه سهوا وجب القاؤه عن راسه اذا تذكر والاحوط ان يجدد التلبية بعد الالقاء عنه بل لا يبعد وجوبه
عن وجهه وفي حكم التغطية الارتماس ويجوز غسل راسه وصب الماء عليه واما المرأة فيجوز تغطية راسها
ولا يجوز تغطية وجهها ولو كان بالمروحة ولكن يجوز لها القاء القناع او الثوب من راسها الى طرف انفها
والاحوط ان تجعل القناع ... بحيث لا يقرب على وجهها ... بيدها ... او يضع من الخشب ما يمنعه
وان كان ... عدم وجوبه السادس عشر الاستظلال بالشيء للرجل سائرا في حال الركوب بحيث يكون ذلك الشيء

فوق راسه لا على جانبه كالجدار اختيارا فلا يجوز ان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة واما المطر
او ... او ... فيجوز كما يجوز للنساء والاطفال مطلقا ويجوز الاستظلال في حال الركوب بما لا يكون على
راسه كان ينصب ثوبه على طرف الشمس ويجوز ... منها ببعض اعضائه ... او ... مضطرا او
امرأة كان كل حكمه السابع عشر لبس السلاح والات الحرب بغير الضرورة الثامن عشر قتل هوام الجسد من
القمل وغيره من البدن والثوب بل مطلق الحيوانات الا ما يخاف منه على نفسه والمؤذي منها من الفارة ...
القاء الدواب من البدن والثوب ويجوز نقلها من موضع الى اخر من جسده الا ان ... فيها ... معرضا
للالقاء ... او ... لا يكون من ... كالقراد والحلمة ولا يجوز ... الا ...
فانه يجوز ... منها ويجوز ... والاحوط عدم التجاوز ... الحادي ... التاسع عشر
الفسوق وهو الكذب والاحوط ... والسباب والاحوط ... كل ... عليها العشرون الجدال
وهو ... لا والله وبلى والله بل يجب الاجتناب عن كل حلف ... في ... في ... الله ...
... الحادي والعشرون العصاب
بالحناء بقصد الزينة ولو كان للمرأة واما بقصد التداوي ... الثاني والعشرون لبس الحلي للنساء من
الذهب والفضة ونحوها ... بقصد الزينة ولو كان ... الثالث والعشرون قلع الضرس الرابع
والعشرون ... المرأة عليها للزوج ... الخامس والعشرون ان يقرب الكافر ... الطيب للمحرم اذا امات
في ... ولا ... قلع شجر الحرم وحشيشه ... وان كان ... لكن لا ... بين
الحرم وغيره ... بين ... وكره ... ويستثنى منه ... الحادي ... والنخل ...
... بنفسه ... المطلب الثاني في الوقوف بعرفات هداية يجب النية في الوقوف
ويكفي فيها القصد الى فعل مخصوص على وجه القربة والاحوط ان يقصد ... الكلفين
... غيرهم ... من حجة الاسلام وغيره كان يقصد انه ... عرفات ... حج
التمتع او غيره من حجة الاسلام او الحج المندوب او غيرهما ... او ... الى الله ولا فرق في الا...
وجوب الوقوف بعرفات بين ان يكون ... على الارض او راكبا ولو كان مغمى عليه او نائما ... منها
واستمر عليها الى اخر الوقت لم يجز ... الوقوف ... في ... ولو ...

اوبين الحاد

اوفي ... الى الليل ... لكن بها ... عرفات ... والوقوف ... الشمس ... نصف
النهار ... الحج واحب ... الحرة الشريفة ... الى ... لكن لا يجب ... انه لم ... ان يغتسل
ويصلي الظهر والعصر ... الى الغروب ... ويجب ...
فيها ... البوم ... في اداء ... والاحوط ان يكون فيها من الزوال الى الغروب ... يقصد ...
بالمجموع بل يكفي بالقربة والاحوط بعده ان يكون فيها بعد الغسل وصلاة الظهر والعصر الى الغروب ...
... هذا ... بالجميع ولو خرج من عرفات قبل الغروب جاهلا او ناسيا ...
عليه شيء ولكن لو تذكر قبل الغروب ... وجب العود ... الاحوط ...
ولو خرج ... قبل الغروب ... ببدنة ... ثمان عشر يوما ...
السفر ... النابع ... قبل الغروب سقط الكفارة ولو رجع بعده لم يسقط والوقوف
بعرفات ركن ... علي ... ولو ... قبل ... اليلة ... لكن ... ان ...
... الشعر قبل طلوع الشمس وان لم يتمكن ... الشعر ... على العلم او الظن ...
... الشعر ... عرفات ... قبل الفجر مع ادراك الشعر ...
دم ... وقت عرفات ... هذا ... لا ... الوقف الطهارة ...
... هداية يستحب ... الخروج الى منى ... ان يكون ...
الا ... ان ... ومن ... ونهض ... ان يقول ...
ويستحب ان يقول ... اللهم ... ان ... الكعبة ... اللهم ...
اللهم هذه ... من ... فاسئلك ... علينا ... على ... الكعبة
وفي ... واذا ... عرفات ... اللهم ... اليك ... ولذلك ...
ان ... تغفر ... اليوم ... ويستحب ان يصلي
الظهرين ... الامام ... فيستحب ... الرجوع ...
... طلوع الفجر ... اذا ... طلوع الشمس ...
... المشعر ... طلوع الشمس ...

الجاهل بلا عذر ومع الضرورة ويستحب ان يضرب خبائه خارج عرفات بنمرة ويغتسل بعد صلاة الظهر للوقوف
ويجمع بين الفرضين باذان واقامتين سواء كان بالفرادى او جماعة وان يقف في جانب اليسار من الجبل اذا
البهائم ابيض مستوية وان يكون في سفح الجبل والاحوط عدم التركه ولا ارتفع من الجبل كان افضل كالا
الحدث في على الارض ما افضل بلا احوط من في الجبل والوقوف فيه في حال الضرورة للتبرع اسهل ولا
مكروه ويستحب ان يكون في حال الوقوف مع الوضوء وان يجمع رحله ويسد الخلل بنفسه ورحله وبرفقائه وبدانه
او بعضها وبرفع ما يشغله وان يقوم للدعاء الا ان يكون منافيا للخضوع للقلب فلا يكره ان يجلس مستقبل
القبلة في جميع الوقت ويكره ان يشتغل بغير القران الكل ويستحب ان يتضرع ويذكر الله ويقرأ من القران ما
الماثور ومنه الذكر والتسبيح والتحميد خصوصا ماثورة من كل واحدة والتهليل والتمجيد والثناء على الله سبحانه وقول
التوحيد ماثورة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم بالمعارف النفث وسلم عنه في ما هو هذا الفعل
ومعرفة تمام وقت الوقوف بعد اداء الفرضين في الدعاء والسؤال من الله سبحانه بما يشاء لطول التبرع والائمة او
غيره للاهل عرفات بالخصوص او للعموم او بغيرهم بالعرب او غيره ولكن الاولى افضل منه دعاء سيد الشهداء في المصر
ودعاء سيد السجاد ويستحب ان يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع
الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسئل حاجته ثم يقول
اللهم وهو رافع يديه الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك واسئلك
ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها نبيك محمد ص
ويقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ويقول
اللهم ان سيئاتك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق ويستحب ان يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي
تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي ولك حولي
ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني

اسئلك

اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا و
في سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي
نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول قبل ان يندفع اذا هبطت الشمس ان تغيب اللهم
اعوذ بك من الفقر ومن شتات الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي
مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود
من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك ويستحب ان يقول بعد غروب
الشمس اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا
مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم
من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة و
بارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في وبالجملة الادعية الكثيرة ولا بأس بذكرها
زيادة على ذلك هنا وارجو من الاخيار ان لا ينسوني حيا وميتا ولا سيما في الاخر المطلب الثالث في الوقوف
بالمشعر هداية يجب النية كما مر في عرفات وغيرها وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر يوم العيد الى طلوع الشمس
الى الزوال للمضطر لكن يجب التستر لا يكفي المسمى وان كان الاستمرار احوط بل الاحوط ان يضيف المبيت قبل
الى الصبح بل وجوبه لا يخلو من قوة ولا يشترط في الوقوف الطهارة بل الكل نحو سائر الوقوف وحد المشعر ما بين المأزمين و
الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام والكثرة وضيق المكان وينبغي ذلك والاحوط تركه ويجوز
الافاضة من المشعر قبل الفجر للنساء وكان المرضى وللعذر او لاملاك وكذا من مع العلم بالعمل من يعيد الوقوف وادرك عرفات ونحوه
جزء منه ولو بطل حجه ولو وقف بعرفات هداية ويستحب ان يكون مع السكينة والوقار مسيره الى المشعر و
يستغفر الله ويذكره في الحركة ويستحب ان يقول اللهم اعتقني من النار قبل الحركة وان يقول حينها اللهم اني اعوذ
بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا وان يقول بعد الطلوع بالكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي
وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر العشائين الى المزدلفة وان يصلي ثلث الليل وان يجمع بينهما باذان واقامتين
وان يؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء ويستحب ان يقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع
الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في

في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان يحيي ويصلي في المسجد الفجر قبل الوقوف وان يكون متطهرا بعد الفجر
الغسل للوقوف عليه من غير عسر وحرج ويصلي على النبي ص ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز
عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ويستحب احياء الليلة وذكر الله والاحوط عدم تركه وان يطأ
المشعر برجله او بقدمه لكن الظاهر الاول وان يفيض غير الامام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن الاحوط
ان يتأخر الى ان تطلع والاحوط ان لا يتجاوز من وادي محسر قبل طلوعها ويستحب ان يهرول في وادي محسر
في الحركة ان كان ماشيا وان كان راكبا يسرع دابته ويقول اللهم سلم لي عهدي وتقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي وان نسيها ان يرجع بعد وان يؤخر الامام الافاضة الى طلوع الشمس
هداية الوقوف بالمشعر ركن فلو تركه عمدا في الليل وبعد الفجر الى طلوع الشمس بطل حجه ولو تركه سهوا
وكذا جهلا او مثله للوقوف بعرفات كما مر الا انه يشكل صحته من تركه جهلا وكان مقصرا وان
الامر في الصحة انه لجمع الصحيح الدال على صحة حج من ترك المشعر جهلا او كان مقصرا ولو فات الوقوف
بعرفات والمشعر بطل حجه ولو كان سهوا وكذا لو فات احدهما عمدا ولو ادرك الاضطراري بعد ذلك
الاختياري ولو ادرك احد الوقوفين الاختياريين لم يبطل حجه ولو ادرك احد الاضطراريين لم يجز الا اضطراري
عرفات ولا سيما ان المرود الاختياري عمدا ولا احد اضطراري المشعر وهو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال
او ليلة الاضحى الى طلوع الفجر نعم لو ادرك اضطراري عرفات واول اضطراري المشعر مع اجزائه عن ... فذلك
ومن فاته الحج سقط بقية افعاله من الهدي ورمي الجمار والمبيت بمنى والحلق والتقصير ويجب ان يشتغل
بمكة وياتي بافعال العمرة ويتحلل ولكن يستحب ان يبقى بمنى الى ان يمضي ايام التشريق ثم يتحلل بعدها بعمرة مفردة
للاكتفاء بجوده اعمال العمرة ويجب عليه الحج في القابل ان بقي في ذمته والا يستحب المطلب الرابع
في نزول منى ومحل الجمرة العقبة هداية يجب بعد منى في يوم النحر رمي الجمرة العقبة وهي عند العقبة
في منى وان صب الجمرة الى مكة ويعتبر فيه النية بقصد الفعل طاعة لله سبحانه والاحوط ملاحظة الوجه من
الوجوب او الندب وتعيين نوع الحج من الاداء والقضاء وجعلها مقارنة لاول العمل ويعتبر بداءتها الحجرة

ويكفي فيها اللمس ولا يعتبر الالتصاق بالقلب وكذا يعتبر في الحصاة الحد وهو السبع وان تكون حجرا فلا يكفي
المدر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة وامثالها وان تكون ابكارا بان لا تستعمل قبل في رمي صحيح وان
لا تكون صغيرة جدا ولا كبيرة كذلك وان يرميها متعاقبة لا دفعة واحدة فان رمى سبع حصيات او ان سبعين حجر
لم يجز من المجموع الا واحدة ولو رمى ازيد من واحدة ومتلاحقا في الوقوع لم يكف عن الجميع ولا يعتبر التوالي في الرمي
وان يلقيها بما يسمى رميا عرفا بل يتعين ان يكون بيده فلا يكفي الوضع ولا رميه برأسه او رجله او فمه وان
يكون بفعله لا باشر اكراه الغير فلا باستعانته فلا يجزئه غيره ولو كان بالاستعانة حيوان ولو لم يقع الحصى
والجمرة اعاده ولو شك فيه فيها عليها لم يجز ولو رماها فوقعت على شيء والحدث ثم وقعت على
الجمرة كالواصاب انسانا فوقعت عليها بسببه ولو وقف فيها لم يجز ولا يشترط فيها الطهارة ولا الخشاب
حدثا ولو عن الاكبر ولا في الحصى ولكن يستحب فيها ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز للمعذور
من الخائف والراعي والمريض والعبد وغيرهم في الليل ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لكن الاحوط
الاول ولو نسي رمي الجمرة او تركه عمدا او جهلا قضاه في اليوم الثاني ويجب ان يقضيه في الليل والاحوط نهارا
الى النهار ويستحب ان ياتي بالقضاء بعد طلوع الشمس بالاداء بعد الزوال ويجب تقديم الاولى على الثانية
وتعيينه في النية نية وان كان تعيينه احوط ويجوز النيابة في الرمي عن المريض ولو لم يكن مأيوسا
عن البرء وعن الطفل الغير المميز والمغمى عليه ولا يعتبر الاذن في الاجزاء بل يحب الرمي عن الغائب وان كان
الاستيذان احوط ولكن يجب على العاجز الاستنابة ولو برء لم يجب الاعادة ولو استناب اغمي عليه لم
هداية
ينعزل يستحب في الحصاة ان يلتقط الحصى من المشعر وهي سبعون حصاة ويجوز اخذها من ... الحرم
سوى ما يخرج من الحرم عن المسجد الحرام ومسجد الخيف بل الاحوط ان لا ياخذها من ساير مساجد الحرم
ويستحب ان يكون رخوة منقطة كحلية وياخذها واحدة واحدة لا ان يكسرها من حجر منقطة برشا
وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس من المشعر بقليل والامام بعده وان يقول اذا اراد الرمي والحصى
في يده اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرميها ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم
ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ولا يرميها

حتى ان الاحوط عدم تركه والافضل ان تضعها على باطن ابهامه اليمنى ويأخذ معها بظفر السبابة ومن السنن
ان يكون رميه من قبل وجه الجمرة لا من اعلاه وان يكون مستدبر القبلة مواجها للجمرة وان يرميها راجلا
ويجتنب الكبار وان يقول [illegible] اللهم [illegible] نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير
المطلب الخامس في الهدي هداية يجب الهدي على المتمتع ولو كان مكيا ولا يجب على غيره حاجا كان او معتمرا مفردا
كان او متنفلا وان كان المملوك مأذونا في الحج من مولاه كان المولى بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم
وان ادرك احد الموقفين حرا وجب عليه الهدي وان اعتق بعد الموقفين وبعد الصوم لم يجب عليه
وان اعتق قبل الثاني وبعد الاول ففيه قولان واما الطفل فيهدي له الولي من ماله مع [illegible]
ومع العجز يصوم عنه وان عجز الطفل عن الصوم تعين الصوم على الولي وان كان مميزا ولم يعجز عنه
جاز للولي ان يأمره به كما يجوز له ان يصوم بنيابته والاحوط الاكتفاء بالاخير ويعتبر في الذبح والنحر النية
وفيها القربة وتعيين احدهما والاحوط تعيين الوجه فيهما وعلى تقدير التعدد كما لو كان في ذمته
كفارة ونذر وهدي تعيين الهدي ووقت النية الشروع في الذبح وجاز له ان يتولاه بنفسه ويجزئ
ويجب النية حين الذبح على المالك او الذابح وان ذبح احدهما بدون النية او نوى غير الهدي او غير الله
لم يجز وفي حكم الذبح النحر وجميع ما مر ويجب ان يكون الذبح في منى ولم يجزئ غيرها ولو كان في مكة ولا
يجزيه في الهدي الواجب الا واحد عن [illegible] في الضرورة [illegible] ويجب الجمع بين ما وجب بالشروع و
ما وجب قبله ويجزئ حال الضرورة الصوم ويجزئ في الهدي المستحب واحد للواحد [illegible]
[illegible] اختيارا الا اذا كانوا [illegible] ولا يجب بيع لباسه في الهدي الواجب [illegible]
عليه وان لم يحتج الى اللباس [illegible] الصوم ولكن [illegible] ولكن الصوم احوط [illegible]
الهدي [illegible] في منى [illegible]
[illegible] ويجب للواجبات [illegible]
ان يتصدق ويهدي به على الوجه الاتي ويسقط ويجب الاكل منه ولا يجوز اخراج لحم الهدي من منى بل
يجب صرفها [illegible] الذبح او النحر الى يوم النحر لكن الاحوط ان
يكون قبل الحلق [illegible] وان كان الاظهر استحباب الترتيب ولو اخل به في الكل لم يجب الاعادة

ولو فقدا

ولو قلنا بوجوبه ولو اخر الذبح او النحر من يوم النحر اجزأه ان يأتي به الى اخر الشهر والاحوط عدم التأخير
اليه اختيارا وان لم يكن [illegible] ويشترط ان يكون الهدي من النعم الثلاثة وافضلها البدنة ثم البقرة
واحسنه الضأن ثم المعز وان يكون ثنيا في غير الشاة ويجزئ منه الجذع وهو في الضأن ما تم له الحول والثني من
الابل ما دخل في السنة السادسة وفي البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وان يكون تاما وصحيحا فلا يجزئ العوراء
البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي سقطت اسنانها فلا يبقى لها مخ ولا
التي ذهب قرنها [illegible] واما المكسورة القرن الظاهر دون الداخل [illegible] فيجزئ كما لو لم يكن لها قرن خلقة
اجزأه ولا يبعد ان يكون الاذن كالقرن [illegible] وان كان الاحوط تركه واما [illegible]
منه شيء فيجزئه لكن مع كراهته ولا يجزئه مقطوع الالية او الاذن دون مشقوقها او مثقوبها [illegible]
يجزئه وكذا لا يجزئه الخصي المجبوب الا في حال الضرورة ومن الشرائط ان لا يكون مهزولا بحيث لا يكون على كليتيه شحم
ولو اشتراه على انه سمين فبان بعد الذبح مهزولا اجزأه بل لا يبعد الاجزاء لو بان مهزولا قبل الذبح والاحوط الاعادة
ولو اشتراه على انه مهزول فبان سمينا قبل الذبح اجزأه ولو بان بعده ففيه قولان ولو اشتراه على
انه تام الاعضاء فبان ناقصا لم يجزئ ان علم نقصانه قبل الذبح بل لا يبعد العدم ولو علم بعده [illegible]
على [illegible] ولكن الاحوط الجمع بين الهدي والصوم ولو لم يتمكن الا [illegible] الشرائط اجزأه والاحوط الجمع
ويستحب ان يكون الهدي سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد ويكفي في الاختيار
به سواد هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والشعر [illegible]
واحسن وان يكون مما عرف به ويكفي في ثبوته قول البائع وان يكون من الابل والبقر اناثا ومن المعز والضأن
ذكرانا ويجوز العكس وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن
ويقوم الناحر في الطرف الايمن من الابل [illegible]
والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني وان يقول اذا اراد ان ينحر او يذبح وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني والنحر للابل والذبح للبقر
والغنم [illegible] ويستحب ان يتولى الذبح او النحر بنفسه ان استطاع ولم يجب المباشرة الا في الهدي [illegible]

فان لم يحسن فليضع السكين ويضع يده على يده والاحوط ان ينويا معا وان كان الظاهر كفاية نية المباشر ويستحب
[illegible] للفقراء والثالث [illegible] ولا يكتفي باعطائه هداية
يجب على من فقد الهدي ووجد ثمنه ان يستنيب من يذبح عنه طول ذي الحجة ان اراد الخروج الى اهله والا اتى به
بنفسه وان لم يجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة وعلى من فقد ثمنه وان وجد الهدي صوم ثلاثة ايام
متتابعة في الحج [illegible] الثالث الى ما بعد ايام التشريق ولو شرع في غير التروية لم
يسقط التوالي [illegible]
العيد [illegible] في ذي الحجة وفي سفر الحج [illegible] الشهر وسبعة بعد عوده الى اهله
[illegible] ويجوز تقديم الثلاثة من
اول ذي الحجة بعد الشروع في الحج بل قبل الشروع في العمرة [illegible] وان كان الاحوط عدم تقديم الصوم
من السابع ولا يجوز تقديمه على ذي الحجة ويجب ان يصوم السابع والثامن والتاسع ولو خرج ذو الحجة لم
يصم الثلاثة تعين الهدي في القابل [illegible] لم يجب
عليه الهدي لكنه افضل والاحوط عدم السقوط [illegible]
الاحوط عدم تركه [illegible]
[illegible] الثلاثة بل السبعة [illegible] على الاحوط
[illegible] في كفارة او نذر [illegible] اجزأه سبع شياه [illegible] الهدي
[illegible] هداية يجب ذبح الهدي في القران [illegible]
بمكة ان قرنه بالعمرة وافضل المواضع في مكة للنحر والذبح [illegible] في خارج المسجد بين الصفا
والمروة ولو هلك الهدي قبل الذبح او النحر [illegible] وجب عليه [illegible]
على الوجه [illegible]
ولو لم يجد هناك من يعرف [illegible] للتذكية والتصدق [illegible] في الدم [illegible]
[illegible] ويجوز التعويل عليها في الاباحة والتذكية ولا
يجب [illegible] صاحب الهدي [illegible] ان يبيعه ويتصدق

بثمنه

ثمنه او يشتري بثمنه [illegible] والاظهر عدم الفرق بين الكسر المبان وغيره ولا يتعين هدي السياق [illegible]
الا بالنذر وشبهه ولو قلده او اشعره [illegible] ولو ضل [illegible] عنه اجزأه
ولا فرق في الهدي بين ما وجب بالنذر واشباهه او الكفارات وما وجب بالسياق ولو ضل واقام [illegible]
عنه فان ذبح الثاني استحب ذبح الاول الا اذا تعين عليه بالنذر وشبهه او اشعره او قلده [illegible]
ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بالحيوان وولده ولا فرق في الحكم بين الواجب [illegible]
لا الكفارة ونحوها [illegible] منذورا بالخصوص وان [illegible] الهدي [illegible]
ان كان [illegible] حال السوق [illegible] فلا يجب نحره ولا يعطى الجزار من الهدي
الواجب كالكفارة والنذر [illegible] ولا ياخذ من جلده
ولا ياكل فان [illegible] طريق مكة [illegible] الهدي فلو عين مكان النحر [illegible]
لم يتعين [illegible] في مكة [illegible] هذا لو لم يكن [illegible]
غير مكة [illegible] هداية تستحب الاضحية [illegible] مؤكدا [illegible]
وايامها [illegible] اربعة او [illegible] ثلاثة [illegible] في اي مكان كان [illegible]
بالابل والبقر والغنم [illegible] ولا يجزي من الابل والبقر والمعز الا الثني ويجزي من الغنم الجذع وافضلها
الابل ثم البقر ثم الغنم [illegible] ويكره اخراج شيء من الاضحية من منى ولا يكره
اخراج لحمها الذي يهدى له او اشتراه منه ويكره ان يضحي بما يربيه في البيت ويكفي الهدي من الاضحية
ولكن الجمع افضل ومن لم يجد ما يضحي تصدق بثمنها [illegible] الاعلى والاوسط والادنى ويتصدق
بثلثها [illegible] كانت ثلاثا او اكثر ويكره ان يعطي جلدها الجزار
[illegible] الا ان يتصدق بثمنه ويستحب ان يقول حين يريد الاضحية بسم الله
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين اللهم منك ولك المطلب السادس في الحلق والتقصير هداية يجب على الحاج الحلق او التقصير
في غير الضرورة [illegible] الاحوط تعيين الحلق بل هو الاظهر [illegible] والمرأة يجب عليها التقصير
ولا يجوز لها الحلق والاحوط [illegible] الاظهر الاكتفاء بالتقصير [illegible]

استحب الاحرام في هذه الحال ولا حرج الحج بينه وبين التقصير ولا سيما من حلق راسه في العمرة وكذا يجب على المعتمر
بالعمرة المفردة الحلق او التقصير مع انقضاء الاول واما من تمتع بالعمرة الى الحج فتعين عليه التقصير وان حلق راسه
فالاحوط انه عليه شاة ولو كان سهوا او نسيانا او جهلا وان كان في ايام منى بل اما كان مزجا مثلا
عليه كالرجل بعض راسه ولو اخر الحلق او التقصير عن الطواف وجب اعادة الطواف ولو كان عامدا
وجب شاة على الاحوط مع علم بخلاف ما لو كان ناسيا او ساهيا او جاهلا فانه لا شيء عليه ويكفي في التقصير
المسمى سواء كان بقراض او موسى او غيرهما والحلق بالموسى والحلق افضل ويتعين تاخير التقصير او الحلق في العمرة
عن الطواف والسعي كالمتمتع في الحج ان يكون بعد الذبح ويتاخر طواف الزيارة ومعها في الحج ان يكون بعد
الذبح ويتاخر طواف الزيارة ومعها في الحج التمتع يوم النحر بعد العقد على الاحوط ولا الاظهر جواز التاخير الى يوم
احد ولا يجوز التاخير عنه لكن في حج الافراد والقران يجوز التاخير الى اخر ذي الحجة والافضل التقديم في يوم النحر
وما بعده فيحل التقصير والحلق الحاج من كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب والصيد وان كان جاهلا او ناسيا
ومع علمه يأتي باحدهما في الطريق ويجب ان يبعث شعر راسه الى منى حيث يدفن فيها والاحوط علم الرشد
ويحل الحاج ان كان متمتعا بعد الذبح والحلق او التقصير كل ما حرم عليه الا التمتع من النساء واستعمال الطيب وهو
التحليل الاول وهذا اذا وقع الحلق او التقصير بعد يوم النحر والذبح واما لو وقع قبلهما فيحل ما ذكر بعدهما او الكل
الحج ان اراد فانا احل من الطيب ايضا ولو طاف في الحج في التمتع والسعي احل له الطيب وهو التحليل الثاني حلاله
الطواف على الوقوف او مناسك منى المفروضة في حج التمتع ومعه في غيره لم يحل الا بالحلق او التقصير التام من
مناسك منى ولو طاف طواف النساء احل له النساء ايضا ولو الرجال جعل شيء وهو التحليل الثالث ولو كان امرأة حل
لها التزويج بالطواف ولو قدم طواف النساء لعذر لم يحل به النساء بل يتوقف على الفراغ من باقي المناسك في
لبس المخيط وتغطية الراس حتى يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يطوف طواف النساء ان كان في الحج التمتع بل الاحوط
ذلك مطلقا ولو كان في حج الافراد او القران ويحل الصيد بالتقصير او الحلق كما حرم عليه الا النساء فيحل بطواف النساء
هذه في غير حج التمتع واما فيه فيحل له بالتقصير كل شيء حرم من النساء الا الحلق **هداية** يستحب لمن حلق راسه ان
يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في عدم لبس المخيط حتى يطوف طواف الزيارة ويستحب عن الطيب الاحوط حتى
طاف طواف الزيارة ان لا يستعمل الطيب حتى يطوف طواف النساء ولمن حلق راسه او قصر ان يقلم اظافره ويقطع

شاربه

وشاربه ويستحب القبلة في الحلق والتوجه الى القبلة في الحلق ويبدأ في الحلق بناصيته من جانب الايمن
ويحلق شعر راسه الى العظمين الذين بحذاء الاذنين فانهما من اللحية ويستحب التسمية وان يقول بعد الفراغ
من الحلق او مع الحلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ولو زاد وحسنات مضاعفات انك على كل شيء قدير
كان حسنا وان يدفن شعر راسه بمنى **المطلب السابع في الطواف** **هداية** يشترط فيه مع الحج على الاحوط في الواجب
على الاظهر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر ولو لم يتمكن من الماء يستباح له الدخول بالتيمم ولا فرق في شرطيتها
بين العامد والناسي والساهي والجاهل ويشترط فيه ازالة النجاسة من الثوب والبدن معفوا ولو في الصلاة
الا ما عفي في الصلاة من دم القروح والجروح واقل من الدرهم والاحوط في الاخير الاجتناب ويشترط في الرجال
الاختتان مع التمكن منه ولا يشترط في الطائف المحمول وغير البالغ من الذكور وان كان الاحوط في التعريض
وايضا يشترط ستر العورة **هداية** يعتبر فيه النية ويكفي قصد الفعل المعين على وجه الطاعة والاحوط اعتبار كونه
او المندوب وكونه لحج الاسلام او غيرها او التمتع او غيره ويعتبر استدامة الداعي على الفعل ويجب الابتداء بالحجر
الاسود والختم به ويكفي فيه الصدق عرفا بان يصدق في انه ابتدأ به وختم عليه عرفا في الشوط السابع ولكن
الاحوط ان يجعل في الابتداء اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع
بدنه من الانف والبطن وابهام الرجل وغيرها في النية فيختم الشوط كالابتداء اولا ولو الفعل في انتهاء
البينة الابتداء مع قصد ان الطواف من المكان الذي يحاذى فيه اول جزء من الحجر كفى وكذا في الختم في
كل شوط لكن الاحوط الزيادة فيها وكذا يجب ان يجعل البيت على يساره في حال الطواف فلو جعل على
الصدق عرفا فلا يضر الانحراف قليلا ولو خالف بان يجعله في يمينه او استقبله بوجهه او استدبره ولو
خطوة لم يصح ولو كان جهلا او نسيانا ويجب الاعادة وكذا يجب ان يدخل الحجر في المطاف فلو طاف بينه وبين
البيت او مشى على حائطه لم يصح شوطه ويجب اعادته من اوله وكذا يجب ان يقع الطواف بين البيت والمقام
حيث هو الان فيرجع مراعات بعد المقام في جميع الاطراف فلو ادخل المقام فيه لم يصح وكذا يجب ان يكون الطواف
سبعة اشواط فلو نقص عنها او شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه ويجب ان يعيد وكذا في الطواف
لكن يرجع بالمنصوص في الواجب منه ويجب في المندوب ايضا فلا يكره فعلها في الاوقات يكره فيها النوافل المبتدأة
ان كان الطواف الواجب بل المستحب عقيبها الركعات المستحب فيه ولو طاف الفريضة فلا يصليها

ركعتيه في مقام الغناء وهو المراد العروف احتياطا على الاحوط بل الاظهر ولو تعذر صلى في اقرب ما يليه ولو نسي ان يصلي
فيه رجع ولو لم يتعذر او شق عليه وصلى فيه ولو تعذر او شق صلى اينما تذكر فالاحوط ان يقدم مع التمكن
السجد على غيره والحرم ويحكم الجاهل حكم الناسي ولو نسي الصلاة حتى مات وجب قضاؤها على الولي وكذا
الوقت الغسل هنا في السهو ولو نسي الطواف حتى مات وجب عليه قضاؤها ولو نسي طواف النساء ومات صح
على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة بان يطوف طوافين واكثر ويصلي بعد الفراغ من الجميع بل يبطل غير
الاول منهما بل يبطل الجميع لو قصد القران حين الشروع وتقرب به ولو طاف الاول بنيته وقصد اعادته اخره
اكثر احتمالا لم يبطل الاول واما في المندوب فلا يحرم لكن القران اولى بل يكره ويحرم الزيادة على سبعة اشواط
مطلقا سواء كان شوطا او اقل او اكثر وقصد الزيادة حين الشروع او في وسطه او اخره لكن لو قصد الزيادة في اخره
بعد ان يصير عن منها لم يبطلها ولو زاد سهوا فيها بعد عشر شوطا صحيحا وكمل الفريضة واما كملت اقل
فيأتي معها بعد السعي هذا الشوط الثامن وشبهه والاحوط ايضا ما للزيادة **هداية** يستحب الغسل للطواف
مستحبا كان او واجبا للحج كان او للعمرة ومضغ الاذخر بعد الدخول في الحرم ويستحب الدخول في مكة الكلام
من طريق المدينة من اعلاها من عقبة المدنيين وان يدخلها حافيا ويدخل المسجد الحرام مع سكينة ووقار
والذي يدخل المسجد من باب بني شيبة وهو الان داخل في المسجد ويحمل بعضهم اتجاه باب السلام وعلى
هذا السبب ان يدخل بالاستقامة حتى يجاوز الاساطين لتحقق المرور عليه ويستحب ان يقف على باب المسجد
ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على
انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فان يرفع يديه اذا
دخل المسجد ويستقبل الكعبة ويقول اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان
تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي
جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب ايضا ان يقول اذا كان عند باب المسجد بسم الله
وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام

مل

على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على
ابرهيم خليل الرحمن السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على
محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني
بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر
مساجده اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسالك
يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا
كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار
اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر شياطين الانس
والجن وشر فسقة العرب والعجم واذا بلغ بالحجر الاسود يستحب ان يتوجه اليه ويرفع يديه ويحمد الله سبحانه ويثني
عليه ويصلي على محمد وال محمد ويقول اللهم تقبل مني فليستلم الحجر والافضل ان يلمسه ببطنه وبدنه ولو تعذر
اكتفى باستلامه بيده ولا حرج ان ابى والاحوط عدم الترك ويستحب تقبيل الحجر والاحوط عدم الترك ولو لم يتمكن
من استلامه بيده اشار اليه بيده والاحسن ان يقبلها بعده ويقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
كل ند يدعى من دون الله فان لم يستطع ان يقول هذا كله قال بعضه ويقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي
في الدنيا والاخرة ويستحب الاقتصاد في المشي في الطواف وتلاوة القرآن والذكر والدعاء بغير المأثور ومنها اللهم اني
اسالك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك
واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت

لله والثنا عليه بمحمد ص واسئلك باسمك الذى عرف به ليلحق به ما تقدم من ذنبه وما تأخر وتمت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويدعو بهذا لطلب ما يحبه من الله سبحانه ويستحب الصلوة على محمد في كل شوط اذا وصل الى باب الكعبة وان يرفع راسه ويقول اذا بلغ الى حجر اسمعيل وقبل ان يبلغ الى الركن العراقي اللهم ادخلني الجنة برحمتك واجرني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول اذا تجاوز عن حجر اسمعيل وبلغ الى الظهر الكعبة يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم ويستحب ان يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي حال الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وان يلتزم المستجار ويبسط يديه ويلصق بطنه وخده بالكعبة في الشوط السابع اذا بلغ الى المستجار فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم يقر لربه بما عمله من المعاصي ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك فيقول استجير بالله من النار ويسئل سبحانه ما يشاء وان يأتي الى الحجر الاسود بعد طوافه فيقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ويستحب استلام الاركان الاربعة سيما ركني اليماني والعراقي وهو الحجر الاسود بل استلام الاول افضل وان يطوف ثلثمائة وستين طوافا وهي الفان وخمسمائة وعشرون شوطا وان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون طوافا وثلثة اشواط فيزيد ثلثة على الاخير فيكون عشرة بالجميع ويجزي الاسود وان نقصها بزيادة اربعة اشواط كان حسنا ايضا وان لم يستطع فاكثر منه ويستحب ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى من صلوة الطواف التوحيد وفي الثانية الجحد ويكره ان يتكلم في الطواف الفريضة بغير القرآن والدعاء والذكر في اكثر ذكره مندوبا **هداية** الطواف ركن في الحج والعمرة فلو تركه عامدا بطل حجه ان كان منه والعمرة ان كان منها واما طواف النساء فليس بركن وان نسي احدهما ويذكر بعد الفراغ من مناسكه قضاه وان تعذر او شق عليه استناب فيه ولو ترك طواف الحج او العمرة بطل وان كان ناسيا قضاه بنفسه ان امكن ولو تعذر او شق استناب فيه ولو لم يتعرض في طواف النساء الاحوط ولا استنابة له وان تمكن بنفسه سواء بلغ الى بلده ام لا لكن الاظهر في طواف النساء جواز الاستنابة فيه ولو لم يتعذر له بنفسه والاولى ان يباشره بنفسه وان تمكن وطي طواف النساء فهو عند الوطي

او عمرة وانما وجب قضاء الطواف فالاحوط اعادة السعي لكن في وجوبها شك ولو ترك الطواف جهلا لزمه اعادة الحج ويجب بدنة ولا يجب غيرها ولو كان عمدا ولا يجوز تاخير السعي عن الطواف الى الغد بل التعجيل افضل ولا يجوز للحاج المتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى الا مع العذر كان تخاف المرأة الحيض بعد مناسك منى او يكون مريضا او شق عليه العود الى مكة ها منحيا او يخاف من الا يحلم الا زيارة وشق بعدها الطواف ويجوز الفصل على المتمتع تقديم طواف النساء على الوقوف حتى للعمرة واما المفرد والقارن فيجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه عليها واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه عليها اختيارا على الحاج متمتعا كان او قارنا او مفردا او يجوز مع العذر ويجوز على المتمتع في حال الضرورة وكذا تقديمه على السعي ولو قدمه سهوا لا يجب الاعادة وان كان عمدا فقد اجزاء ويجوز التقديم للضرورة كخوف الحيض او المرض او نحوهما وان شرع في الطواف على اربع فان كان فالاحوط انه لا يبعد ان يكون الاظهر وجوب طوافين عليها وان كان دخلا بطل مثنى لكن الاحوط التعجيل وعلم ولو شك في عدد الاشواط بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان في الاثناء والشك في النقصان فالتمام باطل ان كان واجبا وان كان مندوبا بنى على الاقل وان شك في الزيادة قطع ولا شيء عليه ولو كان في منتهى الشوط وان كان في الاثناء فقسمه اثنا والاحوط الاتمام والاعادة ولو تذكر انه لم يطهر في الاثناء الواجب لم يعتد به ويجب الاعادة وكذا لو صلى ثم ذكر انه في الاثناء او بعدها لا يبعد ان كان في المندوب لكن يجب اعادة صلوته ولو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه صح طوافه ولو طاف مع علمه بها فسد ولو علم بها في الاثناء ازالها واتمه ولو احتاج الى قطعه ولم يتم اربعة اشواط تحلل في الاثناء وقت الفريضة جاز قطعه ولو لم يتم الاربعة وصلى وبنى على ما قطعه ولكن الاحوط عدم القطع اذا لم يبلغ الاربعة وكذا لو ضاق وقت الوتر جاز القطع والاتيان بالوتر ثم البناء ولا فرق فيها بين ان يكون الطواف واجبا او مندوبا ولو شرع الطواف في محله في السعي ويذكر طوافه او اشتغل السعي ولو نسي اتمام الطواف ودخل فيه وتذكر انه طوافه واشتغل بالسعي فلا شيء فيه بين تمام اربعة اشواط وعدمه الا ان الاحوط على الثاني الاتمام والاعادة ولو ترك شوطا منه وتذكره قبل ان ينصرف فيفعل المنافاة وصح طوافه وكذا لو تذكر النقصان بعد الانصراف وكان شوطا او شوطين بل الاربعة الا بعدا فيه لو يتم

وصح ايضا وكذا لو قطع الطواف لمرض لا يتمكن معه من الاتمام او لعروض حدث اصغر كان او اكبر او حاجة او للدخول الكعبة وهذا كله اذا كان الطواف واجبا واما لو كان مندوبا بنى مطلقا ولا فرق في جميع النقصان والقطع بين الجهل والعمد والنسيان **المطلب الثامن في السعي هداية** يجب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة كلها يفسد ولو خطوة لما اشتملت عليها ويجب الاتيان بها ويجب فيه النية والاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط اعتبار الوجوب او الندب ويعتبر مقارنتها لاول العمل واستدامتها الى الفراغ ويجب الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا بان يجعل الذهاب شوطا والاياب آخر ولو عكس عامدا او ساهيا او جهلا بطل وان يمشي في الطريق المتعارف الذي يدخل من باب من المسجد الحرام ويخرج من آخر وان يكون مستقبلا لا مستدبرا فلو جاء بطل عملا اما التفت الى اليمين او الشمال فيجوز السعي راكبا ولكن المشي افضل ولا يجب الصعود الى الصفا ولا الى المروة ولا الى الدرج منها ولكن يلصق عقبه بالصفا ويلصق اصابع رجليه بالمروة ويصعد اليهما قليلا في كل شوط ليحصل الابتداء بالاول والاختتام بالثاني والاحوط اعتبار الساق والعقب والاصابع في الرجلين لا الاكتفاء باحدها **هداية** يستحب فيه الطهارة من الحدث والاحوط عدم تركها وكذا من الخبث استلام الحجر كما في الطواف وتقبيله والشرب من زمزم مع الامكان قبل الخروج من المسجد وان يقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ويستحب ان يشي اليه ويصب منه على راسه وظهره وبطنه ويدعو بما مر وان يكون الاستقاء من الدلو المحاذي للحجر وان يخرج الى الصفا من بابه وهو المقابل للحجر الاسود الداخل الآن في المسجد وعلامته عمودين فيخرج من بينهما والاولى ان يخرج من الباب المحاذي لها ويستحب ان يسعى مع سكينة ووقار وان يصعد من الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبل بوجهه ركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه واحسانه ما اتى به ما استطاع فيقول الله اكبر سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله كذلك ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا فيصلي على محمد ص ويقول الله اكبر على ما هدانا الحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلثا ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلثا ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلثا ويقول

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلثا ويقول الله اكبر مائة مرة ولا اله الا الله كذلك والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك ويقول بعد ذلك يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيقول كثيرا استودع الله الرحمن الرحيم نفسي واهلي فيقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة فيقول الله اكبر ثلثا فيعيدها مرتين ويحتمل ان يكون المقصود من الاعادة في المقامين اعادة استودع الله الى الآخر والجمع بينها او الى اعادة الدعاء بتمام العمل في المقامين بعيد ولكن بقصد الذكر والدعاء بل الاحتياط في الامتثال حسن فان لم يستطع ان يفعل الجميع اعاد بعضه ويستحب ان يقف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مع التأني ويقف بعد الهبوط منه على الدرجة الرابعة مقابل الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيهبط منها ويكشف ظهره حين الهبوط ويقول يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك فيمشي الى جانب المروة مع سكينة ووقار الى المنارة والاقتصار في طرفه السائرة ويهرول من المنارة ووزاني العطارين نهابا وايابا ان كان رجلا ماشيا والمراد بالهرولة الاسراع في المشي والا يسعى فيه ولو كان الرجل راكبا حرك دابته في السعي وان انتهى في المنارة فيقول بسم الله والله اكبر وصلى على محمد وآله ويقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم الى ان يبلغ الى المنارة الاخرى فاذا جاوزها يقول يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويمشي الى المروة مع سكينة ووقار ويصعدها الى ان يظهر الكعبة ويأتي بما اتى في الصفا من الاعمال ويكون **هداية** السعي ركن في الحج والعمرة يبطل كل بين الصفا والمروة مع مراعاة الترتيب ويفسد الحج او العمرة فيها لا بتركه سهوا ولكن يجب العود والتدارك مع عدم التعذر او المشقة الشديدة ويجب ان يستنيب فيه مع التعذر او المشقة وعليه الحكم في الاكتفاء بالنيابة في الطواف ولو نقص منه سهوا لم يبطل به السعي وان نقص اكثر او اقل الا انه ان كان ناسيا ولم يتم اربعة اشواط فالاحوط ان يكمله ثم يستأنف فيه بينه وبين الاتمام بان يعيد شوطا ثم التام خلاف ما لو لم يتم فاستأنف طرحه وصح الباقي ولو اتى بعض

في عدد الاشواط وشك في الابتداء من الصفا او المروة ولو كان على المروة في الزوج بطل سعيه ولو كان
عليها في الفرد صح ولو كان في الفرد على الصفا بطل ولو كان عليه في الزوج صح ولو شك في عدد الاشواط
بين النقص والاتمام بطل ولو تردد بين الاتمام والزيادة ولم يتلبس بالشروع في الصفا صح [illegible] كان شك بين
السبع والتسع وكان على الصفا بطل ولو تيقن في النقصان وان بالسعي اشواطا اتمه [illegible]
والاعادة وان كان الاحوط الكفاية الاولى ولو قطع السعي لقضاء حاجة [illegible] الفريضة [illegible] من
صلوة الطواف التي نسيها بعد ان اتى باربعة اشواط اتمه وان قطعه قبل ذلك احتاط بالاتمام والاعادة لكن
الاقرب كفاية الاول ولو سعى ستة اشواط ظن الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظافره فكذلك [illegible] اتمه
ويحل المتمتع ذبح بقرة ان كان ذلك في عمرة التمتع [illegible] بل الاحوط ذلك ايضا **المطلب التاسع** في احكام منى بعد
العود من مكة بها وما يتعلق بها **هداية** يجب العود الى منى على الحاج بعد الفراغ مما يتعلق في مكة من الاعمال
للكون بها في ليلة الحادي عشر والثاني عشر بل الثالث عشر لمن لم يجتنب [illegible] في احرام الحج بل العمرة على الاحوط الصيد
او [illegible] اليوم الثاني عشر وهو [illegible] بل الاحوط عدم الخروج من منى فيه لمن [illegible] منه ما يوجب الكفارة
[illegible] والاحوط منه عدم خروج من ارتكب محرما في احرامه مطلقا [illegible] ان لا يخرج [illegible]
ذلك الليل ومع ذلك عدم الخروج افضل لمن [illegible] ذلك عليه ولا يجب [illegible] الكون فيها اكثر من نصف الليل
[illegible] والقربة والاحوط ان [illegible] عليها الوجوب [illegible]
البيتوتة بها كسائر الاعمال [illegible] اول الليل ولو بات ليلة في مكة فعليه ذبح شاة وان بات ليلتين فعليه
شاتين وان بات ثلاثا ثلاثا [illegible] فعليه ذبح شاة وان خرج من مكة ولم يبلغ اليها [illegible]
ذبح شاة ولا سيما اذا لم يجاوز عقبة المدنيين [illegible] ذبح شاة [illegible] وان كان
عدم الوجوب ولا فرق في ذبح الشاة بين الجاهل والناسي والعالم بل الاحوط [illegible] وان كان الاظهر
العدم لكن لا يجب قطعا على [illegible] من كان مريضا [illegible]
او [illegible] لا يجب عليه البيتوتة بها [illegible]
البقاء عليه [illegible] جميع الصور [illegible] جاز الخروج من منى بعد نصف الليل وان كان الاحوط عدم
دخول مكة قبل الصبح وكذا يجوز [illegible] البقاء في مكة [illegible] بالمناسك والطواف

مع

والسوق في تمام الليل الا ما اضطر اليه من الاكل والشرب بل لو اشتغل بمطلق العبادة جاز ولكن الاحوط تركه
[illegible] ويجب كل يوم من الايام الثلاثة رمي كل من الثلث بسبع حصيات ويشترط فيه ما
في رمي جمرة العقبة [illegible] وكيفيتها وما يعتبر فيها [illegible] ويشترط زيادة عليها الترتيب بان يبتدأ
بالاولى وهي ما يقرب [illegible] ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو عكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة [illegible]
على ما سبق في رمي جمرة العقبة والترتيب يحصل برمي اربع حصيات فلو كان [illegible] استانف [illegible]
[illegible] اتم الباقي [illegible] ما بعدها [illegible] الفرض المذكور على
جمرة العقبة [illegible] الوسطى [illegible] جمرة العقبة [illegible]
المذكور بين الجاهل والناسي والعالم ولكن الاحوط [illegible] الاخير ووقت الرمي من طلوع الشمس
الى الغروب وقبل الزوال افضل [illegible] ولا يجوز الرمي في الليل الا [illegible]
العقبة [illegible] في اليوم [illegible] من الاحكام ولو نسي رمي حصاة او
اثنين او ثلث من جمرة ولم يعلم [illegible] ولا يعتبر فيها الترتيب [illegible]
ذلك من كل من الثلاثة [illegible] الترتيب ولو تذكر انه نسي رمي جمرة ولم يعلم اعاد الجميع
مثله ما لو كان المتروك اربعة واكثر ولم يعلم [illegible] حصاة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الى ان ذهب الى مكة [illegible] الرجوع الى منى [illegible]
التشريق [illegible]
[illegible] **هداية** يستحب [illegible] جمرة العقبة ان يجعل [illegible]
الحصاة [illegible] يسار [illegible]
يقف بعد الفراغ من الرمي والدعاء [illegible] القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي [illegible] الجمرة الوسطى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثالثة ويستحب ان يكون
مع سكينة ووقار [illegible] ايام التشريق [illegible]

في اليوم الثاني عشر والثالث عشر الا من [illegible] ان يقيم بها في ليلة الثالث عشر في اليوم الثالث عشر
[illegible] ان يكون بعد الزوال [illegible] في اليوم الثالث عشر [illegible]
يستحب التكبير في منى بعد خمس عشرة صلوة اولها [illegible] الظهر يوم الاضحى والاحوط عدم تركه [illegible]
[illegible] وان يصلي في مسجد الخيف ما دام [illegible] منى [illegible] منها وان يصلي فيه
[illegible] كان مسجد رسول الله [illegible] عند المنارة التي في
وسط المسجد [illegible] القبلة نحوا من ثلثين ذراعا [illegible] ويستحب ان
يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ من مناسك منى [illegible] منها في اليوم الثالث
عشر [illegible] ويستحب ان يدخل الكعبة ولا سيما الصرورة والغسل
للدخول فيها والسكينة [illegible] وان يكون الدخول بعد الغسل [illegible]
[illegible] يقول اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار فيصلي ركعتين بعد [illegible]
على الرخامة الحمراء [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] من السجدة من القرآن ويصلي في زواياه
الاربع ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته [illegible]
[illegible] فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك [illegible] وجائزتك فلا
تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك
يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي [illegible] ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت وان يطوف سبعة
اشواط للوداع واستلام الاركان ولا سيما اليماني والعراقي [illegible]
[illegible] في الشروع والاختتام ويستحب ان يأتي [illegible] المستجار [illegible] في الشوط السابع [illegible]
[illegible] من الدعاء او بعد الفراغ من الطواف [illegible] المستجار [illegible]
ويكشف [illegible] عن بطنه [illegible] ويدعو ويستحب ان يذهب الى زمزم فيشرب من مائه وان يخرج من باب الحناطين

والنفوذ

وان يقول في وقت خروجه [illegible] آئبون تائبون عابدون [illegible] لربنا حامدون الى ربنا [illegible]
الى الله راغبون الى الله راجعون ان شاء الله ويستحب ان يسجد عند الباب قبل خروجه وان يستقبل القبلة ويحمد الله
سبحانه ويثني عليه ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله [illegible] وكذا يقول اللهم لا تجعله اخر العهد
من بيتك الحرام وان يتصدق [illegible] درهم ويستحب لمن يرجع من طريق المدينة [illegible]
وهو مسجد [illegible] مسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] **المنهج الثالث** في احكام فوت الحج والعمرة والنيابة **هداية** من فاته الحج [illegible]
[illegible] قبل الاحرام [illegible] استطاعته سقط عنه الوجوب [illegible] استطاعته
[illegible] سقط عنه افعاله [illegible] بعمرة مفردة
مع الامكان [illegible] لا يجزي عن حجة الاسلام [illegible] باحرام الحج الى القابل
[illegible] ويجب ان يقضيه في القابل ان كان واجبا عليه سواء استقر [illegible] او استمر الاستطاعة [illegible]
[illegible] القابل [illegible] عليه الهدي والاحوط [illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible]
عليه [illegible] وان صار محصورا وهو الممنوع من اتمام الحج او العمرة بمرض [illegible] مصدودا وهو الممنوع منه [illegible]
[illegible] بالهدي [illegible] التحلل [illegible] الحصر والصد بعدم التمكن من افعال العمرة او الحج
[illegible] الطواف او السعي في العمرة او الوقوف بعرفات والمشعر معا او احدهما في الحاج [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] من منى [illegible]
[illegible] المحصور والمصدود [illegible]
القابل ان كان محصورا [illegible]
[illegible]
[illegible]

التابع او الظن به والمواز على وجه الاباحة لا الوجوب ولا ما جزا الى التقصير والحلق فظلل المصدود ولا ينبغي الا
نحرا ولكن الاحوط عدم ترك التقصير ولا التحلل ومع الهدى ان يخرج الى ان يتحقق الفوات فلو تحقق احرم
معرفة ان كان الاحرام للحج او عمرة التمتع ولو لم يتمكن من اتمام العمرة احل بالحج كما سبقت ويجزي كلا من المصدود
والمحصور وعموم التحلل فانه يحل للنساء كما سبق بعد الاولى انه الافتا لم يحلله وحل الذبح في الهدى فان الاولى به
المكة ان كان في العمرة والمنى ان كان في الحج بعد الثاني فانه يذبح او ينحر حيث احصر بعد ميقاته بالشرط وكلا احرامه
انما ينفع للاول تعجيل الحل بعد الثاني نظرا الى العبادة التحمل ... حيث ... له ... من ... شرط ولا يجزي احلاله
ان الظاهر عدم ذبح هدى لكن يستحب في الفضل كما احرم بل الاظهر وجوب الامساك عن محرمات الاحرام من وقت
الارسال والاحوط الامساك ايضا من وقت ظهور عدم وصول الهدى ولو رجع الحصر والصد في ولعله تحرير
العلة لمقتضاها ان احصر ... او ... الهدى ان ارسل هديه وزال ما نعه الحق بالحاج ان علم
انه كان يحرم وان كان حجا فان لم يلتفت فانه الحج بان يدرك احد الموقفين بحيث اجزاه ان يدرك ...
الاول لا يدرك الموقفين ولا احدهما بحيث يصح معه حجه احل بالعمرة ... بالقابل ان كان واجبا وان كان ندبا
لم يجب قضاؤه بل يستحب وان كان الحج المصدود فاما الاحوط ان يقضيه ... كان او ندبا الكن ان تعين
عليه ذلك ... للمخالف وان لم يتعين لا يبعد عدم التعيين والعبرة احل ... ما نعه ...
مصدودا لا ان المحصور وان لم يخرج الشهر الذي احرم فيه ويجب الاتمام ان ذهب ... ويجب على من
حج ... مقتضاه في القابل ... او ... ان الاول هو المامور به والثاني ...
بعكسه والثمرة تظهر في النية هداية ترك في النائب الاسلام والايمان والعقل وان لا يكون عليه حج واجب بلا
يصح ... الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن ابيه ولا نيابة المجنون ولا الصبي الغير المميز ...
في ... ان ... النائب النيابة وان يعين المنوب عنه في جميع المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب عليه
الحج في عام النيابة ان تمكن منه ومع ان يجب ... في غير هذا العام ... او ...
في غيره على وجه ... بان ... الناخير ... عنه ولم يتمكن منه لكن ... الحج ...
عن ... الاستطاعة ... عليه ... الاشتباه شرط ... يجوز نيابة العبد والذكر عن الانثى
وبالعكس كالمذكر عن المذكر والانثى عن الانثى ولا اولى ... النيابة ... ان كان ... النائب بعد الكلام

هداية ... الحج ... عنه ... ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه الا

ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه ولو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجز عند الاكثر وهو الاظهر
وعلى تقدير الاجزاء فهل استحق النائب تمام الاجرة ولو مات قبل الحرم يجزي حجة المنوب عنه ويرجع الاجرة ان
كان اجيرا على الذهاب والاياب والعمل وكذا في سائر الصور ولو كان اجيرا على العمل خاصة استحق
من الاجرة ان ... قبل ... من الاجرة بان باشر بعض الحج الا ان يعدل الى الافضل انما لم يكن المعدول
عليه ... المندوب عنه بل الافضل يكون له افضل ... الا ان يكون المعدول عليه معينا عليه بحيث
العدول ... القران والافراد الى التمتع وان شرط المستاجر طريقا معينا فالاحوط عدم المخالفة
ولا سيما اذا تعلق به غرض للمجيز ... النائب ... الامر ... الاطلاق فلا يجوز له
... المستاجر في عام واحد لجماعات ... في عام لا ينافي انه اجاد النائب مع تعدد
الا الى استيفاء من الاجرة ... لكان الاجارة ... ذلك العام ويحل بالهدى ولتيق على الحج
من نائب ولا ... على المستاجر اجابته ... في ... ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب الا كان
عنه ... ان لا يكون ... معذورا ... او ... الطواف ... مع الياس
من البرء او ضيق الوقت ... من ... في طواف الحج وطواف النساء ... الغير ...
في طواف ... النسخ مع امكان ... الحج ...
لها ان ... كان مستاجرا ... الحاج الحمل ... للمستاجر لحاجة عن طوافه ... المحامل كالمحل
استيعاب الطواف ... من ... ان كان واجبا عليه ... بالحج عنه ... كان ...
... عن ... النائب ... واجبا عليه ... النائب ... على المال ...
هداية يستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه في جميع المواطن ... من افعال العمرة والحج وان يقول بعد
... اللهم ما اصابني ... من نصب ... من ... ما اجرتك ...
ان يرد ما زاد من الاجرة ... الاجير ... عنه ... بعد ...
ولو كان ... عنه ويكره ان ... المراة ... هداية لو اوصى بالحج ... اللهم ... الى
... الثلث ... من ... ثلثه ...
... عنه ... بين ... او ... ان

بناء ... ان يوضع ... والعمرة معا ... الا ...
للا كلام ... الى ... الميقات ... الرجوع ... ان ... من البلد لا ...
... او ... ان ... الاستيجار ... في ... العادة بل
... الاجير ... المكرر مع عدم التمكن منه ... الاجارات احوط هداية ...
... ما ... او ... ما ... الى ...
... ما ... الصيد ... ما ... لكن ... كان ...
... المحرم ... عمدا ... ما ...
ما يحرم على المحرم ... الحرم ... في ...
بخلاف ما لو كان ... على المحل في الحرم مثل البقر والغنم ... ما ... على المحرم
كقتل الفارة والافعى وسائر المؤذيات ... في غير القتل من سائر الجنايات ...
المحرم يجب التصدق على مسكين من ... ويكفي مسمى التصدق ولو ... منه ذلك ...
... يجب التكرار ... التصدق ... كثر من واحد ...
... لا يجوز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل انما ... الصيد المحرم ... لكن الاحوط ...
... الحيوان ... في الحل ... الحرم ... ولو كان الصياد في الحرم والصيد في الحل او بالعكس
او كان بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل ... او بالعكس حرم صيده ولو ادخل
الصيد الحرم ... ولو ...
حتى ... صيد ... الحرم وجب عليه ... على المحرم في الحل بالصيد
على المحل بالصيد ... الحرم ...
الحرم كان ... الصائد ... الحل ... في الحرم ...
المحل الصيد في الحرم ... خصوص ... الاصطياد ...
... ولو ... الحرم ... الا انه
... الكفارة ... الناخر ... لا ... الاظهر ... الاحتياط

في البائس ... وجب ... والاحوط ... الى الحل الذي ... عنه الكفارة
في الجرح الكبير ... الصغير ... والاغنام ... الكبير ... الصغير ... المتوسط طرف
حكم ... الصغير ... ما يوجب ... التغرير ... الحرم
... لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ... حتى يخرج منه ... الا ... ركب شيئا ما ...
... المحرم ... النبي ... في ...
الكعبة والاحوط الاجتناب عنه ويكره ان يبني على رؤوس الجبال ... الكعبة ...
... اهل مكة الحاج ... السكنى بيوتها ... والاحوط الاجتناب عنه ...
... اللقطة ... مع ... التعريف ... الاحوط ...
سنة ... خاتمة في احكام الحرمين والزيارات هداية يستحب ... زيارة النبي للحجيج ...
للحاج ويجبرهم الامام ... العام ... او ... عليهم ...
او ... المدينة الطيبة وصوم ثلثة ايام وهي الاربعاء والخميس والجمعة
لمن يقيم بها ثلثة ايام والاعتكاف في مسجدها وكثرة الصلوة فيه وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وهي اسطوانة ... التوبة ... ويجلس يوم الاربعاء عند
ثم ياتي ليلة الجمعة عند اسطوانة ... مقام النبي ... تلك الليلة ... ليلة الجمعة ...
... ليلة الجمعة ... وان استطاع ان لا يتكلم بشيء من امور الدنيا في هذه الايام
الا ... الحوائج ... لم يتكلم ولا يخرج من المسجد الا لحاجة ... ان استطاع ...
في الليل ... يوم الجمعة ... ويثني عليه ويصلي على النبي ...
... اللهم ... من ... او ...
بيت ... هداية يستحب زيارة الائمة ... روضة النبي ... البقيع ...
... على ... اختلاف ... الشهر ... زيارة سيد الشهداء ...
... الرجب ... النصف ... شعبان ... ليلة القدر ... ليلة الفطر ... ليلة عرفة ... ليلة الجمعة ...

وليلة النصف من شعبان وليلة اول شهر رمضان ووسطه وآخره وكذا زيارة الرضا ع مخصوصا في رجب
ويستحب زيارة النبي ص وامير المؤمنين ع ولا سيما يوم الغدير وفاطمة والائمة ع كل يوم جمعة ولو كان من البعد الا
ان تكون في مكان مرتفع وكذا يستحب زيارة سائر الانبياء ويستحب الصلوة في كل مكان وان بان مقاماتهم ومحل
الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة سيد الشهداء ابو الفضل امير المؤمنين ويستحب لمن كان بعيدا من سيد الشهداء ان
يصعد الى سطح داره ويلتفت الى اليمين واليسار ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبره ع ويقول السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثلاث مرات [illegible] لكان حسنا ويستحب زيارة سائر
الائمة من البعيد بان يصعد على سطح مرتفع او يصلي ركعتين ويسلم عليهم ويقصد بسلامه السلام من البعيد
على النبي ويستحب كذا الزيارة في يوم عاشوراء للحسين ع بل في كل يوم من العشر الاول من المحرم لكن اختلف
كلمات العلماء في كيفية الزيارة المشهورة [illegible] السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يصلي ركعتين [illegible] الزيارة [illegible] ولو كان
بل ولو كان مرة ثم الى الزيارة المشهورة ثم يصلي ركعتين بعد الفراغ من دعاء السجدة التي يكون في آخر الزيارة
لكان حسنا ويستحب ان يقول بعدها اللهم اني لك صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك لك لانه لا يجوز
الصلوة والركوع والسجود الا لك لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغهم افضل السلام والتحية
واردد علي منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان هدية مني الى سيدي ومولاي الحسين بن علي ع اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبلهما مني واجرني عليهما افضل املي ورجائي فيك وفي وليك يا ولي المؤمنين ولو اراد ان يصلي
ركعات اخر بان يصلي ركعتين بعد اللعن مائة مرة وركعتين بعد السلام مائة مرة وركعتين قبل السجدة لم يكن
به باس **كتاب الكفارات** وفيها منهاج **النهج الامل** في الكفارات يجب كفارات امور **هداية** الصيد ان كان
نعامة ففيه [illegible] بدنة [illegible] وان كان بقرة الوحش وحماره فبقرة اهلية وان كان ظبيا او
ثعلبا او ارنبا فشاة وان لم يتمكن منها فض ثمنها [illegible] على الطعام [illegible] ستين مسكينا
البدنة ثلثين مسكينا ان كان [illegible] بقرة وعشرة مساكين ان كان [illegible] شاة [illegible]
عليه الاتمام [illegible] على الفقير نصف صاع ولو لم يتمكن صام عن [illegible] لكل نصف صاع يوما
[illegible]

صاع فالاحوط ان [illegible] وان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما وفي بقية البقرة صام ثلثين يوما ان
كان [illegible] نصف صاع [illegible] وان لم يتمكن منها صام تسعة
ايام وفي بقية الشاة عشرة ايام [illegible] نصف صاع على العشرة [illegible]
وان لم يتمكن منها صام ثلثة ايام وفي قتل الحمام [illegible] شاة وان كان في غير الحرم والحمام [illegible]
[illegible] والدراج [illegible]
[illegible] الضب والقنفذ واليربوع جدي وفي اليربوع [illegible]
[illegible]
من العصفور [illegible] الطعام [illegible]
كان كثيرا [illegible] شاة [illegible]
او [illegible]
[illegible] **هداية** [illegible]
[illegible]
وهذه [illegible] الكعبة وان عجز [illegible] طعام عشرة مساكين لكل واحد مد [illegible]
[illegible]
[illegible]
كل واحدة [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible]
وان عجز [illegible] شاة وان عجز [illegible] عشرة مساكين [illegible]
[illegible] صام ثلثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان [illegible] فيها الفرخ وجب [illegible] ربع درهم [illegible] مقدار الدرهم في [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible]
المحرم **هداية** [illegible]
الجميع [illegible] الحرم [illegible] الحج [illegible]
[illegible] من غير الاسلام [illegible]
[illegible]
على هذا التقدير يجب [illegible] الرجل والمرأة [illegible] الحج الاول [illegible]
هذا [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضع [illegible] بدنة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
والحج من قابل [illegible] وان كان [illegible] بدنة [illegible]
فلا كفارة [illegible] الحج من قابل [illegible] الكفارة
[illegible] بدنة [illegible] او انثى [illegible] وان عجز [illegible]
لا يجب [illegible] بدنة [illegible] الحج
من قابل هذا [illegible]
[illegible] بدنة [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible]

[illegible] البدنة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا كفارة [illegible]
[illegible]
هداية المرأة [illegible] فلا كفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالزعفران [illegible] الطيب كفارة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
من [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
وكان في مجلس واحد [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]

ولو حلق راسه من اذى وجب عليه شاة او صوم او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان او صيام ثلثة
ايام وان حلقه من غيره فالاحوط الاكتفاء بالاول وان كان الاقوى التخيير اعني دم شاة في حلق الراس [illegible]
اذا صدق عليه الحلق فالاحوط لزوم التخيير اعني دم شاة في نتف الابطين شاة او صوم وفي نتف احدهما اطعام ثلثة
مساكين والاحوط الحاق الحلق بالنتف فيها او البعض من كل واحد لا الكل وان مس لحيته او راسه فسقط
منه شعر واتى بد وجب عليه كف من طعام وان كان السقوط بسبب المس للوضوء او الغسل او التيمم او ازالة
النجاسة فلا شئ عليه وان اضطر الى الحلق [illegible] ظل المحمل فيه حال السير وجب الفدية بالشاة او الغرم وكذا في
حال الاختيار على الاحوط لكن الاظهر العدم ولا يتكرر الكفارة بتكرر الفعل الا اذا تعدد النسك كالحج
والعمرة ففي كل نسك [illegible] ولو غطى راسه بثوب او طين ساتر او ارتمس في الماء وجب عليه شاة او صوم ولا تتعدد
بتعدد الغطاء بل لا يتعدد بتعدد الايام ولو كان مختارا او كذا في الجدال شاة او صوم ان كان صادقا ثلثا
ثلثا وان كان اقل فلا شئ ولو كان كاذبا وجب في الاول شاة او صوم وفي الثاني بقرة وفي الثالث بدنة بلا فرق
في الاخير بين الذكر والانثى والجدال [illegible] وفي قلع شجر الحرم [illegible] وفي صغيرها شاة او صوم
وفي كبيرها بقرة [illegible] وفي قطع الاغصان قيمتها **هداية** لا كفارة على الناسي ولا على الجاهل في غير
الصيد [illegible] ولو كان ناسيا او جاهلا ولو تعدد اسباب الكفارة واختلف في النوع
كالصيد والجماع والطيب تعددت [illegible] العين ولو تكرر سبب واحد فان كان
ما يوجب [illegible] المثل او القيمة تعددت بتعدده [illegible] بين مجلس ومجلسين في
وقت ووقتين كالوطي مع [illegible] او لبس ثوب بعد اخر [illegible] تعددت بتعدده
وان كان في مجلس واحد وكذا في الطيب واللبس ان تعدد [illegible]
[illegible] بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين كحلق الراس [illegible] كالرداء والقميص و
[illegible] الاظفار [illegible] الكفارة مع اختلاف المجلس والوقت [illegible] لا يتكرر وكذا
المجلس [illegible] الاظفار **هداية** كفارات غير الحج لا تخلو اما ان تشتمل على الصوم
او لا اما الاول ففيه اقسام **اولها** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا لا لامر
[illegible] يجب فيه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا

الكفارة

افطار صوم شهر رمضان بالحرام كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ولا فرق في المحلل والحرام بين الاصلي [illegible]
والاستمناء الحرام والعارضي كوطي الزوجة في الحيض او الظهار قبل الكفارة ونحوهما **ثانيها** ما يجب فيه الصوم
بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء وعلى الاقوى كفارة الظهار بلا خلاف فيجب فيها عتق رقبة ومع
العجز صيام شهرين متتابعين ومع العجز عنهما اطعام ستين مسكينا وكفارة القسم والايلاء فيتخير
بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة ومع العجز عنها صيام ثلثة ايام بلا خلاف ومثلها كفارة
نتف المراة شعر راسها في المصيبة وخدش الوجه فيها ان كان مدميا وشق الرجل ثوبه لموت ولده
وان كان انثى [illegible] ويكفي في الشق صدق مسماه [illegible]
ولا فرق في الشق بين القليل والكثير والكل والبعض ولا يعم الحكم المراة [illegible]
كفارة ومثلها في ترتيب الكفارة كفارة صوم قضاء شهر رمضان ان افطر بعد الزوال وهي اطعام عشرة
مساكين ومع العجز عنه صيام ثلثة ايام لكن هذا ان القضاء لنفسه اما لو كان وليا او متبرعا فلا كفارة وان
كان الاحوط عدم الترك وكفارة [illegible] غروب الشمس [illegible]
[illegible] وان عجز صيام ثمانية عشر يوما وكذا كفارة جزاء الصيد [illegible]
مع [illegible] **ثالثها**
ما يجب الصوم تخييرا وهو كفارة افطار شهر رمضان بغير الحرام وهو صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا او عتق رقبة وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المراة شعر راسها في المصيبة والاحوط عدم تركها
[illegible] بين ما كان للاحرام وغيرها وكفارة مخالفة النذر [illegible] وكفارة العهد
كالنذر **رابعها** ما يترتب الصوم على غيره ويتخير بينه وبين غيره وهو كفارة الوطي مع [illegible]
[illegible] **خامسها** ما يتعين فيه الصوم [illegible] وهو كفارة
من نام عن صلوة العشاء حتى يمضي نصف الليل فيجب عليه صيام يومه ولا فرق [illegible] بين العمد والسهو [illegible]
[illegible] صلوة العشاء وان افطر [illegible] فلا كفارة
[illegible] اصل الصوم [illegible]
في الليلة [illegible] الكفارة [illegible]

الصوم [illegible]

[illegible] واما القسم الثاني وهو ما لا يكون فيه الصوم فينقسم على اقسام **الاول**
كفارة الوطي في الحيض مع العمد والعلم بالتحريم وجوبا على الاحوط واستحبابا [illegible]
الموطوءة [illegible] او اجنبية [illegible] بل الاحوط [illegible]
[illegible] ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها في وسطه وربعها
في اخره [illegible] ثلثة امداد من الطعام [illegible]
الطهارة **الثاني** كفارة تزويج المراة [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] **الثالث**
كفارة ضرب المملوك [illegible] **الرابع** كفارة [illegible]
[illegible] **الخامس** كفارة [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] الاستغفار وهو مستحب **السادس** كفارة الحلف بالبرائة من الله سبحانه [illegible]
[illegible] اطعام عشرة مساكين لكل مد والاستغفار [illegible]
وان كان الحلف [illegible] **السابع** كفارة العجز عن الوفاء بنذر صوم معين وهي اطعام مسكين
[illegible] او التصدق بما استطاع وان عجز استغفر الله
[illegible] **الثامن** كفارة [illegible] الصوم ايام [illegible]
[illegible] **التاسع** كفارة [illegible] القضاء وهي مد من كل مسكين
[illegible] **العاشر والحادي عشر**
والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر كفارة الشيخ والشيخة وذي العطاش و
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والمريض الذي استمر مرضه الى رمضان المقبل [illegible]
[illegible] مباحث الصوم [illegible] **النهج الثاني** في شرائطها وساير احكامها **هداية** [illegible]
[illegible] والتعيين مع الاشتراك [illegible]
[illegible]
الذمة **هداية** يتحقق العجز عن العتق [illegible]

العزيمة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **هداية** [illegible]
التتابع في صوم الشهرين بصيام شهر ويوم من الشهر الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] المحل [illegible] الظهار [illegible]
والاحوط [illegible] التتابع [illegible]
[illegible]
وان افطر لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والجنون [illegible] التتابع [illegible]
[illegible]
في بعض الايام بطل صومه [illegible] التتابع [illegible]
[illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
التتابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **هداية** [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible]

الشقصان ولا الثلثان وثلث من اثنين واما الهاء ولا المرهون بدون اذن المرتهن ولكن بعد ...
ولا المكاتب المطلق اذا ادى شيئا من مال الكتابة بخلاف ما لو لم يؤد شيئا فيجزي وكذا المشروط اذا
لم يؤده مال كتابته ويجزيه المدبر مطلقا وان كان قبل النقض والرجوع عن تدبيره وام الولد والابق ان
لم يعلم موته والاحوط تركه مع الظن بالممات بل مع عدم العلم بالحياة وكذا المغصوب والعبد الابق
العتق كالام والابكم والخصي والمقطوع احدى يديه او رجليه والاحوط ترك الثلاثة الاول وعدم ...
وان كان الاظهر اجزاء ثلثها **هداية** يجزئ في الاطعام بين التسليم باهل الاستحقاق واطعامهم حتى يشبعوا
ولا يجب الاعادة اذا اداه ومقدارها على الاول مد الا ان التسليم احوط كما ان المداومة الثاني على الاكل
ولا يجب جمعهم في مجلس واحد بل يجوز اطعامهم متفرقا ولا فرق على التقديرين بين الصغير والكبير والملك
والحر والرجل والمرأة والخنثى اذا كانوا مختلطين ساوى صغيرهم كبيرهم وذكرهم وانثاهم في الاكل
بخلاف ما لو انفرد الصغار في التسليم بل في الاطعام اذا احتسب اثنين منهم بواحد وان كان الاحوط عدم الاكتفاء
بهم منفردا ولا سيما في كفارة اليمين الا اذا احتسب ويكفي اشباعهم مرة واحدة وان كان اشباعهم في
تمام النهار بل مرتين ... بالعدد المتعدد ولو بالنقل من مجلس الى مجلس
فلا يجزيه الا ان يدفع الى مسكين ستين مرة ويجب مع التعدد وكذا مسكنهم فلا يجزي من يجب نفقته عليه
ان كان غنيا او على عبده الا اذا ... ولا يجب على الكفار ... وكذا الاسلام بل الاحوط اشتراط الايمان ان
كان الا في العدم كما ... الا ان الاحوط ... يجب ... ويكفي في
المسكنة ما في الزكوة ... الاستحقاق باينا كالعين ... ولا امكن ...
ولو فقرا بعد الاعطاء ... مع بقاء العين ... الكلام في الاسلام والايمان **هداية** يعتبر في
الطعام ان يكون من القوت الغالب كالحنطة او الشعير او الدقيق بل كل ما يسمى ... والاحوط الاقتصار على الحنطة
... ولا فرق في التسليم والاطعام بين الانفراد والاجتماع في الكل ... وكذا بين ... الاجناس و
اختلافها ... بل يجب بالطعام واحد من ... ولو سلم شيئا ... اعطاه منه
فبان ... فيمكن استرداده ... الامام ... في الكسوة ان تكون ثوبا يستر العورة ... عرفا كالجبة او القميص ... الا ...

لكن الاحوط ان تكون ثوبين ويجب ان يكون جديدا ويجزي غيره الا ان يكون منخرقا ... فلا يجزي ولا
فرق هنا بين الصغير والكبير ولو اعطى الى الكبير ما يكفي الصغير لا الكبير لم يجز ويجزيه في جنس الثوب ...
لبسه من القطن والكتان والصوف والحرير الخالص للنساء ونحوها واعتبار عدد المساكين في الثوب كالاطعام
ولا يجزيه ... في الكفارة ولا التلفيق من جنسين في التخيير ... الشرع من ... اللبس ...
واما ... فلا يجزيه في الصورة ... على الاحوط ... مع ... الا في ...
على ارادة ... الاستقرار ... والاحوط ...
الاخير ... علم ... وان كان في ... وان ...
الكفارة بالموت بل ... من الاصل ...
... الكفارة ... الوجوب فلو كان ... العتق ... عاجزا ...
... وكذا ... تمكن ... فلم يجب ... ان ...
ولو شرع في ... تمكن من ... الرجوع ... من وجب عليه شهران متتابعان
... وان لم يقدر ... استغفر الله ...
الاطلاق ... في النذر ... وكفارة الجمع ... الكفارة ...
... من الصوم ولا يجب التتابع في الثمانية عشر وان كان احوط ... في كون الاستغفار ...
... كفارة الظهار ... والاحوط ...
... ويجزي الاستغفار ... الكفارة ... على فعله والعزم على العدم ...
الحنث ويكفي ... عليه الكفارة **كتاب النذر** والعهد واليمين وفيها
مناهج **المنهج الاول في النذر** **هداية** يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ... الصيغة فلا
ينعقد نذر الصبي والمكره والمجنون ... ولا الساهي والسكران ...
والغضبان الذي لا قصد له ... ولا ينعقد ...
... الصيغة ... الاسلام ... ولم ينعقد
بالاخرى ... الزوج ...
منهاج ٣

هداية النذر اما مشروط او مطلق ويسمى نذر التبرع والاول اما شكر او زجر والمراد النعمة او المنع بلية ولا
يشترط في الشرط ان يكون طاعة بل يكفي ان يكون مما يلائم الشكر عليه ... كالشفاء من المرض او ...
وهذان يجريان في المباحات والزجر اما على الحرام او المكروه او ترك الواجب او المستحب فالشرط على هذا
التقدير اما فعل المرجوح او ترك الراجح وصيغة نذر الشكر والزجر بخلاف ... فيقول ان ...
طاعة كذا فلله علي ان اتصدق بمائة دينار وان برئت من المرض فلله علي ان اتصدق بمائة ...
الغيبة او ترك الصلوة فلله علي ... ان اصوم شهرا فالاول للشكر والثاني ...
والثالث للزجر والرابع للتبرع ويعتبر في الصيغة اللفظ بالجلالة بان يقول لله والاحوط ...
من الاسماء الخاصة كما ان الاحوط الاكتفاء بالجلالة ...
... الصيغة ... فلو كان ...
... لم ينعقد وان كان ...
هكذا لم ينعقد الا ان يكون لله ... **هداية** يعتبر في متعلق النذر ان يكون مقدورا
للناذر ... ولو نذر عبادة لا ...
... ولو ...
... الوجوب ...
... طاعة ...
... كان ...
... فلا ينعقد النذر ...
كفارة ...
... الاحوط ...
...
ينعقد نذر ... وان كان بالعارض ...
...

وصام الى ان يصوم خمسة اشهر ولو نذر صياما بان يقول لله علي ان اصوم حينا وجب صيام ستة اشهر ولو نذر
ان يتصدق بمال كثير وجب ان يتصدق بثمانين درهما ولو نذر ان يعتق كل عبد قديم لسانا يقول لله
علي ان اعتق كل عبد ... فلم يجب عليه عتق كل عبد ... ستة اشهر او اكثر
ثم ان ... شيئا ... ولو نذر شيئا في سبيل الله ...
سبيل الله وجب ... من الصدقة واعانة ... والحاج وطلبة العلم الدينية و
عمارة المساجد وامثالها ولو نذر ان يتصدق بجميع ماله ...
... بعض ماله ...
... **هداية** لو نذر صيام يوم معين ... وجب ...
يوم معين ...
... اطعام مسكين ...
... تصدق ...
...
... الكفارة ...
... النذر المطلق ... الصدقة او الصيام او الصلوة في مكان معين ...
معين وجب ...
...
وان كان ... الكفارة ...
الكفارة ...
...
...
...
كفارة على الاحوط ... الكفارة ...

فيراعى ما اشبه على الاجل ولو فعل عليه الكفارة الا ان الاحوط عدم تركه بعد ذلك بلا عذر ومثل لو نذر صوم
شهر معين وكذا لو نذر زيارة على عمومها لو نذر زيارة معصية ابدا افضل بفعل مرة مجب عليه الكفارة وكذا لو
نذر الصبيعة هذا كلام لو صوم فى نذر ان يكون كل فريضة اداها المنذور واجبا عليه بالانفراد يجب ايضا
وجب عليه اعمال العمر لانه يتكرر الكفارة بتكرر المنذور ولو نذر شيئا والتزم على نفسه على تقدير الحالف تقدم الكلام
يقول لله على ان اصوم كل خميس وانا لو افعل فعل ان اصلى فى سيارة كل يوم وجب عليه بالحالف تقدم
على نفسه ما نذر ولو نذر ان يقرا سورة الفاتحة فى الركعة الاولى من الفرايض وشرع سهوا فى سورة التوحيد
وجب اتمامها وليس عليه كفارة ولا يحل نذره ومثله ما لو نذر صلوة مندوبة فشرع فى غيرها
الفريضة فعلم الفريضة ولو شك فى ان النذر علم او خاص او مطلق او مقيد وجب الفعل بالخاص ولو شك
العلم بالعموم والاطلاق ثم اخرج منه شيئا فلا يرد العموم والاطلاق ولو شك بالنذر وشك فى انه
شرائط الصحة حكم بها ان كان ما وقع ذلك الوقت سائلا فلا يحكم بالتقدم ومثله ما لو شك فى انه هل
كان اهلا للسائل فى ذلك الوقت ام لا النوع الثاني فى اليمين والعهد هداية يعقد اليمين بذاته المقدس تعين
اضافة الاسم كان يقول والذى نفسى بيده وباسماء الخاصة به سبحانه كالله والرحمن وبانيه فى اطلاقه الى سبحانه
كالرب والخالق واما ما لا ينصرف كالموجود والحى وغيره من اسماء الانبياء والاوصياء ونحوها فلا ينعقد
كالطلاق والعتاق والظهار والحرم والكعبة والصحف والقران واما الهام للامور الخارجية وكذا لو قال بحق
سبحانه او قال كتب يهوديا او نصرانيا او بريا او افعل كذا وقال برات عن الله سبحانه ورسوله والائمة
او انفرد لكن يحرم اليمين بالبرائة الا انه لا يجب بها الكفارة وكذا لا ينعقد لو قال اقسم او احلف ولو قال
قال احلف او قال اقسم بالله او برب المصحف او اقسم او اعزم عليك لكل قسم وعلى تقدير الحالف الكفارة
فلا يحل لو حالف مختصا او ناسيا او اكراها واشباهها او فى حال جنونه وهل يحلل على ظنه من كلام الاصحاب
كما لو الحيل وعليه لو حالف مختصا بعد ذلك لو يجب لان الحالف يحصل والحالف لم يكن ويحل العهد
فيالان الاكراه ونحوه لو يرد حال هذه فى الواقع بعد ذلك يتعلق به الحلف ويجوز استثناء المشية فى اليمين
ان شاء الله وعلى تقدير ان يتعلق بفعله من الاستثناء ان افعل بها عرفا فلا يأمر الصبر او السعال او ونظيرها الا
علم المحالفة فعل المستعجب وترك المكروه بل لو حالف فى الواجب وترك الحرام الكفارة وان انفصل كان

وان كان

وان كان المقصود فى الاستثناء التعليق على المشية الالهية فلا شك فى الوقوف والانحلال وان كان بمجرد التبرك
بعد ان الاستثناء اللفظ بل القصد كما ان القصد الا ان الاحوط عدم الترك وان كان الاستثناء بعد القسم بلا عن
سبق اللسان لو يمين وان حلف اليمين على ارادة غيره وهو يعزو الى انه لا يلزم الوفاء بها وكذا لو حلف على
ان اسهل شيئا او نحو ذلك او فى انه لا يشترط الوفاء بها هداية يشترط فى الحالف البلوغ والعقل و
الاختيار والقصد فلو كان صغيرا او مجنونا او مكرها او لم يقصد الحلف لم ينعقد ولو تعين الكفارة
لو حالف ولو يكن انما ينعقد من الكافر ولو كان معترفا بالالوهية واما فى غيره فلا والثمرة على التقديرين
فى انه لو كان مطلقا او مقيدا ولم ينقض زمانه وحلف ثم الاسلام وجب الوفاء وفى العقاب لو حالف فى
الكفر او مات فيه واما لو اسلم وحالف فيه فلا كفارة عليه ولا ينعقد حلف الولد مع ذكر كان الحالف
حتى مع الوالد بعد ان يمنع الا ان يحبر اذا كانت الامر بدون اذن زوجها ولا المملوك بدون اذن المولى
نعم فى متعلق اليمين بين الواجب وترك الحرام وغيرها ولا يعتبر فيه اذن الاما ولا العبد ولكن الاحوط عدم الحالف
على الاخر هداية يشترط فى متعلق اليمين من الصلاة او الصوم او الحج او المتصل فى او غيرها ان يعلمه الاختيار
ولكن الظاهر انه لو لم يعلمه بتخصيصه وعلم انه احد امور يكفى ان يتمكن من الاتيان بالجميع من دون حرج شديد فلا كفارة
الوفاء ولا الكفارة بتركه وينعقد اليمين على الواجب والمستحب فلا مرجحية فى النية فلا كفارة ولو كان متعلق اليمين
راجحا دينيا او دنيويا بتوبا او عكسه ينعقد معه لكن الافضل لكن لو كان راجحا الحالف فى النية ايا او لحق
لم ينعقد ويجوز مخالفتها ولا كفارة عليه ولا فرق فى ان الحالف بين الرجحان الاسلامى والدنيوى وما يعرض بعد الحلف
ولو عرض بعد الفعل المرجوحية بجاز لو يتبع ولا اثر عنه ولو حلف ان يعتبر ان لا يتزوج عليها او
ما شابهها او ومثله او لا يتزوج لم ينعقد وكذا لو حلف على الاباحة ولو كان كان متعلقه متعدد فلا كفارة عليه
لا ينعقد على المحال العادى كالرقى الى السماء ولا العقلى كالجمع بين النقيضين ولا الشرعى كترك الفريضة ولا على امر لم يكن
يكون على حضرة ما حلفا لا يفى به فلو كان قد اعتبر الحلف ولو عجز عنه بعد ما حلف بنية فلا كفارة ولا ينعقد
على فعل الغير ان حلف انه لا يفعل ويحنث على الغير ان لم يبر به فلو لم يف به استحب على الحالف الكفارة وكذا لا ينعقد
لو حلف المدين بالبقاء فى البلد وكان العرض على نفسه لم يحل وكذا لو حلف ان يضرب مملوكه تنقيصه فى فعل عوض
ما لو حلف ان يضرب بحد الزوج ينعقد ولو حلف ان يتخلص من حق ادى ماله او منع الابد عليه او على نفسه بحسب

كان ولا عصيان بل لو اخبر الطريق عليه وجب ولا يجب الطويلة وان كانت احوط ولو حلفا ان ما يكره ان
التخلص من الطالم لو يحرم ولم يحرم لو حلف ان لا يطا جاريته العزيز حرام الحرام وملكها بعده لم يحرم عليه فى وطيها
فكذا الصبيه لو اشتريت بعد ذلك او لو حلف ان لا ياكل لحم حيوان حل اكل ولده لم يحرم الا لحم الولد لا يالبها هداية
العهد كاليمين فى الكلام ويختلف مع النذر فى الصيغة فينعقد انما ان معلقه صالحا ان لا يكون مشروطا بشرط فى
لو يجزي النذر وصيغته عاهدت الله على كذا او عاهدت انه متى كان كذا فعلى كذا والاحوط الاكتفاء بالاخرى على
التعدد فى غيرها او شرطى فى انعقاد اللفظ بالصيغة فلا يكفى النية ولكن الاحوط عدم المخالفة عنها وكذا اوضحها
فلو لم يقصده لم ينعقد وكذا لو كان من باب الجرى على اللسان من دون اختيار او فى الغضب لان من دون قصد حكم
منه كتاب الجهاد وهو شرعا بذل الوسع بالنفس والمال فى محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص ويدخل
بل الاولى اسقاط المال ثم وما يتوقف عليه كثيرا بذل الوسع بالنفس وينقسم الجهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام
وجهاد البغاة على الامام وربما يطلق على ما يعم الجهاد من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخاف منه استيلاؤهم على
بلادهم واخذ مالهم وما اشبه من الحرم والذرية والجهاد من يريد قتل نفس محترمة واخذ ماله او سبى حريمه مطلقا و
جهاد الاسير من المسلمين بين المشركين دافعا عن نفسه الا انما اطلاق الدفع على الاخيرين اولى واكثر الشارع
بلفظ الاخيرين ومثله مسائله معان كثيرة ليست حقيقة قطعا والبحث هنا عن الاولين والثالث الشعرانه او الرابع
محله الحدود وبعضه مناهج النوع الاول فى حكم الجهاد وشرايطه هداية الجهاد فرض من فرايض الاسلام ويجب كفاية
وقد يتعين بتعيين الشرع او الامام حاله نائبه او علم من يقوم بما الكفاية او النفاه الراعين وبقاتل الصنفين الاخر
على نفسه وهو او النذر او العهد او اليمين او الاجارة والكفائيات كثيرة وهى كل امر غرض الشارع بحصولها
ولا يكون معين من يتولاها مقصود ومنها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحدود وتجهيز الموتى و
تغسيلهم والصلوة عليهم وتكفينهم والعلم بفروع الاحكام الشرعية والاجتهاد بها وتعليمها من جهلها والعلم باصول الفقه
وكيفية الاستدلال والنحو والصرف واللغة والحديث والرجال والطب والقضاء بينهم وتحمل الشهادة ورد السلام
من المسلم عليهم اذا كان المسلم واحدا ادام ما يحج الحج العلمية ودفع شبهات المقاومين والمعرفة اصول الدين وحل الشبهات فيها
يجب عليهم معرفته والصناعات والحرف المهمة التى بها قوام المعاش وانقاذ الغريق وحفظ النفس عن الهلاك اذا لم يتسلم
هذا كدفع الغرض عن المؤمنين اذا لم يتسلم من زيارة واصلاح غلط القرآن وجمع ما تاثر عن عبيده انا اذ رفق المؤمنين

عليه لاحظه

عليه لا حظ وان كان هو احوط ويجب الجهاد فى كل عام مرة ويدب بيعضى الحاجة والفريضة ويحرم الابتداء به فى
الاشهر الحرم وهو رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم بخلاف ما لو ابتداء العدو بالقتال فيها فلا حرمة
ويجب المهاجرة من بلاد الشرك اذا اسلم وكان مستضعفا فيهم ولا يمكن اظهار دينه ولا عذر له من مرض وعجز
واما لو كان له عشيرة بها يتمكن من اظهار دينه ويكون امنا على نفسه مع مقامه بين ظهرانى المشركين
او كان له عذر لا يمكن معه مهاجرة من مرض او ضعف او فقد نفقة او غير ذلك فلا يجب بل يستحب فى الاول
نعم يجب فى الاول هداية يشترط فى الجهاد بعد حضور النبى او الامام او نائبه الخاص البلوغ والعقل
البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون شيخا ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عن الركوب
المشى ولا فقيرا عاجزا عما يحتاج من نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه او غير ذلك فلا يجب بعد
وفات النبى او وصيا شرائطه حال حضوره اذا لم يدعه اليه فلا يجب فى حال الغيبة مطلقا ولو دفع الفقير المسلم
بله فلا يجوز مع الجائر وبابه ربعضهم او قصد معا ونة فلا يجب على الصبى مطلقا ولا على المجنون كذلك ولا على العبد
مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا وان عتق اكثره او بعضا ولا على النساء ولا على الخنثى ولا على المريض
مطلقا ولا على الكبير العاجز عنه ولا على فاقد البصر وان وجد قائدا او مما لا يعجز ضعيف البصر واحد العين
ولا على الاعرج المقعد عن ما يمكن عن الركوب والمشى ولا عجز عنه نفسه ولا قدرة على الاستنابة بغيره او لا
عليه لم يجب الاستنابة وان كان احوط هذا ان لم يرجع اليها ولا وجبت ولو استنابة مع القدرة والوجوب جاز
ولا يجب مع منع الابوين او احدهما والوجوب الشاهد والرضية بعد الفرض دون المبرات هذا كله اذا لم يتعين عليه
ولا الوقت منعهما كما لو اذنا المتلبس ورجعا بعده وان منعه احدهما واذن الاخر فالحكم كذلك ويجب علم عليه الابوين التبع
بما كان الاتباع منها كافرا وكذا لو منعاه بعد تقابل الصفين وكذا الا ان الاسلام اوانهاه بعد التعيين كلا على
بالابوين المعاة واولى منه المبادرة الاصاهيان لما لو الذات الرضاعيان كان لكن لا يحرم مخالفتها عما يجب طاعته
الشى منها كالاهتمام عند عقوبتهما لو الكبائر بعد عقوبتها والعقوق عند الترك ولا يلحق بهما المغوبان ولا يعتبر
فيه منع الاسلام ولا الحرية ويحرم التاديب لهما الكبير ولو كان ايذاء لهما ان كانا كافرين وكذا امرهما او منعهما النظر
اليهما على وجه المقت لذلك الا ان انتيه لهما وكذا رفع صوته فوق صوتهما والايدى وقرب اليد بما لا الاكمل بذلك اعتقاد
تحويل وجهه عنهما فان منهما اهانهما ورجعهما او ايذائهما الا انه لا ان يقف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عليهما

في وجهه وجسده ويجوز ايضا لو كان للتقية او العاجز بل لو اسر بها بل ولو يسيرا بل لو كانت المنع ازالتها
من دون استحقاق عن نفسه ويجب الاحسان اليها وان يقول لها قولا كريما والمصاحبة لها في الدنيا
بالمعروف واخفض الجناح لها والمداراة والجمع على العرف ولا يجب ان يعطيها من الزيادات
اصطلاحا الا ان الاحتياط اولى بل الاحوط اطاعتها في المندوبات والمباحات اذا امنعها اصلها الحق
لا نهي عنه واما اذا اراد فعل المندوبات فلا اشكال في الوجوب كالواجبات مطلقا ولو كانا شيئا او غيرهما
هذا اذا لم يستلزم عصيانها في ترك المندوب ايذاء واهانة لها والا فلا اشكال في الوجوب والكراهة
تركا كالمندوبات فعلا هذا كله اذا كانا اجنبيين فلو كان المخالفة بعد ما نهيا الوجوب ولنا لم يستلزم ضرر الولد
حرجا وعسرا عليه والا فلا يجب ولا يجوز اطاعتهما في المحرمات وترك الواجبات العينية او الكفائية كالقرائة
البوصية او الحج … فلا يجب عليه شيء بلا استيجار او صار الكفائي عينيا هداية اذا ادهم المسلمين عدو
من الكفار يخشون على بيضة الاسلام وجب عليهم القتال معهم والدفع عنهم ولا فرق في ذلك بين
الذكر والانثى والخنثى والممسوح والحر والعبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مطلقا او مبعضا ام ولد الا
بين السليم والمريض بل كل من يتمكن منه ولا بين اذن الامام وعدمه ولا بين حضوره وغيبته ولا بين اذن
المجتهد حال الغيبة وعدمه ولا بين عدول المؤمنين وعدمه في حال فقد المجتهد ولا بين من قصدهم
من المسلمين وغيرهم بل يجب على كل من علم بالهجوم اذا لم يعلم بقدرة القاصدين على المقاومة نعم يسقط بالحال
العسر والحرج والمشقة الشديدة والضرر العظيم مطلقا نفسا او مالا او عرضا ولا فرق في وجوب القتال
بين ان يكون مع سلطان او لا فلو تمكن من دفع الضرر ببذل المال وجب اذا لم يكن عليه اجحاف ويجب
احياء والمكلفين على المحاربة ان يثبتوا وان لم يكن العدو من عددهم او ضعفا وان امكن دفعهما واحدة دون
واحد وجب … اختلفا في الحرب الاضرار كثرة وقلة وضعفا قدم الاهم على الثاني كما يقدم على
… وكيف استعمال البارات وغيرها من المدفعات وان شاء بالخير والاحوط تقدم النفع مع امثال
التاثير على المقاومة ولا يبعد التعميم ويجوز صرف سهم سبيل الله في ذلك فيما يحتاج اليه في دفع
عن المسلمين بجميعها نظرا الى عدم لزوم البسط وصرف جميعها في سهم واحد لكن لو اعطى باحد … الجملة
فيما يتعلق بامر الدفاع وان لم يحتج في … نفسه … الواجب … عليه وكذا الحال في … سبيل الله

…

او الحربي او وقف او نذر او حلف او عهد عليه بل يجوز ما يعد لصالح المسلمين بل يتعين على كل من يتمكن
من صرف المال فيه ان يصرفه وان كان عاجزا عن القتال هداية المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر فيه
فضل عظيم وثواب جزيل لا سيما فيما كان منه اشد خطرا او … بالرباط ليلة في سبيل الله خير
من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان واقله
ثلاثة ايام واكثره اربعون … فان زاد عنها فهو جهاد يحسب ثوابه وتجب مطلقا ولو في زمان الغيبة لكن مع حضور
الامام اكد ولا ابتداء بالقتال ولو ابتلي فيها قاتل ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن اهل الاسلام ولا يقصد
به الجهاد ولو عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه او غلامه هنالك … ولو نذرها وجب الوفاء بها
ولو في حال الغيبة وكذا لو اجر نفسه ولا يجب عليه … الى المالك ان وجده والا فالى الوارث ولا …
بل لا يجب … الوفاء به وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة
بتركه ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر مطلقا … محصور شرعا يجب … من المسلمين
نعم يجوز صرف ما في سبيل الله من الزكاة مطلقا والمعونة لهم والموقوف عليهم والمنذور وشبهه لهم في
… الى الثغور المخوفة ولو مع التلف او الضرر … المنهج الثاني في من يجب جهاده
هداية يجب جهاد الحربي وهو من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس
من سائر اصناف الكفار من الصابئين سواء اعتقد معبودا غير الله سبحانه كالشمس والوثن والنجوم ام لم يعتقد
كالدهري … اهل الكتاب ومن له شبهة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا لم يدخلوا في اهل الذمة
… من اهل الاسلام على امام المسلمين ويجب القتال في الاول حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منهم الجزية مطلقا
لو كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وادم وادريس وزبور داود وفي الثاني حتى يقتل او يسلم او يبذل الجزية
الثالث حتى … الدعوة الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالنبي
والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم … من الامام او من يامره …
يسقط الدعوة عمن … الا ان الافضل الدعوة مطلقا وفي الثاني ان يلتزموا شرائط الذمة فان …
قاتلهم ولا حل في الثالث … حيث يكون في منعة لا يمكن … ولا تفريق جمعهم الا … ويجهز جيش يقاتل
ولا يتم الحكم … حكم المحارب … عن الامام …

…

عن نفسه ويجوز المهادنة لو اقتضتها المصلحة ولو بدفع المال عند الضرورة ولكن لا يتولاه غير الامام او نائبه
هداية يشترط في الذمي ان يقبل الجزية وهي ما يؤخذ منهم لاقامتهم ببلاد الاسلام في كل عام وان يلتزم
احكام المسلمين بان لا يفعل ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين فلو اخل باحدهما
لم يدخل في الذمام او خرج منه مطلقا وكذا لو شرط ان لا يؤذوا المسلمين … عليهم …
… من المشركين … واصابة مسلمة باسم النكاح وفتن المسلم عن
دينه وقطع الطريق عليه والسرقة … وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا …
… الشرط … وكذا لو ذكر الرب سبحانه او النبي بسوء …
الدين او الكتاب بما لا ينبغي ولو ذكر الاولين بالسب وجب القتل ونقض به العهد على راي ولا يجوز اخذ
الجزية مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير ويجوز اخذها من اثمانه … الى الامام …
من الجزية … او شرط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك ولا يجوز … من
المشركين دخول مسجد الحرام ولا غيره من المساجد ولو اذن له المسلم في الدخول واما اسلم الذمي قبل انقضاء الحول
سقط عنه الجزية وكذا لو كان بعده وقبل الاداء ويؤخذ من تركته لو مات بعد … الحول …
… للفقراء والمساكين وفي مصالح المسلمين … هداية
لا يجوز الفرار من الحرب اذا التقت الفئتان وكان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال باستدبار
الشمس او الريح … او الاسناد الى جبل او غيرها مع العزم عليه او متحيزا الى فئة قليلة او كثيرة ليستنجد
بهم في القتال … الكبار …
… من المسلمين … ضعيفا
لكنهم … والكفار ابطال كذلك ولو كان المسلمون ابطالا … والكفار ضعفاء كذلك ولو كان المسلمون انقص منهم
من النصف ولو بواحد وجب الثبات … المحاربة بكل ما يرجو به الفتح كرمي المجانيق ومنه
ما … كالنار … والمجانيق … بذلك ما يتلف من كان بينهم
من المسلمين … وقطع الاشجار والتغريق بالماء … في حال الاختيار ومثلها
القاء السم … وان كان الاحوط تركه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء … الفتح على … كان

…

الحرب … جاز بل مطلقا وان كان الاولى … هذا اذا لم يقصدوهم بل … من المشركين وكذا
لو تترسوا باسارى المسلمين ولا دية ولكن يجب الكفارة … من بيت المال … كفارة العهد والخطا ولا
ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره ولا في المؤمن بين العدل … والفاسق ولا بين الاحرار والعبد …
بين الذكر والانثى والخنثى ولا يجوز ان يقتل صبيانهم ولا مجانينهم ولا نساءهم … اذا لم يكن …
ولا نساؤهم وان عاونوهم الا مع الضرورة بان يتترسوا بهم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم والخنثى كالمرأة ولا فرق في بين الرهبان
واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز التمثيل باهل الحرب من الكفار ولو فعلوه بالمسلمين والمدار على …
وعرفا ولا فرق فيه بين حال الحرب وحال القتل وبعد الموت وكذا الغدر والغلول بهم ويجوز الخدعة فالحرب
وان تخلع المبارزة … الى قتله ويستحب ان يكون الحرب بعد الزوال بل بعد صلاة الظهر …
ان يبيت على العدو ليلا وان لا يبارز بين الصفين بدون اذن الامام …
مع الزام … معينا تعين وان كان جماعة … المنهج الثالث في التوابع هداية
اذا فتحت ارض عنوة بالقهر والغلبة والاستيلاء وكانت محياة ومعمورة وقت الفتح تكون لعامة المسلمين كافة
الى يوم القيامة … فلا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم ولا يصح بيعها بالاستقلال
ولا شراؤها … ولا وقفها ولا رهنها ولا هبتها ولو باعتبار شركتهم مع سائر المسلمين …
بالتبع للاثار … نعم يصح نقل الاولوية بالبيع تبعا للاثار المحدثة ولو لم يكن بها اثار لم يصح بيعها
… ويجوز بيع ما يتخذ منها وكذا شراء ما يبيعها المتصرف فيها ان لم يظهر بانه غصب ولو كانت معمورة وقت
الفتح ثم خربت لم يخرج عن ملك المسلمين ويجوز التصرف فيها … الخراج والمقاسمة … ومنها مكة
شرفها الله … السواد ما بين موصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا والشام وخراسان
… لصالح المسلمين … كسد الثغور وبناء القناطر ومؤنة القضاة والمدافعين عن اهل الاسلام
وبناء المساجد … وائمة الصلوة والمؤذنين وغير ذلك بعد اخراج الخمس منها …
الارض ومثلها الارض … عامرة وقت الصلح على ان يكون للمسلمين وعليهم الجزية تكون لهم …
… الامام … الخراج ويخرج الزكاة …
على الارض … من الانفال للامام … والمدار فيها على …

ولو صولح على ان تكون الارض لاهلها ولهم الجزية فيها فهي لاربابها وليس عليهم سوى الزكوة فيما اصلها ايجاب
فيه الزكوة ولو اسلموا جميعا او اشترط اسقط عنهم الجزية ولو انتقلت الى مسلم لم ينتقل الجزية اليه بل هي في ذمته ومثلها
مال المسلم فيها اهلها الموات من غير ماله نظير الحروب مما يأتي نحو انواع البيع والوقف وغيرها او لعوارض
اهلها حالة ثبوتها للامام يقبلها من يحب على ما يراه كالنصف او الثلث ونحوهما الى من يعمرها وعليه طسقها
لاربابها وما كانت مواتا غير مسبوق بيد واحياها احد فهي له ولو كان احياؤها مسبوقا بملكها يحال الاثبات الى
لم يخرج عن الملك وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها او جبرا عن بحالها هداية ما ياخذه السلطان
الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج من حق الارض ومن الانعام من الابل والبقر والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعه
وتملكه بالشراء وان عرف صاحبها ولم يرضه ولا فرق في الجائر بين المخالف وغيره ففي حصر في خلاف الاتباع
بين انهما الحاكم وعدمه ولا الاستقلال بين الاشتراء وسائر المعاوضات ولا بين قبض الجائر اياها بنفسه او وكيله
واما انها فلا يسقط شئ من الثلاثة بعدم اخذ الجائر منه وليس لاولها مقدار معين بخلاف الثالث فان له
مقدارا معينا قد عرفته والاحوط اختصاص الحكم بها دون سائر الوجوه الراجعة كانت او صدقة من اللقطات
والنذور والكفارات والصدقات والاوقاف والوصايا هداية لا يجوز لاهل الكتاب احداث البيع
والكنائس ولا بيت يصلي فيه ولا صومعة راهب في بلاد الاسلام مطلقا سواء احدثها المسلمون او افتتحوها عنوة
او صلحا على ان تكون لنا ولا باس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون وبالسعي في من ارض فتحت صلحا على ان تكون
الارض لهم او لنا وشرط لهم السكنى فيها وان يحدثوا فيها كنائس وبيعا ونحوها بلا خلاف ظاهر ولا يجوز ان يعلو
الذمي بنيانه ابتداء او تجديدا فوق بنيان المسلم وان رضي به المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله وان كان عاليا
كان لو دار عالية فاشترى المسلم دارا منه جنبها اقصر منها او بنى المسلم دارا جنبها اقصر منها لم يهدم العالية او
ما علا منها وان رفع لم يجز له التجديد بما يعلو على المسلم ولو تشعث منه شئ ولم يهدم جاز ترميمه واصلاحه
هداية الاسارى ان كانوا نساء او اطفالا لا يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات
وان امكن تجربة كذا ويقبل ان ادعى الاحتلام على رأي وان كانوا بالغين قبلوا ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اسلموا سقط قتلهم وتخير
للامام ان يمن عليهم فيطلقهم بل يخير بينه وبين الفداء والاسترقاق على رأي وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا

وكان

وكان الامام مخيرا بين المن والاسترقاق والفداء ولا فرق فيه بين ان يسلموا او لا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا
الطعام والامان ويكره ان يقتل صبرا ولا يجوز دفنه في الحرب بل الكافر مطلقا ولو كان ابا ويجب في المسلم الا الشهيد
ويلحق من كان كبيرا ويصلى عليه ويدفن وحكم الطفل مطلقا ذكرا او انثى حكم والديه ان سبي معهما او مع احدهما
فان اسلما او احدهما الحق الولد به في الاسلام والطهارة وكذا بالسابي المسلم اذا انفرد به على راي والاقوى تبعا
بقاء الحكم الا انه بقاء الا انه لا يؤثر بنجاسته في الملاقي ولو اسلم حربي في دار الحرب او دار الاسلام قبل السبي حقن
دمه وما ينقل من ماله ولحق به ولده الصغار دون الكبار وما لا ينقل من الارضين وغيرها ولو اسلم عبد
الكافر او اسلم في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه اما الحرج اليسار واما الا لم يخرج
فاشكال الا ان البقاء على الرقية اظهر هداية يقسم الغنائم ما ينقل ويحول بعد ما اشترطه الامام كالجعائل واجرة
الحافظ والراعي وما اصطفيه بل ما يوضع لمن لا سهم له كالنساء على راي وان كان الاقوى تاخيره عن الخمس
بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر منهم ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة ومن يحرم
من ارباب الصنايع والحرف اذا لم يقاتلوا وكذا من لحق بهم ليقاتل فلم يدرك ولو بلغ اليهم بعد الحيازة قبل
القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الثلثة الا ان يكون معه افراس فله ثلثة اسهم مطلقا ولو قاتل
في السفن واستغنوا عن الخيل او كان اكثر من الثلثة ولا يسهم لغير الخيل من سائر الدواب كالابل والبغال
والحمير والفيلة ويكون له اليها كالراجل والاعتبار بالفارسية والعجمية ليس على الدخول في المعركة بل على ما قبل
القسمة والحيازة فلو دخل راجلا او احدا الغنيمة وهو فارس كان له سهم الفارس ولو ذهب فرسه
باعه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه هذا اذا كان الحرب في دار الكفر واما اذا كانت في دار الاسلام فلا
سهم للفرس الذي حضر القتال ولو غنم الجيش شاركتهم السرية ولو بعث الامام سرية وهو معهم لم
نفعت سرية اختصت بها ولا يشاركهم اهل البلد منها والاعراب لا نصيب لهم في الغنيمة المسلمين
على القتال الصلح النبي ص معهم في ترك المهاجرة والنقل الى بلاد الاسلام على ذلك ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل الى ملك الاحرار في الغنيمة مطلقا وكذا الاملاك وسائر الاموال قبل القسمة
واما بعدها ففيها خلاف كتاب الامر بالمعروف وفيه منهجان المنهج الاول في احكامهما وشرايطها هداية
يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلا ونقلا سيما باهله وهما من الفرايض العظام ووجوبهما على الكفاية

غيرها من الفرايض وبعضه للترغيب والوجوب الى فعل المندوبات وترك المكروهات والوجوب كالامر بالاستحباب
فلا يجب المبادرة فلا يبقى ان لم يقم الغير بها كفاية عن غيرهم وعن ضمن السيرة وامام نبيها الحافظ به
ظنا منا الحاجة للعلم بل ولو ظنه مطلقا ففي وجوبه عن غير يقين نعم يمكن ان يؤتى باستحبابه والكل مطريقة امثاله
وعلى ما وجه غيبا فلبا وكفاية فضلا لكن الاول للين في الامر والنهي في شئ لو اراد من الفاعل ما
لا يتعلق بغيره والا فيرجع الى الفعل هداية يشترط في الوجوب والاستحباب تمكن المكلف من الامر و
النهي وما في حكمها وتجويز التاثير فيها وان لا يكون فيها مفسدة له او لسائر النفوس المحترمة او لعرضهم
او اموالهم عاجلا او آجلا ولو ظنا وان يكون الفاعل مصرا في الاستمرار باقيا عليه واوجه تعليق الاشتراط
فيها بالتنزل الى الانكار بالقلب وهو اول المراتب وفيه نظر لعدم كون ذلك امرا ولا نهيا فلا وجوب
وزاد بعضهم علم المكلف بوجه الفعل ان يكون المعروف معروفا والمنكر منكرا وفيه نظر لعدم توقف الوجوب
عليه اذ ما يتوقف عليه هو العلم بالحكم ولو اجمالا اذ ذلك فالوجوب حاصل مع عدمه كالعلم اجمالا بالنهي
عن القبيح ولا يعرفه غاية الامر وجوب معرفة الاحكام ولا يتوقف وجوبهما على العلم بها بالخصوص الا
منافاة بين عدم حصول امر الجاهل ونهيه والوجوب عليه كوجوب الصلوة على غير المتطهر والكافر مع
ان يا بصرى شرطا لهم فيما يات في عدم التكليف وهو العلم اللاحج الا ما اخذ شرطا لها ولو كان مرادهم ذلك
يلزم اعتباره في جميع الاحكام مع انه ليس سبيلهم بل خلاف ظاهر كلامهم ومع ذلك يكفي الظن الحاصل
بالاجتهاد او التقليد ولا يحتاج الى العلم نعم معرفة القبيح والحسن شرط لايقاع الامر والنهي فلا يطلق ايقاعها
مع عدم العلم او الظن ولا يجب اذا لم يتمكن منها او كان التاثير عنده منتفيا الا ان هذا الامر في الحرب او كان منها
مفسدة من سبق او علم من الفاعل او التارك الاقلاع والترك فلا يجب ولا يتحتم الا انه على اللاحق بل كالاب
يجوز اتيانه بل على تقدير على الظن وكذا هذا او لو غلب على ظنه عدم التاثير لم يجب مع عدم الامتثال الاكتفا بالظن
مطلقا فيه بغير يقين ولكن الاحوط عدم الترك مع احتمال التاثير ولا يشترط ايثار الامر بالامر بهما ليشتملها الا انها هي
حاجتها عنده ولا ان لا يكون الفاعل اب الآمر ولا جده ولا امه فيجوز بل يجب امرهم ونهيهم للولد ولا يجوز
التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح لطلب اراءة ما تحت الثوب والفراش ولا يجب الامر
فيما اذا شك في وجوبه عليه او حضر كراهة صلوة الجمعة او لاكل العصير الزبيبي او التمري من يحمل في حقه تحريمه

تقليدا

تقليدا او اجتهادا او الغفلة من يحتمل جواز هذا الامر او ما كان الغرض في الامر والنهي اكثر من غرض تركه ما لا
الامر ولا النهي الا انما وجب على الفاعل فعله او حرم تركه سواء وجب على الآمر او حرم ام لا فلو افعل بلكن
حراما او واجبا عند الامر والناهي اجتهادا او تقليدا لم يكن كذلك عند الفاعل كان في الخلافيات من الاحكام
لم يجب الامر ولا النهي وكذا فيما لو عذر معه يحتمله من التقية او السهو او النسيان او الغفلة بنوم او جهل بموضوع او
وهشته او نحو ذلك ولم يجب على العالم به اعلامه ولا الامر به ولا النهي عنه كالوزن للصلوة اربعة
اركانها او واجباتها باحد هذه الوجوه وفي باحتماله وكذا في ساير العبادات كالصوم والطهارات والحج واما ما
لم يرتفع عذر الفاعل بتكليف الآمر كما لو كان الامر مما يجب على العالم حفظه على ما يأتي يفعل من المعذور كقتل
نفس محترمة لاشتباهها بمن يجب قتله او التحلي بما يجب حفظه عن تلوثه بالنجاسة للعالم به كالمسجد به
او القاء القرآن في القذرة او غير ذلك مما علم من الشرع عدم اختصاص التكليف فيه بالفاعل بل يشاركه العالم
يجب اعلامه ثم الامر به والنهي عنه بمراتبه المنهج الثاني في اللواحق هداية قال ارباب الاكمال للطلب ثم
الاستعمال السيد واختلف كلامهم في الترتيب فمنهم من جعله كذلك ومنهم من عكس وهو نزاع لفظي ولا فرق بين
الامر والنهي واما نفس المراتب فمنهم من جعل الوجوب في الحاسم منه جزها مشروطا بان يكون الانكار
المنكر في القلب ظاهرا ان يعتقد وجوب المتروك وتحريم المفعول مع كراهته للواقع وهذا ليس من النهي عن المنكر
اصلا كما هو ظاهر وليس مشروطا بالشرط والنهي عن المنكر به مرات ولو سلم يلزم عدم الاختصاص في الثلاثة اذ الا
على هذا يزيد عليها ولذلك فرع بعضهم بالاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه المنكر
وهذا ليس كما هو غير خفي بل مشروط كغيره بمراتب فالاول جعل هذا نفس ايع اسقاط الاطلاق ويجعل الحمل
واي وامور الغالب والامر فظاهر عدمه فيهما فيجعل المراتب مندرجة باظهار الكراهة كالاثم القول اللين
ثم الغليظ ثم الضرب فظاهر ان التدرج انما يعتبر فيها بكثرة والمدار على اقل ما يحصل به الانتهاء فالزيادة عليه
ظلم وتعد لم يجز فعله وربما يصل الامر في بعضها الى القتل منتهيا الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر ما سبق عليها
من المراتب فيتوقفها على اذن الامام او نائبه الخاص على الاقوى والاوسط للتوقي من مقام فيجوز للفقيه هداية يجوز
للفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود والتعزيرات بين الناس مطلقا ولو لم يكونوا من العبيد والازواج والاولاد
كفتاوى للانقياد عند التمكن منها والامن من الضرر بل يجب عليهم وكذا يجوز للمولى على ما لكه وللزوج على زوجه

ولو التقط ولده ولا فرق في العبد بين الذكر والانثى والمتشبث بالحسوس ولا الثالث بين المتعمد وغيرها
ولا في الزوجين بين ان يكون تحت عبده او غيره ولا في المولى بين ان يكون نفيها او لا وهل الحكم في الاب والام
والحق الالحاق لا ولاد الاولاد ولا شك في الجمع بين العادل والفاسق كتاب القضاء وفيه مناهج
هداية القضاء شرعا ولاية الحكم لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من الناس باثبات
الحقوق واستيفائها للمستحق ويطلق على انشاء حكم واقعة بحيث لا ينقض مثلها ولا يحتاج الى انشاء حكم
اخر فيه بخلاف الفتوى فانها انشاء اخبار وان كانت بظاهرها كالحكم بل اخبار عن الله بحكم عموما او خصوصا والحكم
الزام خاص والاول خاص في واقعة خاصة متعلقة بامر المعاش فيما يقع فيه الخصومة بين العباد مطابقة لحكم الله
سبحانه بنظر المجتهد فيها فالحاكم والقاضي والمفتي يختلف بالاعتبار كالمجتهد والفقيه فباعتبار استنباطه الحكم الشرعي
من الدليل مجتهد وباعتبار انه عالم بالحكم من الدليل ولو ظنا لا بالعلم القطعي فقيه وباعتبار انه يلي
ويطلق بانفاذ الرئيس بالاحكام الشخصية حاكم وباعتبار انه يخبر عما علم بالدليل كليا او جزئيا مفت وباعتبار توليه
على المولى عليهم ونصبه على الرعية لاقامة الحق وابطال الباطل قاض ويحمل في تعريف القضاء الحكم فالقاضي والحاكم
بمعنى واحد المنهج الاول في شرائط القضاء وادابه هداية يشترط في القاضي العقل والبلوغ والايمان والعدالة و
طهارة المولد والذكورية فلا ينعقد للكافر ولا للانثى والعلم بالحكم والقضاء بالمعنى اللازم بالاجتهاد وفي كتابة الخبر خلاف
كون شاهد اعلى الكتابة بخبر او لو باحد عينيه وبحر وبكم ... امتناع النطق عليه نظر والضبط وانتفاء الخرس على
ما هو لان انتفاء الضبط يمنع من محل الحكم كاشتراطان لا يكون كثير النسيان وشرط الحرية اجماع احتمال الاشتراط والنصب
عموما واصيار الولاية فيمن يكون ما ... الا في الحكومات الخاصة واللائق ... الاشتراط ولا يشترط القلة
اجرا لحكم ولا زيادة العقل والراي ولا سعة الحلم ولا البصر ... الذي لا يتمكن من الزام ما ... اصلا
بغير مسائل الشديد والعفة عن القيام بالحكم ولا الورع كالمحافظة على الواجبات والامانة زيادة على العدالة والاب
مع جميع ذلك اذن الامام ... بنفوذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ... حيث ... او صلح ...
بل لا يجوز رده عليه بل يجعل كفر الله وان كان الاولى العدم ولا يجوز لغيرها ... الاذن اللائق
والمعنى ... يحتمل ... على تقدير ... والشاهد ولا ... الاذن كصلوة الميت ...
لو ... بعضهم ... القائمة واحد ... البلاد الجميع يجب عليه الحكم ... سبحانه الا انه ...

اذ مرضا او ما لا يجوز له الحكم بغير حق في حال ما واذا ارتفع اليه الخصمان والحكم عنده ظاهر يجوز له
الحكم بل يجب عينا على الاب وهو وان كان الاحوط الا ان الاظهر انه لو حكما من الغير لم يتعين عليه كما
لا يتعين عليها البقاء ويجوز لهما الرجوع الى الاخر قبل الحاكم ولو تشاحا حاكمين متساويين فلهما التخيير
واما مع الاختلاف فيقدم الافضل ... ولم يرض المدعي به واما الا ... فلا يجب التعيين ...
القضاء ولم يرضيا بالصلح والا فلا يبحث ... عليهما عليه ثم الحكم ان ... والاحوط مراعاة الفورية
عرفا وان كان في تعيينه شك ولا يجوز الترافع الى حكام الجور من العامة والخاصة بل هو كبيرة والمنع لا
يختص بغير الشرائط وان بلغ من العلم ما بلغ وكان من الشيعة ولم يعتقد حجة الرجوع الى من له اهلية الحكم
بالحق ولا يجوز له الا التعرض لدوان تراضى الخصمان به واستفصاله والشركة بل العمل كالفتوى ويجب ...
عند ذلك على من تمكن منهم ... الترافع اليهم وان كان في الكتاب ... فعل حقه عليه مثلا او عينا او
يمنع تولي القضاء من السلطان العادل لمن يثق بنفسه هداية ينبغي للقاضي ان يسال من اهل بلد ولايته
حال اهله ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرها فان لم يكن منه قبل
السير فاعلم ولا ... الطريق ولا ... يدخل واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم يوما ... والقراءة عهده و
وان يفصل المسائل اذا قدم كما ينبغي لكل قادم ويصلي ركعتين ويسال العصمة والاعانة وان يسكن وسط البلد
يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول
امنيه وعامليه ... الناس ... والحاضر ... الحاكم ...
يدخل الى الناس وان يخرج للقضاء على هيئته وعلى سكينة ووقار ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد
ان يقعد بل يفرش له ما يجلس عليه ويجلس عليه وحده وان يكرهه حاليا من غضب وجوع وعطش وغم و
فرح ووجع واحتياج الى قضاء حاجة ونعاس ... من كل ما يمنع النوم السالم والاقبال الكامل ولو حكم معها
نفذ فان حكم في المسجد وان كان الاول تركه ... وعلى حاجة ... تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة
او عكسه ويامر العارف بالحضور عنده وقت الحكم لينبهه على الخطا ان وقع ويستوضح منهم ما استشكل عليه
لا لان يقلدهم فان اخطا في الحكم واتلف لم يضمن في بيت المال وينبغي ان يجمع قضاياه كل اسبوع ...
يكتب عليها تاريخها وادنى ما انتهى فان اجتمع ... كتب عليه شهر كذا او سنة كذا او يوم كذا و

ليكن كاتبه بالغا عاقلا مسلما عادلا عفيفا عن المطامع بصيرا بما يكتبه وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه
ويشاهد ما يكتب وان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء واذا تعدد فاحد الغريمين على الاخر ... عن الشرع
بالجواب ... عليه ... الذي تقدم المنهج الثاني في كيفية الحكم هداية يجب التسوية بين الخصمين
العادلين في الحكم ... السلام ورده والاجلاس ... بين يديه والنظر والانصات والكلام فلا يبدأ احدهما
برد ... على الاخر ... الاكرام ... في الاسلام والكفر ... الا ...
... وان ... في ... العدالة ... وغيرها ... والنحو والراي
والكتابة ...
... الاكمال ... الاحتجاج
... ولكن الاحوط ... بالمال ...
لا يبطل ... الخصمان بين يديه ... ان يتكلم ... ويجب له ان يقول لهما ... المدعي
منكما وان ... الشرع ... او ...
بالمطالبة ... الاحوط ... على ... منهما ...
اللاحق ... ولو ... عليه ...
... وانما ... الاسبق ...
بتقديم ... الاتفاق ... الحاكم ...
... هداية ... الكلام ...
من ادعى خلاف الاصل والمنكر ... والاصل ... الثاني ...
... الزوجة ...
... الكلام ...
... الزوج ...
لو ...
... الشرط المدعي البلوغ والعقل والرشد وان يدعي لنفسه ...

وكيلا او وصيا او وليا كالاب والجد ... او امينا ... او ... او ...
...
... السماع ...
العلم ان ادعى عليه ... الجزم ...
كالقتل والسرقة ... ولو ... ادعى العلم ... البينة ... الحاكم ...
... البينة ... المدعى عليه ... اصلا ... عدم الاشتراط
... الثلاثة ... الاطلاع عليه ... الحكم بالنكول
كما هو المشهور ... المدعى ...
ثم ... المنكر والايمن ... كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي بصير ... الفقيه و
التهذيب ... حبيب ... ان الاشتراط ... القضاء على ...
البينة ... كالاقرار ... البينة على الحلال ...
لمنكرها هذا ... النزاع انما هو في الصيغة ...
كانت عقوبة كالقصاص والحد ... الى الحاكم على المعروف وان كانت ...
امكن انتزاعها ...
الحاكم وكذا ... بالتصرف في ماله ...
...
الرجوع ...
...
الحاكم مع عدم التمكن منه ...
ولكن الاحوط الرجوع الى الحاكم ...
وحصلت ...
... الكراهة ...

بالدعوى لما لا بد لاحد عليه فعلى له وعليه ان يكون بين جماعة كثير يثبت عندهم اعلامهم هداية اذا تمت الدعوى
فان اجاب الخصم والا فالاحوط عدم مطالبة الحاكم الجواب الا بعد سؤال المدعي بل الاقوى عدم الزام الخصم على
الجواب الا بعد ذلك فان كان جوابها لجوازه مثلها فلا بأس والمناسب في المطالبة على السؤال الا لينوّف صحة
الحكم عليه وعليه لا يحتاج السؤال الى اللفظ بل يكفي ما يفيده ويجوز للحاكم السؤال عن المدعى للزوم هداية
جواب المدعى عليه اما الاقرار او الانكار او السكوت فان اقر بالجميع او البعض لزمه ما اقر به وحكم عليه اذا كان اهلا للاقرار
سواء اوقع حكم الحاكم به ام لا الا اذا كان جامعا للشرائط فيجوز القضاء ان كان عينا او دينا وعنده منه
مثله او ما يكون بقيمته او ادعى احدهما مع عدم علمه بخلاف ما لو ثبت بالبينة فانه لا يلزم الا بالحكم ولا يجوز القضاء
قبله بدون العلم فان التمس المدعي الحكم لم يرد حكم الحاكم وفي جوازه بدونه نظر لان الاحوط العدم والاظهر نعم
وصورة الحكم هنا ان يقول حكمت عليه او الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ونحو ذلك مما يكون صريحا
منه ... قوله ثبت عندي او نحو ما ادّعيه فان ادعى بعد الحكم له والتمس فلا شيء وان التمس ان يكتب له حجة فله
ان يثبت عليه وصول الحق واستيراده لم يجب ولا اوجب ولا يجب دفع المداد والقرطاس على الفقير وان كان الاحوط
الوجوب على الحاكم فان لم يعرفه منع بالحلية من طول القامة وقصرها وطول الانف وقصره وشقرة الوجه وسمرته وغيرها
مما يرفع الاشتباه كما في الادلة عرفه باسمه ونسبه بحيث يتميز كذلك او الجمع بين الحلية والنسب والاسم او اكتفى
ولا يشهد عنده بذلك عدلان او عرفه بالشياع الموجب للعلم وان امتنع المقر بعد ... فحكم الحاكم باعتراضه وقدّمه
عليه امر الحاكم المحكوم له بملازمته حتى يؤدي ما ثبت عليه حبسه فان ابى يقسم الحاكم ماله بين الدين فان ادعى
الاعسار فينظر فان ادعى الاعسار فان كان له مال او الدعوى مال لا كلف بالبينة على تلفه ان لم يصدقه الخصم وان لم
يثبتها حبسه الى ان يتبين الاعسار والا كان ولو كانت حبا بيد انفصلت او منقطع ونحوه او وقيت حلف على الفقير
ويعمل شهود بنظر من تمكن من الوفاء ولا يسلم الى الغرماء يستعملونه ويؤاجرونه وان كان ذا حرفة يكتسب بها ولكن
عليه التكسب والفصال مادام عن قوته وقوت عياله ولو فرق عنه بحيث يتيقن ... عليه الحاكم
ولو ارتاب الحاكم بالمقر وشك في شيء مما هو شرط في صحة الاقرار او في نفوذ الحكم حق يستبين وان انكر فعلى المدعي
احضار بينة ان كان له ذلك للحاكم اعلامه ولا سيما ان لم يعرف انه يعلم ذلك ان لم يعرف انه لا يعلم ويجوز له السكوت
ان عرف علمه به وان لم يكن فله اليمين عليه وان التمس المدعي من الحاكم احلافه حلف فسقطت الدعوى ولو

احلفه من دون التماسه او التمس المدعي ولم يعد ... الا ولم يتبرع المدعى عليه بالحلف والمدعي طلب التحليف ثانيا لا لتحصيل
براءة الذمة الحالف ولو كان ذا بينة ... عليه ان يتخلص من حق المدعي كما كان عليه قبله وان لم يجز للمدعي المقاصة ولا
يجوز له المطالبة ثانيا الا ان يكذب الحالف نفسه ولا يسمع دعواه ولا تثبت عليه ولو لم يشترط الحالف سقوط الدعوى
الا ان كان المدعي بينة او يجوز للمنكر رد اليمين على المدعي فان حلف استحق ما ادعاه ولكن لا يرد في مواضع كدعوى الولي
مع غيبة الوكيل او الوصي وفيما لا يكون المدعي قاطعا او مثل شباع دعوى ربه فيما ادعى الوصي على الوارث انه اوصى
اوصى للفقراء بعين او نكره او صح او نحو ذلك مما لا يستحق لخصوصه فانكر الوارث ذلك فهذا يكون حلفه بمنزلة الاقرار
اما البينة فلان ... وان لم يحلف المدعي اذا رد عليه ... ولا احلف ولم يذكر الامتناع ... ادعى ...
ويبطل حقه في المجلس ... بالبينة بعده وكذا ان ذكر سبب الامتناع كالاتيان بالبينة او النظر في الحساب
ولو طلب احضار المال قبل حلفه لم يجب على الاقوى ثم المدعى عليه ان لم يحلف ولم يرد فقال له الحاكم مرة اولى
مرات احلف او رد على المدعي والعمل بذلك كلا والاحوط ان لم يتبرع فهل على الحاكم ان يرد
اليمين على المدعي ويعمل بها او يقضي عليه بالنكول الاوثق بل الاحوط في صحة الاولى الاظهر كانه
الثاني على الاول لو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت ولو اقام المدعي البينة على بقاء دين في ذمة الميت
وجب معها البينة اليمين استظهارا او لا يتعدد اليمين لو كان الوارث متعددا كلا في بين كونه وقضا او غيره
ولا يعم الحكم الطفل والمجنون والغائب وان كان الاحتياط فيها امكن حسنا كزيادة التكفيل ولو عن ... له
في الغائب لم يتبين في الغير ولا العين مغصوبة او عارية او غيرها ولو لم توجد في التركة وحكم بالضمان للمالك
في الامانة الذي ... وان لم يشتغل بالقيمة الا ان يكون الغفلات بعد الموت ولم يعلم فقدها الموت
ولو اقر قبل الموت بها ولا يكن فيها الاستيفاء فلا بد في ظاهر اليمين ... انعم مع احتمال العدم ولو علم الحاكم
او الوصي او الوارث بالقضية لم يصح الحكم بعينه اليمين ولو وجب اخراج ما في ذمة عليه عن ماله الا ان يتحقق بقاء الاشتغاله
بعد الموت ... المدعي ... اليمين ومثله القضاء مع العلم بالبقاء ولا سيما لو كان مما يجزيه الاثبات
ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيّره الحاكم بين الصبر الى ان يحضرها او الاحلاف وهل يثبت التخيير مع حضورها في المجلس
الاقرب نعم والاحوط العدم واما لو سكت فان كان لا يغير كونها ... الحاكم الى معرفته حولها بل لا يفيد
العلم فان انقطع الى عدم ما فالاحوط اعتبار العدلين ويحتمل الاكتفاء بالواحد ولو كان له بينة انها بالغة وحلف

وان كان لغائب او صبي او ... كالحاكم بالبيان وان كان لغائب او الصبي بالجواب بالرفق ثم الالزام مع عدمه وجاء وقابل
في الامر بالمعروف فان امتنع حبس حتى يتبين ان ... المدعي هداية يقبل قول المدعي بلا بينة ولا يمين في
مواضع منها ما لو ادعى فعل الصلاة والصوم والطواف او الزكاة والخمس والحج والنذور وشبهها ومنها لو ادعى
الفعل المشتاع عليه انما كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلاة والصوم ومنها ما
لو ادعى صاحب النصاب ابدال النصاب اثناء الحول ومنها ما لو ادعى بعد الحرض النقصان وادعى الذمي الاسلام
قبل الحول الجزية ... كالدين العبد وبين الله سبحانه ولا يعلم الا من قبله ويعلم الغير هداية لا يجوز ان
يحكم الحاكم باخبار حاكم ولا بالبينة بثبوت الحكم عنده ولا بكتابته اليه مطلقا لو كان المحكوم به شيئا من حقوق الله
سبحانه وكذا لو كان من حقوق الناس في الثالث واما في الاوليين فخلاف والاحوط العدم في غير ما لو حكم
ويثبت المكلم واشهد على نفسه فشهدا بينه شاهدان بحكمه ... انفذه كالو تصادق الحكم المحكوم له والمحكوم عليه
على الحكم ولو حكم الحاكم بحكم لم يجب على الحاكم الفحص عنه ولو بعد العزل وجاز له امضاؤه ومثله الفتوى ولو ظهر
منه تطرق الخطأ من علم وجب عليه نقضه ان كان في حق الله سبحانه والا في طلب ذي الحق ولا فرق بين كون
مستند الحكم قطعيا او استدلال غير مع وجوده وتمكنه منه ام ظنيا كخبر الواحد وان صحيحا او القياس على الاقوى
كنصوص العلماء واستدلال مما يعتد به المقصر في النظر وكذا لو حكم هو نفسه وكان استناده الى ما لا يحسن له الاعتماد
ويغير فتواه واحتمل كل من نقض الواقع الا ان الثاني صاحب نظر ارجح كالو حكم بالشفعة مع الكثرة ثم ظهر له ضعفه
ومثله الفتوى ولا يجب النقض لو لم يظهر الثاني البطلان ولكن لو شك في اجتهاد الحاكم او تقصيره في اجتهاده
وكذا لو شك في تقصيره نفسه ولو علم كونه جامعا للشرائط الفتوى حال حكمه بل يجب وان احتمل عدم نقض الواقع
وكذا لو كان جامعا لها ولكن حكم للادلة القطعي ولو لم يعلم دليله في شرائطه وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته
المنهج الثالث في الاستحلاف هداية لا يستحلف احد الا بالله سبحانه سواء كان بلفظ الجلالة او باسمائه الخاصة
به او بما ينصرف اطلاقه اليه فان كان الاحوط الاكتفاء بالاولى وحده ولا فرق في الحالف بين المسلم والكافر كتابيا او غيره
ولا بين الحالف بالله سبحانه وعدمه ولو زيد ما يزيل الاحتمال اما في التاسيل المجوسي كالله الذي خلقني او
ينفع لخالق النور والظلمة او خالق كل شيء لم يكن به باس كما في اطلاق الذي يقتضيه اذا ما
الحاكم اردع الا انه لا يجوز اجباره عليه فلا يتعقل ما يسقط به الدعوى او يثبت به الحق بغيره ولو احلفه

كالكتب المنزلة والانبياء المرسلة والائمة والاماكن الشريفة والكواكب والكفر والعتق والطلاق والاباء
والامهات جميعا او اشتاتا وهل يجوز التحليف بغير الله مع عدم الانعقاد الحق نعم لو قصد التوكيد هذا في
الدعاوى واما في غيرها ففيها لو حلف بحيث له على فعل واجب او مباح في المستقبل فكك واما اذا كان
غيرها مثل ما يتداوله الناس بينهم من الحلف بحيوة الاب وابنائهم مثلا فلا يكون حراما وينبغي تقديم العظة
على اليمين ويجزي في الفسان بقول بالله او تالله او والله ماله قبل مثلا كك ويحلف الاخرس بالاشارة
المفهمة لها لا بان يوضع يده على اسم الله في المصحف ان حضر والا فعل اسمه المطلق بان يكتب اليمين في لوح
ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق والاحوط الجمع بين الجمع في ذمته
ويستحب للحاكم تغليظ اليمين قولا او زمانا او مكانا ولا تغليظ الا دون نصاب القطع ولا يجبر على لو امتنع كما
الاحلاف الا الحاكم ولا يحلف الا في مجلسه ويستثنى المعذور كالمريض والخائف والمرأة الغير البرزة او الحائض
والنفساء مع كون الحاكم في موضع لا يجوز لها المكث فيه او الدخول اذا كان الحضور للحاكم ضاع غير او مشقة
او كثير الشان وسقطت الحرمة عند الناس نعم يسقط الجميع لو صالح المدعي عليه باليمين فلا يعتبر فيه شيء ولو كما
لو صالح بالمال يجوز التحليف به لغير الحاكم ويسقط به الدعوى هداية يثبت الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين
فيما يكون مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب والبيع والصلح والهبة والاجارة والقرض
والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطأ او قتل الوالد ولده والحر والعبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة
مع انحصار المعرفة عليه والمرتهنة فيثبت المال ولا يثبت غيره فيما كالهلال والحدود والطلاق والقصاص
والعتق ويشترط شهادة الشاهد وتعديله اصاح على اليمين ولو عكس فبدأ باليمين وقعت الغيرة وان كان
بطلب الحاكم ناسيا افتقر الى اعادتها بعد اقامة الشهادة ولا يكون اليمين شرطا بل شطرا ولا يحلف بدون
العلم ولا يثبت مال غيره سواء كان واحدا او اكثر فلا يحلف لاثبات مال الغير كحلف الوارث لاثبات مال
لمورثه ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم منفردا وامتنع احد ثبت نصيب الحالف
دون الممتنع المنهج الرابع في اللواحق هداية ظاهر اليد الملكية ما لم يعارضه البينة فلو تنازعا عينا فلا بينة
فان كانت في يدهما او يد من اقر لهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه على نفي ما يدعيه فان نفذ
فان حلفا او نكلا قضي بينهما بالسوية وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي له كله هذا لو حكما بالنكول كما نراه

والاولى رد عليه اليمين وان نكل الاول رد عليه في اليمين فان حلف يحبس الى الثبات او الاعتراف على الكفالة
واحدة هاهنا منهما وهل يجوز للحاكم الى السائل في الدعوى نيابة تحليف صاحبه او يخرج البراءة باليمين الا مع
رجوع اولهما الا مع عدم مجلس وان كانت في يد احدهما او بيد من اقر له ولا بينة لو لاحدهما فقضى بها الذي له اليد
من حكم مع يمينه وان نكل حكم للاخر على المنصور وعلى غيره رد اليمين على الاخر فيحلف الاول على البقاء والثاني
على الاثبات وان كانت بيدهما فهي بينهما وان لا بينة فى يد لهما الا العلامة مطلقا ولو ادعاها الغير وكان غير معين
لاحدهما كان الاول وفي الثاني اعلامه لغير الغرلين ان كان الراد علمه وان حلف والاخر فيه ما الكلمة على
من استحقه لو كان للاحدهما بينة قدمت على الاخر ولو كان لهما وان امكن الجمع كان يكون احدهما الى ان يوصى
الاخر لعمرو والان حمل بهما وان لم يكن وحكمها استظهر **هداية** لو تعارضت البينات في عين وتكون بيد احدهما
قدم بينة الخارج اذا شهدتا بالملك المطلق وكذا لو انفردت بينة بذكر السبب كالنتاج وقدم الملك على اليد
بل على ثبات مثله وذكر السبب ولو كانت بيدهما فقضي لكل منهما بما في يد الاخر فتكون بينهما نصفين ولو كانت
في يد ثالث قضي بالاعدل ثم الاكثر وان تساويا اقرع لكن مع يمينه على الثاني بل الاول على احتمال قريب **هداية**
لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين لم فتلفت كان ضامنا الا ان يكون باذن الموجر فليس ضامنا ولو تلفت صار
هداية اذا اراد المنكر اليمين الى المدعي فعليه ان يحلف على البت فان نكل سقط حقه وان حلف المدعي ثم بذل
المنكر اليمين فلا حق له وان بذلها بعد الرد فله حلفه قبله وكذا لا يسقط اشارة **هداية** لو تداعيا زوجية
واقام كل منهما بينة فان كان مع احدهما ترجيح عمل به والا بانت تكون ما يحتمل عملا او بعضا حكم احدهما بها واشتر
بلا من اليمين اقرع بينهما الكن ينبغي ان يذكر فيها انه كان الحكم من ابيه في الواقع تنصرف عنهما بينهما اوبين الثلث
هذا كله انما صدقتهما او كذبتهما واما لو صدقت احدهما فيحلف ترجيحه لا بعد الحكم الا ظاهر واما باطنا فيتبع الحق
فلا يحل به فتح والاحكام عند او هو لم يكن في الواقع كذلك ويتبع الحكم لو اخذ الحكم بصريح على ترديد الاستحقاق
هداية اذا ادعى ابا البيت لغاب زوجها فادعى مناع او حلف بالبينة وكان كغيره **هداية** اذا تداعيا خصم فيعض لكون
البيع معا انه القبض ملائم الحكم عنده وان حصل في بعض معاملته الفظ ويشهد العادة بكونه قرينة على الملكية
هداية اذا تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر في متاع البيت فقضي لمن له البينة مطلقا وان
لم يكن لها بينة فللزوج ما يصلح للرجال وللزوجة ما يصلح للنساء وان لم يقض العرف العام او الخاص بالتفضيل

واللثان

وان كان اللاحتياط حسنا في حد وما يصلح لها بينهما **هداية** في القسمة وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا
عن الاخر لاجبيه وليست بيعا فان اشتمل على رد او تراض ولا اصلا لا اجرها من الفصل بلا حاجة ويدخل
بحيث تتلف الشركة حصته ولا يتبقى الاصيبه والثمرة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق
قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وقسمة الوقف عن الطلق وغير ذلك **هداية**
يستحب للحاكم ان ينصب قاسما بل قالوا ويجب للامام ان يجعل اجرته من بيت المال فان لم يكن هناك
مال او لم يتسع كان على المتقاسمين فانه استاجروا باجرة في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد فيوزع
على الحصص وكذا لو سلى للعبادة ونص على اجرة المثل وان عينوا في العقد نصيب كل او وكلوا احدا للاستئجار
كان فلا اشكال واما لو فرض ترتب العقد بان يكون له كما لا له تقصيره وكذا الاخر وهكذا ففيه عليه الاشكال
بعد صحة الاول بل كل منها العدم جواز التفرق في مال الغير انكان بدون اذنه الا ان كان فيما لو يعتبر اذنه
كان مع اذنه او لم يعتبر فيه ذلك فلا يحل للاخر ولا يشترط تعيين تراضي به الشركاء ان التكليف ولا الايمان ولا العدالة
نعم الاحوط اشتراط الجميع في منصوب الحاكم وهو المتيقن في منصوب الامام ولا يشترط الحرية مطلقا فيجوز للعبد مع
اذن المولى ويشترط فيه معرفته بالحساب والاحوط اعتبار التعدد ولا سيما اذا اشتملت على الرد وان كان الاقوى
كفاية الواحد فيما لا اشتمل على الرد مطلقا **هداية** قاسم الامام يمضي قسمته بالقرعة ولا يشترط في اللزوم رضا الشريكين
بعدها واما في قسمة غيره فخلاف والاحوط مراعاة التراضي بعدها وان كان الاظهر مساواتها مع الاول مع
لا اشكال في جواز تعرف كل منهما بمعنى ما اذا حصل التراضي منهما وبطلها الموضع والا صحيح بالدليل كالشهيد
المصوبة والقبلة التي هي الصلاة بين الجهات والصلاة على الشبه بين القتلى ولا يجري في الاحكام والفتاوى
هداية المقسوم اما المتساوي الاجزاء وان يكون مثليا كالحبوب او فيما اشتبه الاجزاء كالدار المتفقة الابنية
والارض المتشابهة الاجزاء بحيث يمكن تعديل السهام فيه من دون رد او ضرر او غير متساوي الاجزاء فالاول
فيه اذا طلبها احد الشريكين وجب الممتنع عنها اذا لم يحقق ضرر كما هو الغالب وكذلك الثاني اذا لم يستلزم
ضررا واما لو استلزم ضررا اما على الجميع فلا يجبر احد منهم او البعض فلا يجبر المتضرر وان كان هو الطالب فيجب الممتنع ولو
تضرر الكن ضرر الطالب في تركها اكثر من ضرر الاخر فيها ففي الطالب ولو تساويا فيه فاشكال ويحتمل اجمال القرعة
واما الثالث فاما ان يحصل الضرر بها فلا يجبر واما ان لا يحصل ولكن لا يمكن تعديله بدون الرد ضبط من علامها

من احد الجانبين بان اخرج صورة من زائد او معوض فلا اجبار هنا الا ان يحصل الضرر الطالب بتركها ايضا
اذا كان الضرر شديدا فيما يستشكل فيه جدا ولكن الحق الاطلاق من جانب ثم المدار في الضرر على النقص فاحش بحيث
يحقق الضرر عرفا **كتاب الشهادات** وفيه مناهج **المنهج الاول** في الشاهد وشروطه **هداية** يشترط في الشاهد
البلوغ الا في الجراح بل القتل فيقبل شهادة الصبيان اذا كان احدهم بالغا عشر سنين مع فرق في الاول واجتماع
على مباح ولم يتفرقوا ويؤخذ باول كلامهم لو اختلفوا فلا يقبل شهادة غير المميز ولا المميز المرتفع عنه الا الصبية
ولا غير البالغ ان كانت مراهقا في غيرها ومنه كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون المطبق ولا ادواري الا اذا كانت
لم يتبع لها كالمطبق ويعتبر فيها العلم باشكال معقل خلافا واداء ولا السكران ولا المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط كل
من كثر غلطه ونسيانه ولا من لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا انه يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وكذا الاسلام
فلا يقبل شهادة الكافر مطلقا ولو كتابيا على مثله على قول نعم يقبل شهادة الذمي مع عدم الشرف في منفية الوصية بالمال
خاصة للمسلمين وعليهم مع عدم المسلم منه اهلا لها يهم بعد صلاة العصر على الاية فلا احوطها نعم والاحوط ضمها
منه اعتبار الغربة فيه خلاف كقبول شهادة بعضهم على بعض مع التوثيق في الملة وعليهم الا ان الاظهر عدمه اسلامها
فلا يقبل شهادة الحربي مطلقا ويقبل شهادة المؤمن على الكل وكذا الايمان فلا يقبل شهادة غير الاثني عشري
سائرين في الاسلام وعلماء المولف وانه الثابت المحض فلا يقبل شهادة ولعا التقي وارتفاع التهمة فلا يقبل
شهادة الجابر كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له الولاية فيه والوكيل كذلك والذي العداوة الدنيوية
الذي يناله الفرح بالمساءة على عدوه ولو اختصت باحد الجانبين اقتضى عدم القبول منه فيقبل لو شهد له
او الغير فان عليه انما الوضيق منه الا في الكاتب لغير الاولى ولا السائل بكفه والفراشة والتعب لا يمنعان عن القبول كالوالد
لولده او عليه والولد لوالده بل عليه بعد علوه بل على فرحه والاخ للغير وعليه وكذا الزوج لزوجته وعليها
والزوجة عليه وله اذا انضم معها اخر بل مطلقا في وجه وكذا الصديق وان كانت مؤكدة كالضيف في الاجير في ان
وكان المنع احوط وكذا السؤال بكفه انما فيه الضرورة ولا يقبل شهادة العبد على مولاه ويقبل لمولاه وعليه لو
كان لموصلا او لو اعتق فيه ثم قبل الاجير بعد مفارقته ولو شهد صبي بحال اليه هامنيه ابنه ولد من فيها غير المكلف
واعتقها او شهد المحمول بالمال فيتلف شهادتها او جمع الاثنين الى الولد غيرها او يسمع اليه انه لا يشر فيها او لو تحمل الصبي او الكافر
او العبد او الخصم الشهادة ثم زال المانع وشهد وابتدأ وكذا شرط العدالة وشرعها في الصلاة ما يكفي في معرفتها بين يليها

الكبائر والصغائر مع الاصرار وهي يحصل بما يصدق عليه الاسم عرفا كالدوام على نوع واحد منها
بلا توبة وكنت العظم على فعل صغيرة بعد الفراغ منها منه شك نعم الاكثار من جنس الصغائر
بحيث يكشف ان تكابه للذنب ناشئ عن احتشامه عنه بلا ندم بالخارج ولولاه لما اقدم على الكبائر
كثيرة وهي ما اوعد الله عليه النار او العذاب الاخروي بالشرط ان ينبئ عن كونه النار في الضلال عن
سبيل الله بل كذب على الله والافتراء عليه وقتل النفس التي حرم الله والفساد في الارض والظلم والركون الى الظالمين والكبر وترك الصلاة والمنع من الزكاة والتخلف عن الجهاد والتخلف منه والفرار من
الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم والاسراف واليأس من روح الله والحكم من غير ما انزل الله وترك الحج
والفتنة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكفر بالله العظيم ومنه تكذيب انبياء الله والشرك والنفاق
والجحود والجدال لشرائع الله سبحانه والمحادة مع الله ومشاقة الرسول وانكار المعاد وحب الاحباب بل كل ما كان
من خروج عن الدين ومن الثاني نحو الاعراض عن ذكر الله والمحادة بينات الله والمنع من مساجد الله
وقذف المحصنات بالزنى والحمس اللواط والاستهزاء بالمؤمنين واشاعة الفاحشة فيهم ونقض العهد والعين
والنميمة واللواط والغناء والتدليس في العدالة الحاكمة في خلافيات الاصول والفروع ما لو يصل الى حد يوهن
الدين المذهب انا لم يكن لشبهة ولا المخالطة للمام والطبول للاشر بها واتخاذ الكلب للبادية والطرب بها
بالرهان عليه وبالشطرنج والنرد والاربعة عشر والنعمة في الاملاك ولبس الحرير للاعفا اختيارا في الصلاة
وغيرها بل للاحوط ترك الثاني والثالث مطلقا مع الاصرار ولا يقبل شهادة القاذف مع عدم البينة واللعان الا اذا
تاب واصلح وهو يحصل بالقذف في نفسه غيره ويشترط فيه اكذاب نفسه **هداية** لا يمنع الشرع بالشهادة
قبل السؤال مطلقا ولو بعد الدعوى وامر الحاكم باحضار البينة الا اذا كان عن جهل او نسيان او سهو الا ان
اوجب ما يرتفع الشهادة باستماع فيه لها مطلقا ولو في حق الادميين خاصة لا يمنع منه فيه واما في حقوق الله
خاصة كالصلاة والزكوة والصوم بان تشهد بتركها او بعضها شهادة الحسبة فقط لا نحو هم على
القبول وليستحب ماوردة الشرع منها خلاف وفي جميع الصور ليس الرد جاهلا لا يقبل في غيرها القضية
ولو شهد في غيرها او رده بل يقبل فيها فيحلس اخرى على قول ولو قال للحاكم عندي شهادة احسنها او
غيرها فقال هات لشهد باعلى ان ودع الشرع ولو اخفى نفسه ليشهد فيكن شهادة لا تردد شهادة الا

صنايع المكروهة كالصباغة وبيع الرقيق ونحوه والصنايع الدنيئة عادة كالحياكة والحجامة [illegible]
كالدلال والنخاس [illegible] العاهات والامراض المبينة [illegible] الا لاضطرار **المنهج الثاني** في تحمل الشهادة
واداءها والشهادة وما يقبل منها وما لا يقبل **هداية** يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليه ولم يخف ضررا
لم يستحق [illegible] عليه او على [illegible] ما [illegible] بما يتحمل الشهود [illegible] عليه الا [illegible]
[illegible] فلا [illegible] كفاية [illegible] مع عدم التعيين [illegible] وكذا يجب اداءها الا [illegible]
ان كان قد استشهد بالتماس [illegible] اثبات الحق عليها [illegible] وجوبه عينيا على [illegible]
[illegible] كالثاني [illegible] مع [illegible] الاول [illegible] واما يجب ان يثبت الحق بشهادته [illegible]
بالاخبار او اليمين [illegible] مع [illegible] حصول العدالة [illegible] وكذا [illegible] من الحاكم [illegible]
اثبات حقه عنده [illegible] الشاهد [illegible] الا [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى المركوب [illegible] الشهود [illegible] عليه [illegible] مع [illegible]
ولم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود [illegible] الحق الى [illegible] وجب عليهم تعريفه [illegible]
فوات حقه ولا يجوز للشاهد الشهادة الا مع الذكر ولو [illegible] خطه [illegible] ومعه ثقة اخر وكان
المدعي ثقة الا ان [illegible] منها [illegible] العلم فيشهد [illegible] تحمل [illegible] بالاشارة المفهمة
هداية لا اصل فيما يبصر [illegible] مشاهدة العلم واليقين الا ما [illegible] وسنده المشاهدة او السماع او
هما معا [illegible] بغيرهما لم يكن [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العلم [illegible] الشاهد
[illegible] مشاهدة [illegible] الحاكم [illegible] العلم [illegible] الاول [illegible]
والسرقة والرضاع والولادة [illegible] السمع [illegible] النسب والموت
والملك المطلق والوقف [illegible] عليه بالمشاهدة [illegible]
الاكتفاء [illegible] النسب [illegible] والموت [illegible] الثالث [illegible] النكاح والطلاق والبيع [illegible]
العقود والفسوخ [illegible] شهادة الاصم في الاول [illegible] الثاني
[illegible] الملك الى

مشاهدة

مشاهدة والتصرف لاشتراط العلم في اعتبارها نعم معها اكد ويكفي الجميع ولو لم يفد العلم بل عادة شاهد التصرف [illegible]
بالبناء والهدم والاجارة وغيرها او اليد من غير منازع جاز شهادته بالملك المطلق [illegible] التصرف
الشهادة بالتصرف دون الملكية [illegible] اليد [illegible]
الشهادة على الملك [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] شاهدا [illegible] يشهد
على [illegible] الشاهد ان
بل يجوز الاعتماد على تعريفها [illegible] **هداية** الشهادة على الشهادة [illegible] والقرض والقراض و
عقود المعاوضات [illegible] والطلاق والنسب والعتق [illegible]
والولاية [illegible] الوصية [illegible]
كالقذف والسرقة [illegible] احكام [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] على كل
واحد [illegible] على [illegible] الكل
مع الاصل [illegible] ولا يقبل شهادة النساء على الشهادة [illegible] الا وي
[illegible] ويكفي الكل [illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل والفرع [illegible] الاصل
في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الحكم [illegible] الاصل وان كان الفرع [illegible]
[illegible] **هداية** لا يقبل شهادة الواحد [illegible] هلال رمضان ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق
وان كان [illegible] والخلع والبراءات ولا في الحدود [illegible] النكاح والنذر
والكفارات [illegible] النكاح والرجم والجلد على [illegible] الحدود
[illegible] شهادتهن [illegible]
الاموال والديون مع الرجال [illegible] شهادة رجل وامراتين [illegible]
الوصية بالمال والصداق في النكاح [illegible] والاتلاف والضمان والجنايات التي لا توجب الا المال

كتسل الخطا [illegible] الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد [illegible] البيع والرهن والعارية والقراض
والشفعة [illegible] وتقبل شهادتهن منفردات [illegible] وعيوب النساء الباطنة
كالرتق والقرن وغيرها من الخفيات التي لا يطلع عليها الرجال ولا يكفي منها اقل من اربع نعم يقبل شهادة القابلة في
ربع ميراث المستهل [illegible] في ربع الوصية [illegible] رجل [illegible] وشهادة [illegible]
وكذا الى اربع فيما [illegible] جميع الحق ولا يفتقر الحكم [illegible] اليمين على الاقوى **المنهج الثالث** في [illegible] **هداية** الشهادة
ليست شرطا في شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق والظهار [illegible] في البيع والنكاح [illegible]
[illegible] **هداية** لابد في قبول الشهادة من [illegible] العدد [illegible]
[illegible] عليه شهد احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] فلا تقبل وكذا [illegible] مع احد [illegible]
[illegible] مع الكاذب على احدهما [illegible] **هداية** اذا [illegible]
الشاهدين [illegible] الحكم [illegible] والشهود [illegible] قبل الحكم
[illegible] لحكم وان كان [illegible] الميراث [illegible] حصة [illegible] وجهان
الرابع الشاهد (في الهامش)
[illegible] الحكم [illegible] على الاصح حكم
[illegible] الحد [illegible] وجهان [illegible] الحكم
[illegible] اجمع الجميع والا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الشهود [illegible] القطع في السرقة والحد [illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] هذا
[illegible]
[illegible] بالمال وكان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لو شهدا انه طلق

بعد

[illegible] على [illegible] واحد منها [illegible]
[illegible] على المقطوع [illegible] على [illegible] السارق [illegible] شهادة
عليه [illegible] الضبط [illegible] الاول [illegible] عدم الضبط [illegible]
الثاني [illegible] **هداية** [illegible]
[illegible] الامام او الحاكم [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] **كتاب الوقف** وهو عقد يقتضي تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة [illegible]
[illegible] التابيد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] **المنهج الاول** فيما يتعلق بالوقف **هداية** يعتبر فيه الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الوقف على الفقراء [illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] عليه بعد الايجاب ولا يكفي النية [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
الحاكم [illegible] الناظر [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]

الوقف (في الهامش)

حاجته الى اختباره والمرجع في العجز الى العرف وكذا لو جعل لمن [illegible] ما لا [illegible] اليه بعد [illegible] الوقف عليه
مطلقا ان كان حيا والا فالى ورثته وعليه هل يعود الى ورثته حين موته ام حين انقراض الموقوف عليه [illegible]
الاول وكذا لو اخرجه عن نفسه فلو وقفه على ان [illegible] له من ثمرته الصلوة والصيام او الحج وان يقرا له القران [illegible] منها
دينه او يعطى له الزكوة او الخراج [illegible] بطل وان جعل بعد [illegible] الوقف عليه [illegible] ومثله ما لو وقف على
[illegible]
[illegible] هداية اطلاق الوقف على [illegible]
[illegible]
في الميراث ولو وقف على الفقراء [illegible] من جعل الوقف [illegible]
[illegible] وان وقف عليهم [illegible] الوقف وان لم يكن من اهله [illegible]
[illegible]
[illegible] هداية لو وقف في سبيل الله [illegible] والحج والعمرة والمجاهدين [illegible]
القرب كبناء المساجد والقناطر وعمارة المشاهد واكفان الموتى [illegible] الحاج وغيرها [illegible]
الثواب وسبيل الخير [illegible] والحج والعمرة [illegible] الفقراء والمساكين [illegible]
[illegible] الفقراء والمساكين [illegible] السبيل والغارمين والرقاب [illegible] الثالث ولو وقف على اولاده
[illegible]
[illegible] النهج الثاني فيما يتعلق بالواقف هداية يشترط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هداية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الموقوف عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النهج الثالث فيما يتعلق بالموقوف هداية يشترط في الموقوف [illegible]
والانتفاع بها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعقار [illegible] والسلاح [illegible] والذهب والفضة [illegible]
[illegible] والمصاحف والكتب [illegible]
من [illegible] والتفسير والفقه والاصول واللغة والكلام [illegible] هداية لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النهج الرابع فيما يتعلق بالموقوف عليه هداية يشترط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والقناطر والمدارس [illegible]
[illegible]
[illegible] هداية الوقف على [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النهج الخامس في اللواحق هداية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هداية [illegible]

بعده ولا غيره من النوافل واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وغيرهم ومنهم الضيف
ان الموقت الزمان بحيث يخرج من الاسم والمجوز لهم السكنى فيه لو لم يرض بدون شرط غير صحيح ولا يجوز لهم له
اجارتها ولا اعارتها ولا ادخال ما لم تجر العادة بادخاله معه من الامتعة والمواشي والدواب ومن
الموانع عرفا عدم تحمل البناء له لعدم جريان العرف بادخالها في البيوت كما لا يجوز له [illegible] الا اذا اذن
بالمدة [illegible] العارة على احدهما ولا يحل شيء منها بالبيع ولا البيع [illegible] الشرط [illegible] كان
ما لم [illegible] كان [illegible] بين الفسخ والامضاء [illegible] كلا فرق بين [illegible]
بالصلح [illegible] وكل ما يصح وقفه يصح اعماره [illegible] السكنى تختص بالمسكن هداية يجوز حبس
نحو الفرس [illegible] في سبيل الله سبحانه [illegible] على [illegible] الحجاج والزوار [illegible]
ما [illegible] العبادة والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين [illegible]
ما دامت العين باقية [illegible] كان [illegible]
والتحول [illegible] العقد والقبض والقربة هداية الهبة [illegible] عن الصدقة [illegible] بالقربة عن [illegible]
المفيد هو ان [illegible] من مكان الى مكان الموهوب [illegible] لفظها على [illegible]
[illegible] عنها بالنحلة والعطية [illegible] على [illegible] الشرع [illegible] الوقف والصدقة والسكنى
[illegible] وهي [illegible] العين [illegible] بالعوض والقربة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] والقبض والايجاب والقبول اللفظيين الدالين على التمليك والقبول [illegible]
[illegible] في الابانة الفعلية [illegible] الهبة [illegible]
فلا يحتاج الى الايجاب والقبول اللفظيين [illegible] وكيف كان لا يتوقف جواز [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الملكية [illegible] والقبض شرط [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] مقبوضا [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] هداية يجوز هبة المشاع كالمقسوم
[illegible] البيع [illegible] الصغير [illegible]
العين [illegible] منها [illegible]
[illegible]

كون الثالث بفعل المتهب او من قبل الله سبحانه ولا في العوض بين [illegible] قليلا او كثيرا [illegible]
بالاشتراط [illegible] العوض [illegible] الواهب [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] القريب المعروف بالنسب وان بعدت [illegible]
[illegible] الشرف [illegible] بالارث [illegible]
[illegible] الام [illegible]
على الظهر [illegible] على ان لا يكون [illegible]
[illegible] اشتراط القبول [illegible] العدم [illegible]
[illegible] العطية [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] سائر الاقارب [illegible]
بسبب التسوية بين الاولاد في العطاء من غير فرق بين الذكر والانثى ∴ فليكن آخر المجلد الاول من منهاج الهداية
بفضل الله سبحانه والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وقد فرغ منه اقل العباد عملا
واكثرهم جرما [illegible] محمد ابراهيم ابن محمد حسن في العشر الآخر من الربيع الاول من
العشر الخامس من العشر الثالث من الالف الثاني من الهجرة النبوية
على هاجرها الف سلام وتحية
قد تشرفت بختم هذه النسخة الشريفة في يوم
الاربعاء من شهر ربيع الثاني
١٣٥٥
لسنة